

على الرسالة الشريفية
في آداب البحث والمناظرة

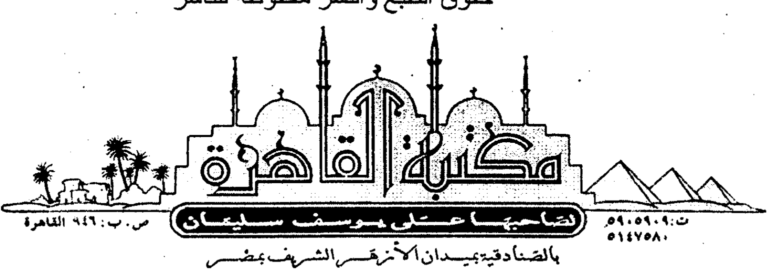
شرح لعالم الهند الوحيد مولانا الشيخ
عبد الرشيد الجونغورى

للسيد الشريف على بن أحمد الجرجانى

وبهامشه حواش منيفة وتحقيقات شريفة لمولانا
محمد عبد الحى الفرنكى

مذيلة بحل غريب ألفاظ الشرح مع تقييدات نفيسة لأفاضل العلماء
مفصولاً بينه وبين الحواشي بجدول

الطبعة الثالثة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م





رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٥/١٣٤٧

الترقيم الدولى I.S.B.N

977-401-009-4

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٥١٤٧٥٨٠

ص . ب ٩٤٦ العتبة ـ الأزهر ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

قل فلله الحجة البالغة

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله)[1] بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام، وعملا

(قوله بسم الله) لما رأى الابتداء باسمه تعالى يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فاذا لاحظ صفته الرحمن أى معطى النعم فى الدنيا قوى ذلك المحرك ثم لما تأمل فى صفة الرحيم أى معطيها فى الآخرة للمؤمنين خاصة ثنى ذلك المحرك قوة اه شرح عضدية لمولانا عبد العلى بن محمد بن الحسين رحمه الله (قوله بعد التيمن الخ) اعلم أن المشهور تعلق الباء فى التسمية بالفعل المحذوف المقدم أو المؤخر وهو أبتدىء بصيغة المتكلم ، ويرد عليه أنه يفهم من تعلق الباء بأبتدىء أن الابتداء باسم الله فقط ، وليس الانتهاء باسمه مع انه ليس كذلك ، فالتحقيق أن الباء معمول الابتداء متعلق باسم الفاعل من التبرك أو التيمن ، ولما كان اسم الفاعل اسما دالا على الاستمرار على المشهور لا يرد عليه مايرد سابقا فالمعنى ابتداء الكتاب متبركا دائما فى الابتداء والانتهاء باسمه جل جلاله ، وإلى هذا التحقيق أشار الشارح الرشيد قدس المجيد سره بقوله بعد التيمن فافهم . وقد فصلنا مقام الحمد حق التفصيل فى شرحنا للرسالة العضديه اه لمولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله اقتداء الخ) لما كان مظنة أن يورد أن المدعى هى البداءة المقيدة بالبعدية فلا بد أن يكون ذلك الاقتداء والعمل علتين لتلك البداءة لكن قوله عملا لا يكون علة لها فان هذا العمل إنما يستدعى البداءة بالحمد لا تلك البداءة كما لا يخفى ، أشار إلى دفعه فى الحاشية بأن قولنا اقتداء وعملا علتان للبداءة بحمد الله سبحانه لا للبعدية لأن علتها فهمت من قولنا بعد التيمن ، وفيه نظر بثلاثة وجوه : الأول أن المورد لاريبة له فى صحة علية الاقتداء لتلك البداءة حتى لم ينازع فيه فلا حاجة إلى ما ارتكبه فيه ، والثانى أنه

---

(١) أى مخصوص لله .

على حديث خير الأنام [١] عليه وعلى آله التحية والسلام ، وهو «كل أمر ذى بال لم يبدأ بحمد [٢] الله فهو أقطع [٣]» ، والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة أو حكما كصفات البارى تعالى ، واللام فيه للجنس أو للاستغراق [٤] ،

ما ادعى أنهما علتان للبعدية بل ادعى عليهما للبداءة المقيدة بها فنفى علتيهما للبعدية فى مقابلته كما ترى ، والثالث أن مفهومية العلة لا ينافى علية شىء آخر إذ صراحة العلية لا ينافى علية آخر فكيف المفهومية . أجيب عن الأول بأن ارتكابه للتوافق بين المعطوفين ، وعن الثانى بان المراد بالبعدية تلك البداءة ، وعن الثالث بأن قوله لأن علتها الخ ليس علة لقوله لا للبعدية بل هو علة لمعلل محذوف أقيمت تلك العلة مقام ذلك المعلل لدلالتها عليه لأنه لما قيل انهما علتان للبداءة بحمد الله المقيدة بالبعدية كأن سائلا سأل لو صح ذلك لزم أن يكون علة المقيدة مذكور فقط ، ويبقى القيد الذى هو البعدية بلا علة والمدعى كلا الأمرين فقيل لا يبقى البعدية التى هى القيد بلا علة لان علتها الخ هذا ملخص مافى الابحاث الباقية وحاشية الشرح اﻫ مولوى حسين على مرحوم (قوله التحية) وهى فى الاصل الدعاء بالنعمة ثم استعمل فى مطلق الدعاء اﻫ شرح عدية لمولوى محمد عبد الحى (قوله والحمد هو الوصف الخ) اعلم انه لما لم يقيد الوصف المذكور بكونه بازاء الانعام بل أطلق علم ان الحمد قد يكون بازاء الانعام وقد يكون بازاء غيره من الصفات الزاتية ، وإنما لم يذكر قيد اللسان لأن المتبادر من الوصف ليس إلا فعل اللسان كذا فى حاشية السيد السند على شرح المطالع ، ثم إنه لابد فى تحقيق ماهية الحمد من قيد آخر وهو ان الوصف بالجميل على الجميل على قصد التعظيم إلا أن يدعى أن الوصف بالجميل على الجميل لا يكون إلا على قصد التعظيم اﻫ نور الدين (قوله كصفات الخ) يعنى إنها اختيارية حكما لا حقيقة ، أما الاول فلأنه لما كان ذاته كافية فى إقتضاء الصفات جعلت بمنزلة أفعال إختيارية يستقل بها فاعلها فأجريت مجراها فى الحمد عليها ، وأما الثانى فلأن الصدور بالإختيار يستلزم الحدوث لأنه مسبوق بالقصد والإرادة اﻫ نور الدين (قوله او للاستغراق) على هذين التقديرين يعلم منه اختصاص المحامد به تعالى .

---

(١) بالفتح الخلق .

(٢) وفى رواية بالحمد لله .

(٣) أى ناقص .

(٤) وعلى كلا التقديرين يكون جميع المحامد مختصا به تعالى .

ويحتمل أن تكون للعهد إشارة الى الحمد المحبوب والمرضى له تعالى المذكور في قوله عليه السلام « الحمد لله أضعاف ما [1] حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه » ، واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام ، وقدم [2] الحمد لأنه المناسب للمقام ، وهى فى الأصل جملة فعلية

إن قيل يصح الحكم بالاختصاص أما ترى انه يحمد إنسان الآخر فالحكم بالاختصاص غير صحيح . يقال فى جوابه إن حمد العبد للعبد حقيقته حمد الله تعالى إذ لا يحمد العبد الشيء إلا لما يوجد فيه من حسن ولا يوجد الحسن فى شيء إلا باعطاء الملك القدوس ، فالحمد ههنا ايضا راجع الى حمده تعالى فقد صح الحكم بالاختصاص اه محل الحواشى (قوله ويحتمل ان تكون الخ) كأنه أومأ بالاحتمال إلى أنه لما فيه من إيهام عدم اختصاص بعض المحامد به تعالى سخيف جداً اه أبحاث باقية (قوله واختار الخ) إنما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الإسمية لأن القصد ههنا إلى الدوام ولا يدل عليه الجملة الاسمية إلا بشرط العدول أو قرينة أخرى فأشار بقوله اسمية الجملة إلى كون الاصل جملة فعلية وقد عدل عنها الى الجملة الاسمية لأن معنى إسمية الجملة صيرورتها اسمية كذا فى حاشية الجلبي على المطول وهذا يقتضى ان يكون أصلها شيئا آخر ، وما هذا إلا الجملة الفعلية اه نور الدين (قوله وقدم الحمد) إعترض عليه الباحث عبد الباقي رحمه الله بقوله إن أراد بالحمد فى قوله : قدم الحمد لفظ الحمد فالتقديم مما لاريب فيه لكن لا نسلم أنه المناسب للمقام كيف والمقام مقام الحمد الذى هو الوصف بالجميل ؟ وان أراد تقديم الوصف الجميل فهو مما لا معنى له ، كيف وهو إنما يحصل بمجموع قوله الحمد لله انتهى . والجواب عنه أنا نختار الشق الأول ، وما قيل فهو مسلم لكن تقديم لفظ الحمد أيضا مما يناسب المقام ليعرف الناظر من البدء أن المصنف رحمه الله تعالى امتثل الحديث الشريف ظاهرا ولعله لا يخفى على أحد فافهم اه مولوى محمد عبد الحى (قوله وهى فى الأصل الخ) جواب سؤال مقدر تقديره أن المصنف رحمه الله تعالى أطلق بالجملة الخبرية فلم يكن حامدا بل مخبرا بأنه ثابت له . وحاصل الجواب أن جملة الحمد فى الاصل انشائية اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله

---

(١) مصدرية . (٢) جواب سؤال وعوان الحمد أيستحق التقديم .

فيكون انشاء للحمد، ويحتمل أن يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد، فان الإخبار بذلك[1] عين الحمد، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل، لأنه ينافيه دلالة كلمة

مرقده (قوله أيضا وهى فى الأصل الخ) لأن الشائع فى نسبة المصدر إلى الفاعل أو المفعول هو الجملة الفعلية سيما قد شاع استعمال هذه المصادر منصوبة باضمار فعلها، هذا مما أفاده العلامة التفتازانى فى حاشية الكشاف اه نور الدين (قوله فيكون انشاء الخ) الأصل أن الفرع لايخالف الأصل فى كونه إنشاء وخبرا والأصل إذا وقع فى مقام الثناء يكون إنشاء بمقتضى المقام فكذا فرعه اه نور الدين (قوله يحتمل الخ) أى يحتمل أن يكون القول بالحمد لله اخبارا بكون المحامد كلها لله متضمنا للحمد : أى مستلزما لانشاء حمد المصنف رحمه الله تعالى هذا فان الاخبار بذلك عين الحمد أى مستقل فى إفادة إنشاء حمد المصنف رحمه الله تعالى لايحتاج إلى غيره، وفيما ذكرنا مايندفع ماأورد أن قوله متضمنا للحمد يناقض قوله عين الحمد تأمل فى هذا المقال ليظهر لك صحة الحال اه حبيب الله (قوله فان الاخبار الخ) فما قيل إن الاخبار بالشىء ليس ذلك الشىء فالاخبار بالحمد ليس عين الحمد فلا يصح أن تكون هذه الجملة إخبارية ليس بشىء، ومبدؤه الغفول عن حقيقة الحمد اه آداب باقية لملا عبد الباق صاحب الابحاث الباقية (قوله للذات الواجب الوجود الخ) الشىء إما ان يكون عدمه ضروريا أولا فالاول هو الممتنع كشريك البارى، والثانى اما أن يجب وجوده وهو الذات الواحدة المخصوصة أولا، والثانى هو الممكن بالامكان الخاص كالانسان اه مح (قوله المستجمع الخ) إن قلت ان هذا التعريف غير مانع اصدق هذا المعنى على الالفاظ الاخر الموضوعة لهذا المعنى فى لغات أخر، وأيضا التعريف يتم بأنه علم للذات الواجب الوجود، والباقى مستدرك قلنا إن هذا التعريف لفظى وبيان للموضوع له فلا ضير. فان التعريف اللفظى جوزوه بالاعم اه شرح عضدية لمولوى محمد عبد الحى (قوله لمفهوم الواجب الخ) والقول بأن مفهوم الواجب منحصر فى فرد فلا منافاة ليس بشىء لان الانحصار يفهم من الخارج لا من كلمة التوحيد وهى مستقلة فى إفادته اه حبيب الله (قوله لأنه ينافيه الخ) فانه لا يمنع الأشتراك مثل

---

(١) جواب عما يقال ان الاخبار المتضمن الحمد صدر منه لا الحمد.

التوحيد عليه،ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ، ثم أراد بعد الايماء إلى الاستجماع لجميع صفات [1] الـكمال بالاجمال أن يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال ، فقال (الذى لا مانع لحكمه) مريدا بالمنع معناه اللغوى ، ويحتمل [2] أن يكون المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا إنكار لوجود ما ان تأملوا فيه [3] ارتدعوا عنه كقوله : لا ريب فيه

قولنا لا إله إلا الرحمن ، اللهم إلا أن يقال إنه وصف فى الاصل لـكنه غلب فى الاستعمال على الذات فصار كالعلم فأجرى مجراه وأفادت التوحيد اه شرح عضدية لمولوى محمد عبد الحى (قوله ولذلك الخ)أى لأجل كونه علما للذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات اختار الله دون الرحمن لما فيه من إشعار استحقاقه لجميع المحامد اه حبيب الله (قوله دون الرحمن) لو قال دون غيره لـكان أشمل وأحفظ عن المناقشة ، ولك أن تحمل الرحمن فى مقابلة الله أو موصوفه محذوف اه ع (قوله مع الاشعار ببراعة الخ) هى مصدر من برع الرجل إذا فاق على أصحابه فى العلم وغيره ،والاستهلال صوت الصبى وقت الولادة ثم استعيرت لأول كل شيء ، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء ، وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا فى الحقيقة سبب لتفوق الابتداء ، سمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية اه حاشية الشيخ نور الدين (قوله لحـكمه الخ) يطلق الحكم على نسبة أمر إلى آخر إيجابا أوسلبا،وإدراك وقوع النسبة أولا وقوعها ، وخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المـكلفين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب والاباحة ، والمحكوم به ، والأثر المرتب عليـــه ، والخاصة ، ومطلق الوقوع ، والـكل محتمل لـكن الأخير مفتقر إلى تقدير المضاف إلى الـكناية كالأمر اه آداب باقية (قوله مريدا بالمنع الخ) المنع فى اللغة « بازداشتن » فالمعنى لا يمنع أحد من الـكفار والمسلمين لحـكم رب العالمين ، والمنع فى الاصطلاح طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل الخصم وهذا المعنى محتمل خلاف الظاهر لأن

---

(١) باطلاق لفظ الله .

(٢) هذه العبارة كانت فى أصل نسخة الشارح فعثرب عليه الخط عند قراءتى هذا الشرح لديه اه نور الدين.

(٣) الضمير إلى ما الموصولة .

(ولا ناقض لقضائه وقدره) ثم لما [١] كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه إلينا وأصحابه مرشدين لنا أردف [٢] التحميد بالصلاة فقال (والصلاة) وهي في اللغة مطلق العطف [٣] فاذا نسبت الى الله [٤] تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار [٥] ، واذا نسبت الى المؤمنين [٦]

المنع لايرد على الحكم بل على الدليل . ولما يرد أنه لوأريد بالمنع معناه الاصطلاحي يكون قول المصنف لا مانع لحكمه كاذبا لوجود الكفار المنكرين لحكمه . أجاب عنه بازدياد قوله بجعل الخ . حاصله أنه وإن كان الكفار منكرين لكنه جعل المصنف إنكارهم كلا إنكار لوجود المعجزات التي لو تأملوا فيها لتركوا ما هم عليه ، وايضا فيه اقتداء بقوله تعالى لاريب في القرآن أنه من عند الله مع أن الكفار كانوا مرتابين فيه لكن جعل الله تعالى إنكارهم كلا إنكار اهمح (قوله ناقض الخ) لايخفى على من له أدنى مسكة أن المراد من النقض ههنا أيضا معناه اللغوي لكن لم يتعوض له إكتفاء بما سبق اه حبيب الله (قوله لقضائه) القضاء يطلق على الأمر ، والحكم ، والفعل مع الاحكام، وإرادته الأزلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لايزال ، والكل محتمل اه آداب باقية (قوله وقدره) القدر يطلق تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص بالاشياء في أوقاتها . قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات : اعلم ان القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع ، والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما جاء في التنزيل - وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وماننزله إلا بقدر معلوم - هذا ملخص حاشية نور الدين (قوله فاذا نسبت الخ) إن قلت لو كانت الصلاة تختلف باختلاف الإضافة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان أحدها حقيقا والآخر معنى مجازيا ، او عموم المشترك اذا كان لفظ الصلاة مشتركا بين المعاني على إختلاف المذاهب في قوله تعالى - إن الله وملائكته يصلون على النبي الخ لأن يصلون لفظ واحد فاعله لفظ الله وملائكته . يقال إن لفظ يصلون

---

(١) تمهيد للقول الآتي .

(٢) الارداف أزكي وراوردن اه

(٣) بالفتح ميل كردن ومهرباني كردن صلته بعلى .

(٤) ويقال الله يصلي .

(٥) أي المؤمن .

(٦) ويقال يصلي .

يرادبها الدعاء ، فمعنى قولهم : اللهم صل على محمد : عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه [1] فى الأمة وتضعيف أجر عمله (على سيد أنبيائه) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الخبر « أنا سيد ولد آدم ولافخر » ،

يرادبه عموم المجازوهو إيصال النفع ،فالمعنى ان الله يوصل النفع والملائكة يوصلون النفع ياأيها المؤمنون أوصلوا النفع الى النبيصلى الله عليه وسلم فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولاعموم المشترك واستقام الاقتداء ، وقول الشارح فمعنى الخ تفريع على قوله فاذا نسبت الى الله تعالى الخ اه محصل (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله واذا نسبت الى المؤمنين ، وإسناد الصلاة الى الله تعالى لاينافيه وان أباه بادىء النظر لأن معنى قولهم : اللهم صل اقبل الدعاء منى للنبى عليه الصلاة والسلام ، وإلا لم تكن الصلاة المسندة الى الله تعالى صلاة المؤمنين مع أنهم يقولون للقائل بها مصليا قطعا ، وإيثار نسبت على أسندت ينادى على ماقررنا أعلى نداء ووجه إيراد التفريع على نسبة صلاة المؤمنين دون الأولين ان صلاة المصنف رحمه الله تعالى من التى نسبتها الى المؤمنين اه حبيبالله (قوله أنا سيد الخ) لما كان مظنة ان يورد عليه أنه لاشك أن سيد الانبياء هو نبينا صلى الله عليهوسلم لكن لايدل عليه هذا الحديثفان سيادته بالنسبة الى آدم عليه الصلاة والسلام وهو من الأنبياء مما لايفهم منه أشار الى دفعه فى الحاشية بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد الخلق من بين ولد آدم عليه الصلاة والسلام ، يدل على هذا المعنى صدور هذا الكلام عند إظهار الفخر كما يدل عليه قوله ولافخر . أقول فيه بحث اذ لانسلم أن معناه كذلك اه ابحاث باقية (قوله ولافخر) لايخفى على الفطن العارف بأسلوب الكلام أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم يدل ظاهرا على افتخاره عليه الصلاةوالسلام به وقوله عليه الصلاة والسلام ولا فخر معناه أن فخره عليه الصلاة والسلام ليس بمنحصر فيه بل هو أدنى مرتبة فينادى أعلى نداء على صدور هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام عند الافتخار . والعجب ممن له أدنى شعور بأسلوب الكلام فضلا عن فاضل أن يصدر عنه المنع بأن دلالة قوله عليه الصلاة والسلام ولافخر على الافتخار ممنوع اه

---

[1] شفاعةقبول كردن .

والنبي هو إنسان مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ [١] أحكامه، فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا ، وإضافة الانبياء [٢] للاستغراق فيتناول الرسل أيضا ، لايقال نبينا عليه السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لأنا نقول : تحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام

حبيب الله (قوله أيضا ولا فخر) أي لا أفتخر بهذا بل هذا دون من مراتبي ، ولي مراتب عليا ، أولا أقول افتخارا بل بيانا للواقع ، أولا أفتخر بهذا بل بما أعطاني هذه السيادة وهوالله تعالى اه مولانا محمدعبد الحليم نور اللهمرقده (قوله والنبي الخ) هو بمعنى الرفيع ، من النبوة بمعنىالرفعة أو بمعنى المخبر من النبأ شرحعضدية لملا محمد صادق حلواني (قولههو إنسان الخ) ثم الجهور ذهبوا الى أن الملك ما كان بنبي ولا رسول بالمعنى الاصطلاحي لهم وإن كان جبرائيل عليه الصلاة والسلام رسولا بالمعنى اللغوي من الله تعالى الى الانبياء لتعليم الاحكام الالهية لهم ، وإن وسوسك الوهم بأن جبرائيل عليه الصلاة والسلام لما كان رسولا بالمعنى اللغوي للأنبياء ومعلما لهم لزم تفضيل الملك على نبينا رحمة للعالمين أشرف المخلوقات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باطل ، ادفعه بأن الملك إنما هو واسطة محضة بين المتعلم والمعلم ، والمعلم حقيقة هو الله تعالى . واختلف أنه هل يجوز كون المرأة نبيا أولا ؟ فذهب بعضهم الىأنه يجوز ، وسيدتنا مريم وسارةوهاجر رضىالله عنهن كنمن الأنبياء ، والجهور على أنه لايجوز لأن شرط النبوة الرجلية ، لأنهن ناقصات عقل ودين ولأن الغرض من النبوة إصلاح دين المخلوق ودنياه ، وهذا يفوت منهن فان صوتهن عورة فكيف يمكن من الاحكام وههنا تفصيل لايليق إيراده بهذا المختصر اه من شرح العضدية البولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى (قوله لايقال الخ) ايراد وجواب ، تحرير الايراد أن الانبياء جمع يدخل فيه النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والمراد بالسيد أيضا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيلزم أن يكون أشرف من نفسه وهذا باطل ، وتقدير الجواب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير داخل في الأنبياء بدلالة العقل أما ترى الى قوله تعالى ـ والله على كل شيء قدير ـ فانه يلزم ان يكون الواجب قادرا على ذاته أيضا لدخولها

---

(١) يشير إلىأن الرسول اخص من النبي و قيل غيرذلك. (٢) الى الضمير .

منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى : والله [١] على كل شيء قدير [٢] (وسندأوليائه) السندمااستندت [٣] اليه وأولياؤه تعالى خواصه أعم من أن يكون نبيا اوغيره لكن يخرج نبيناصلى الله عليه وسلم بدلالةالعقل، والظاهر [٤] أن يكون المراد بالأولياء ههنا من سوى الأنبياء من العلماء والصلحاء ، ولايخفى مافى لفظ السيد والسندمن صنعةالتجنيس (وعلى أحبابه [٥] المعارضين لأعدائه) من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان [٦] والسنان والمعجزات [٧] والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل أقصر سورة منه ولم يبق فى مكة مشرك إلاو [٨] أن يظهر الايمان ،

فى عموم كل شيء لكنه خارج بدلالة العقل اه محصل (قوله أوليائه) الولى المحب الصاحب او الناصر او الوالى لكن بتقدير المضاف الى الكناية كالأمر فان حمل الاولياء على الصلحاء والعلماء والمتأدبين بآداب سيد الانبياء كما هو الظاهر فلاافتقار الى ارتكاب الشذوذ العقلى ، وان حمل على ماهو أعم فلا بد منه كالايخفى اه آداب باقية (قوله أعم من ان يكون نبيا) إن أريد بالأولياء جميعهم كما هو الظاهر فلا بد من القول بخروج بيبنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدلالة العقل ، وان أريد ماسوى الأنبياء من العلماء والصلحاء كما هو الظاهر من المقابلة فلا فاقة اليه اه أبحاث باقية (قوله من صنعة التجنيس) وهو تشابه اللفظين فى اللفظ أى التلفظ فيخرج المتشابه فى المعنى نحو أسد وسبع او فى مجرد العدد نحو ضرب وعلم أو فى مجرد الوزن نحو ضرب وقتل اه شرح تلخيص المفتاح المسمى بمختصر المعانى من المحقق التفتازانى فى شرح علم البيان والبديع والمعانى (قوله باللسان الخ) أى عجز الاصحاب والكافرين

---

(١) مبتدأ . (٢) خبر .

(٣) كالحائط . (٤) لانه ثبت من السابق سيادة نبيناصلى الله عليه وعلى آله من الانبياء.

(٥) يجوز ان يكون ضمير أحبابه عائد الى الله تعالى ، ويحتمل ان يرجع الى السيد .

(٦) متعلق بالمعارضين (٧) النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم .

(٨) حالية .

والأحباب الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم بصميم [١] قلوبهم وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم [٢] فلا حاجة إلى التصريح بهم ، ولا يذهب عليك ما فى لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال [٣] المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه فى أول الحال .

(وبعد) من الظروف الزمانية وإذا قطع عن الاضافة بنى [٤] كما ترى هنا والعامل فيه معنى الاشارة [٥] فى قوله (هذه

المنكرين بتوحيد الملك البارى ورسالة النبى الغازى صلى الله عليه وعلى آله وسلم القدوس عدد اللابس والعارى ، وصدر عنهم العجز بكل نمط بالتعليم اللسانى والحد السنانى والتفهيم الفرقانى بحيث عجز الكفار عن إتيان أقصر سورة من سور القرآن كما أخبر به الله تعالى اه مولوى محمد عبد الحى (قوله والاحباب الخ) الظاهر أن الاحباء فى قول المصنف رحمه الله تعالى جمع حبيب كالاخلاء جمع خليل لرعاية السجع كقوله أوليائه وأعدائه لكن الشارحين ضبطوا أنه جمع على أفعال اه (قوله براعة الاستهلال الخ) هى مصدر برع الرجل إذا فاق على أصحابه فى العلم وغيره ، والاستهلال صوت الصبى وقت الولادة ثم استعير لأول كل شيء فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء ، وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا فى الحقيقة سبب لتفوق الابتداء ، سمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية اه مولوى نور الدين (قوله هذا الخ) قال قدوة المتأخرين منلا جلال إن هذا إشارة إلى مرتبة المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج فما قيل من أنه إن كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة إلى الحاضر فى الخارج ليس بمستقيم إلا بأن يراد به الاشارة إلى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها

---

(١) خالص . (٢) أى الأحباب .

(٣) الاضافة إضافة الصفة إلى الموصوف . (٤) أى على الضم .

(٥) أى أشير .

قواعد البحث) ترك الفاء لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم ،

ودون المركب من الثلاثة أو الاثنين هذا مقوله . أقول يمكن أن يقال انه لم يرد بالاشارة الاشارة حقيقة بل تجوزا ، وكذا لم يرد بالحضور اجتماع الأجزاء فى الوجود بل أراد به مطلق الوجود ، ولاخفاء ان الالفاظ المرتبة موجودة فى الخارج فى زمانها وإن لم تكن موجودة فيه فى الان الحاضر وكذا سائر الأمور الغير القارة موجودة فيه كما حققه خير اللاحقين بالمهرة السابقين فى الافق المبين واقتفاه الاستاذ املا محمود مد ظله فى تعاليمه فحينئذ لا يلزم مما ذكره عدم استقامته ، إذ حاصله على ما صرح به الأذكياء أنها ليست قارة مجتمعة الاجزاء فى الوجود حتى يصح به الاشارة الحسية إليها . وظاهر أن الاشارة ليست إلا إلى المجموع المرتب الحاضر فانه الكتاب فلا تصح الاشارة حقيقة ، نعم لو حمل كلامه على ما ينساق إليه الذهن فالأمر كما ذكره اه آداب باقية (قوله قواعد الخ) القاعدة قضية كلية يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها ، والقانون يرادفها ، وقد أرادوا باستنباط الاحكام تحصيل معرفتها منها إما بطريق النظر بأن يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما فى القوانين التى أحكام جزئياتها نظرية ، وإما بطريق التنبيه بمثل ما ذكر كما فى القوانين التى أحكام جزئيات بديهيات غير أولية فقد شذت القضية الكلية التى أحكام جزئيات بديهيات أولية كقولنا كل نار حارة اه آداب باقية (قوله ترك الفاء الخ) دفع دخل مقدر ، تقرير الدخل أن سيد المصنفين قد خالف الجمهور فى إيراد الفاء ولم يقل وبعد فهذه الخ والخلاف بينهم بلا داع غير مستحسن ، وتقرير الجواب أن إيراد الفاء يحتاج إلى التكلفات والخلاف بينهم فى هذا الامر أمر مهم اه محصل الحواشى (قوله لئلا يحتاج إلى توهم المتوهم) إضافة المصدر إلى الفاعل أو إلى المفعول والفرق بينه وبين تقدير أما فى نظم الكلام أن معنى التوهم أن الوهم يحكم بأنها مذكورة فى نظم الكلام بواسطة اعتباره فى أمثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا ومعنى التقدير أنها مقدرة فيه وتجعل كالمذكورة فهو حكم مطابق للواقع . قال الشيخ الرضى تقدير أما مشروط بكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا كقوله تعالى ـ وربك فكبر اه نور الدين (قوله المتوهم) بالكسر وإضافة المصدر إلى الفاعل أى توهم السامع أن المتكلم قدر أما أو وهمها ، والمتوهم بالفتح ليس بسديد لانه يلزم حينئذ أن لا يكون العدم لاصل التقدير ، والتوجيه بان شرط التقدير أن يكون ما بعدها

يعنى ما حضر فى الذهن من المرتب الأنيق المصور بصورة المبصر أمور كلية يفهم [١] منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة ، والبحث [٢] فى اللغة التفحص والتفتيش ، وفى الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل ، وعلى المناظرة ؛ والمراد ههنا ثالث المعانى [٣] ولا شناعة فى إرادة المعنى الثانى سوى أنه لا يصدق على المنع ، ويصدق على إثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير

أمرا أو نهيا وما قبلها منصوبا بهما توجيه لا يرضاه المصنف رحمه الله تعالى قط كما لا يخفى على المتتبع فى كلامه اه حبيب الله رحمه الله (قوله يعنى ما حضر فى الذهن الخ) يشير إلى أن هذا ههنا مستعمل فى المعنى المجازى أى الحاضر فى الذهن لا المعنى الحقيقى أى الحاضر فى الخارج المبصر وقوله المصور بصورة المبصر يشير إلى المناسبة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله ولا شناعة فى إرادة الخ) أورد عليه أنه كما لا يصدق على المنع لا يصدق على المؤاخذة بالطلب ، وعلى تصحيح النقل ففى القصر من القصور مالا يخفى. أقول : قوله لا يصدق على المنع ويصدق على إثبات المعلل الخ كناية عن انه لا ينعكس ولا يطرد ، وقد تقرر أن المعنى الكنائى يكون هو المقصود الاصلى أى يكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب فيكون المعنى لاشناعة فى إرادته سوى أنه غير منعكس ولا مطرد اه نور الدين (قوله سوى أنه لا يصدق على المنع) لان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل الخصم فليس من المانع إلا الطلب لا الاثبات فلا يصدق عليه هذا المعنى ألبتة وأيضا يصدق على ما إذا أثبت المعلل حكما من غير خصم لانه وجد منه الاثبات مع انه ليس بمناظر فى اصطلاحهم اه محصل (قوله يصدق على إثبات الخ) أراد به أنه يصدق على إثبات المعلل حكما من غير خصم حقيقة أو تقديرا يخاصمه أى يطلب منه الدليل ، بل المعلل ههنا يطلب الدليل من نفسه ، وهذا المعلل يسمى مفكرا لا مناظرا ، يفصح عن ذلك قول الحلوانى فى شرح الآداب العضدية

---

(١) يشير إلى معنى القاعدة.

(٢) يقال بحثت الشيء فتشت عنه .

(٣) وهو المناظرة .

خصم يخاصمه فى الحال (١) ، وأما الأول فلا يليق إرادته لأنه يصدق على كل حكم (٢) فى الذهن أو فى المقال (متضمنة) رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال (لما) أى أمور (٣) (يجب استحضارها فى فن المناظرة) وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب أو نفيه أو نفى دليله مع الخصم (الباحث (٤) عن كيفية البحث) من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره (صيانة للذهن عن الضلالة) أى ليصون (٥) ذهن المناظر عن ان يسلك

حيث قال : ولو طلب الناقل تصحيح النقل من نفسه فهو مفكر لا مناظر لان المناظرة هى مدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب . وقس على هذا الدليل انتهى يعنى إذا طلب الدليل من نفسه سمى مفكرا لا مناظرا ، ولا يتوهم أنه إذا طلب الدليل من نفسه فقد فرض نفسه خصما لانه لو كان كذلك لكان ذلك المعلل مناظرا لا مفكرا لان الخصم التقديرى كاف فى المناظرة ، بدليل أنهم صرحوا بأن المخاصمين فى المناظرة أعم من أن يكونا حقيقة أو حكما اه نور الدين (قوله وهو علم الخ) فيه أنه يخرج من هذا التعريف كيفية المنع الذى هو عمدة الابحاث لعدم كونه إثباتا للمطلوب وهو ظاهر أو نفيا له أو نفيا دليله فان نفى المطلوب أو نفى دليله إنما هو المعارضة أو النقض وكذا يخرج عنه كيفية المؤاخذة بالطلب . وأجيب عنه بأنه لا يخرج عن التعريف كيفية المنع ولا كيفيه المؤاخذة بالطلب لان كيفية المنع داخلة فى كيفية نفى الدليل ، وكيفية المؤاخذة بالطلب داخلة فى نفى المطلوب كان المراد من نفى الدليل و نفى المطلوب الداخل فيهما بطريق ذكر الخاص وإرادة العام كذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على رحمه الله (قوله الباحث الخ) إشارة إلى تعريف فن المناظرة عن كيفية البحث يشير إلى موضوع هذا العلم وموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع هذا الفن البحث لانه يبحث فيه عن أحواله ، صيانة للذهن عن

---

(١) من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء اعتبارا للاحتمال والمآل .

(٢) مع أن بعض الأحكام لايجرى فيها المناظرة كالبديهى الأولى .

(٣) إنما فسره به ليصح ضمير استحضارها (٤) صفة لفن المناظرة .

(٥) يشير الى ان قوله صيانة مفعول له .

بطريق لايوصل إلى المطلوب ، فان السالك مالم يعلم الطريق ولم يراع مايجب رعايته فى السلوك فيه ربما يخطىء ولم يصل إلى ما أراد وصوله إليه (مرتبة) رفع على ما ذكر ، أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة (على مقدمة) وهى مايتوقف عليه الشروع فى المقاصد على وجه البصيرة (وأبحاث) تسعة (وخاتمة) وهى ما يختم به الشيء .

(أما المقدمة ففى التعريفات) اى اما المفهوم الكلى الذى هو مقدمة

الضلالة ، يشير إلى غاية هذا الفن والغرض منه اه محصل (قوله فان السالك الخ) علة لعلية صيانة الخ فقوله يجب استحضارها أى السالك مالم يعلم الطريق أى تلك الامور ربما يخطىء فيجب استحضارها أى علمها صيانة للذهن الخ فاعتبار عدم العلم بما لا بد منه ليتم التقريب . وإنما ذكر قوله ولم يراع إشارة إلى أنه لابد مع العلم من الرعاية . فاندفع ما أورد عليه من أن السالك فى طريق لو لم يراع ما يجب رعايته فى السلوك وإن كان عالما به ربما يخطىء فاعتبار عدم العلم فيه بما لافاقة اليه اه نور الدين (قوله على أنه حال مترادفة الخ) الحالان من ذى حال واحد مترادفان ، والحالان احدهما حال من ضمير الحال الآخر متداخلان اه مولانا عبد الحليم نور الله مرقده (قوله ففى التعريفات) أى تعريفات جل الامور التى تقع فى هذا الفن إذ طوى ههنا بعضا منها كالدليل النظرى والخفى والجلى والمعلوم والمجهول والكل ظاهر اه آداب باقية (قوله أى أما المفهوم الخ) لما كان يرد ههنا سؤال هو أن اللام فى المقدمة إشارة إلى مقدمة مرتبة عليها الرسالة وهى عبارة عن المعانى الجزئية التى هى التعريفات وما يتعلق بها على أحد الاحتمالات السبعة المشهورة فى الرسالة فيلزم ظرفية الشيء فى نفسه أشار إلى دفعه بقوله أى أما المفهوم الكلى الخ اه نور الدين (قوله أيضا أما المفهوم الخ) فسر الشارح المقدمة ههنا بالمفهوم الكلى الذى هو صنف مفهوم مطلق المقدمة كما أشار إليه بقوله فيما نقل عنه لا بالمفهوم الكلى الذى هو مفهوم مطلق المقدمة كما فى قولهم مقدمة فى كذا وكذا فرقا بين المعهود والمنكر ثم بين المفهوم الكلى الذى هو الصنف بمقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ، ولا بد فى بيان ذلك المفهوم الكلى من التقييد بالمذكورة فى هذه الرسالة لتحقق الصنفية ، ولا يذهب الوهم إلى

مذكورة فى هذه الرسالة فهى منحصرة [١] فى التعريفات وما يتعلق بها ، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة [٢] غير خفى على أحد من المحصلين ،

المفهوم الكلى الذى هو مفهوم مطلق المقدمة فلا يتجه ما أورد اه نور الدين (قوله مذكورة فى هذه الخ) فيه أن اللام فى قوله المقدمة للعهد إشارة إلى مقدمة مرتبة هى عليها وحينئذ لا حاجة إلى تقييدها بالمذكورة فى الرسالة ولا شك أن تلك المقدمة منحصره فى التعريف تأمل اه أبحاث باقية (قوله فهى منحصرة الخ) فيه أن السكوت فى معرض البيان إنما يفيد قصد الانحصار إذا لم يعارضه فى تلك الافادة شىء لكن الأمور الاخر سوى التعاريف مذكورة فى المقدمة كما اعترف به فلا أدرى من أين حمل الكلام على ما قصده اه أبحاث باقية (قوله ما يتعلق بها الخ) كأنه أراد بما يتعلق بها ماذكر ههنا سوى التعاريف من التقاسيم وبيان الاسامى المتعددة تدبر اه أبحاث باقية (قوله والمقدمة الخ) اعلم أنه كتب الشارح حاشية فى هذا المقام، وهى ان ههنا مقدمات جزئية وهى التعريفات وما يتعلق بها ومفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة وهو يصدق على ما يتوقف عليها الشروع ويذكر فى هذه الرسالة أعم من التعريفات وما يتعلق بها وغيرها ، ومفهوم مطلق المقدمة الشامل لمفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ومفهوم مقدمة مذكورة فى كتاب آخر إلى غير ذلك . فالحاصل أن مفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة وهو صنف مفهوم مطلق المقدمة منحصرة فى هذه الجزئيات من التعريفات وما يتعلق بها تم كلامه ، وأورد عليه أن قوله وغيرها لامصداق له فان الموقوف عليه المذكورة فى هذه الرسالة منحصرة فى التعريفات وما يتعلق بها . أقول أراد بقوله أعم من التعريفات الخ الأعم بحسب المفهوم لا باعتبار ماصدق عليه ، هذا محصل حاشية نور الدين اه (قوله ووجه المناسبة الخ)وهو أن الجيش كما يقدم بعض العسكر ليهىء لهم المأكول والمشروب وغيره مما يحتاج إليه كذا يقدم ههنا مايفيد بصيرة المقصود الآتى ، هذا إذا قرىء المقدمة بالفتح بصيغة اسم المفعول ،

---

(١) انما قال هذا لان السكوت فى محل البيان يفيد الحصر ولايعارض الحصر ذكر الامور الاخرى سوى التعريفات فى التفصيل لانها من متعلقات التعريف فاستحق فى الاجمال بذكر ماهو الاصل عن ذكر ما هو من توابعه هذا محصل حاشية نور الدين .

(٢) بين المعنى اللغوى والمذكور فيما مر .

والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف،أوعلى معناه المصــدرى أعنى الفكر،والنظر لتحصيل تصور ،ولمـا كانت المناظرة [١] هى المقصودة[٢] بالنظر هنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال(المناظرة) مأخوذ امامن النظير بمعنى أن مأخذهما شيء واحد ، أومن النظر بمعنى الإبصار ، أو بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتأمل فيها ، أو بمعنى الانتظار،أو بمعنى المقابلة،ووجه المناسبة غير خفى ، وفى الأول ايماء [٣] الى أنه ينبغى أن يكون المناظران متماثلين بأن لا يكون أحدهما فى غاية العلو والكمال ، والآخر فى نهاية الدناءة والنقصـان ، وفى الثالث ايماء الى أولوية التأمل [٤] بأن لا يقول مالم يتأمل فيما يريد أن يقول، وفى الرابع[٥] الى أنه جدير [٦] أن ينتظر أحد المتخاصمين الى أن يتم كلام الآخر،لا أن يتكلم فى حاق [٧] كلامه، وفى الاصطلاح يقال لما يقول[٨] بقوله(توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين،

وأما إذا قرىء باسم الفاعل كما هو المرجح فالمعنى أنه يقدم عالمه على غيره أو من التقدم اللازم اه محصل (قوله إما من النظير الخ) لما كان بيان النظير صفة مشبهة فكيف يحكم بأن المناظرة مأخوذة منه دفعة بقوله بمعنى أن الخ يعنى لسنا نقول بالاخذ الحقيق ، بل باتحاد مأخذهما وإن شئت التفصيل فى هذا المقـام فارجع إلى شرح الآداب العضدية اه مولوى محمد عبد الحى (قوله فى الاول الخ) أقول فى الثانى أيضا إيماء إلى أن المناظرين يكونان بحيث يبصر أحدهما الاخر كما هو دأبهم،وفى الخامس تلويح إلى أن يجلسا مواجهين كما هو منقول من السلف اه حبيب الله (قوله توجه الخ) ولو فى زمانين فلا محالة يصدق التعريف على المناظرة الواقعة بين القدماء

---

(١) تمهيد للقول الآتى .

(٢) لان المقصود الاعلى من تدوين هذا الفن معرفة أحوالها وكيفيتها .

(٣) أى اذا كان مأخذ المناظرة والنظير واحد .

(٤) أى إذا أخذت المناظرة من النظير بمعنى التأمل .

(٥) أى إذا أخذت المناظرة والنظير بمعنى الانتظار .

(٦) لائق . (٧) بمعنى الوسط . (٨) المصنف .

إظهار [١] للصواب [٢]) يريد قدس سره أن المتخاصمين اى اللذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر إذا توجها فى النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به ، وإن [٣] كان ذلك التوجه ،

والمتأخرين ، وإن قيل إن هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعاريف لفقد النسبة ثمت . قلت هى أعم من أن تكون صريحة أوضمنية ولاريب فى أن هذه النسبة متحققة ثمت اه آداب باقية (قوله إظهارا الخ) العلة الغائية إن فسرت بالباعث المستقل فى الباعثية على إقدام الفاعل على الفعل فالعلة الغائية للمناظرة لايجوز أن تكون غير إظهار الصواب وإلا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى وهو باطل كما وضح فى موضعه ، وإن فسرت بما هو أعم من ذلك فيجوز أن يكون غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب تأمل اه مولوى محمد عبد الحى (قوله مطلب أحدهما الخ) أورد عليه أن حمل التخاصم على التخالف مطلقا قوليا كان أو نفسيا بطريق عموم المجاز إنما يستقيم لو نادت القرينة عليه أما تعلم أن الالفاظ المجازية إنما تستعمل فى التعريفات عند مانادت القرينة عليه لكن ماقامت القرينة ههنا فضلا عن أن تكون منادية عليه . أقول قد أجمعوا على أن قرينة المجاز قد تكون عقلية وليس معناه إلا أن العقل يحكم بانه لو حمل لفظ كذا على معناه الحقيقى لم يستقم الكلام فلا بد من أن يحمل على معناه المجازى ، وههنا كذلك لان العقل يحكم بأن لو حمل التخاصم على المعنى الحقيقى لا يستقيم الكلام لانه يختل التعريف جمعا إذ التكلم ليس بشرط فى المناظرة كما يلوح بعيد هذا فلا بد أن يحمل على معناه المجازى هذا محصل حاشية نور الدين (قوله وإن كان ذلك التوجه فى النفس) يندفع به السؤال الثانى وهو أنه إذا فرض أن مناظرين بلغ حالهما الخ ، يرد عليه ان ماحسبه من أنه إذا فرض شخصان بلغ حالهما فى التصفية إلى أن يعلم كل مافى ضمير صاحبه ويؤاخذ فى نفسه مع الاخر فتلك المؤاخذه مناظرة عندهم ، فردعليهم بلا مرية كيف ومدار اطلاق المناظرة عندهم التكلم والتلفظ ، أما تعلم أنهم لا يعدون التامل الناشئ عن الشخصين متوافقين كانا أو متخالفين مناظرة من غير التكلم والتلفظ كما صرح به شارح الاداب المسعودية . أقول التكلم ليس بشرط فى المناظرة بل الشرط الاطلاع على

---

(١) للناظرين . (٢) هو مطابقة الحكم للواقع . (٣) وصلية .

فى النفس كما كان للحكماء الاشراقيين ، وكان غرضهما (١) من ذلك (٢) إظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة فى الاصطلاح ، واورد (٣) ههنا سؤالان إن تأملت فيما تلوناعليك يظهر لك اندفاعها (٤) : أحدهما أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أوواحد منهما قد يكون تغليط صاحبه وإلزامه

مافى ضمير صاحبه سواء كان بالتكلم او بالتصفية وغيره صرح به سيد على ابن سيد محمد البخارى فى رسالته الفارسية وحواشيه عليها بذلك حيث قال « بدانكه متخاصمين عام ست ازمعينين بالشخص وبالنوع تاتعريف شامل شود اختلافاتى كه ميان فرق متكلمين وحكماء وغير اى شان واقع ست » وقال فى حاشيـــة منهيتــــه « چنانچـه دو نوع مثل متكلمين وحكماء در حضـور يادر غيبت مناظرة كنند وسخن كردن در مناظر لازم نيست بايدكه متوجه بقلب باشند يا متوجه بكتاب » ولما كانت هذه الأقاويل محكمة فى عدم شرط التكلم وقول شارح الآداب المسعودية محتمل وجب رد هذا الى ذلك لما تقرر فى موضعه أنه يجب رد المجمل الى المحكم عند التعارض فتأويل قوله إن عدم عدهم التأمل المذكور مناظره بناء على عدم الاطلاع على مافى ضمير صاحبه لا على عدم التكلم بناء على ان الاطلاع فى الاعم الاغلب بالتكلم ، محمول على معناه المجازى وهو الاعم لعلاقة السببية والمسببية هذا محصل مافى حاشية نورالدين اه (قوله فى النفس الخ) معنى قوله وان كان ذلك التوجه فى النفس بقرينة السياق وإن كان ذلك التوجه فى النفس بدون التكلم بما تتعلق به النسبة من الطرفين فيتحقق مقتضى إن الوصلية وهو انه اذا كان ذلك التوجه فى النفس مع التكلم بما يتعلق به النسبة من الطرفين فأولى أن يسمى مناظرة ، فاندفع ماأورد عليه من ان هذا يدل على أن توجههما فى النسبة إن لم يكن توجها فى النفس فالطريق الاول كما هو مقتضى إن الوصلية وهو كما تعلم فان التوجه فى النسبة لا يكون إلا توجها فى النفس اه نورالدين (قوله كما كان الخ) إيراد هذا المثال للمناظرة التى تكون فى النفس من باب المماشاة مع الخصم حيث قال

---

(١) أى المتخاصمين .

(٢) التوجه.

(٣) أى على تعريف المناظرة .

(٤) وجه الدفع أنه ليس من أفراد المعرف فلا بأس بخروجه عن المعرف .

فقط ولا يدخل فى هذا التعريف فلا يكون جامعا [١] ، وثانيهما [٢] أنه إذا فرض مناظر ان بلغ حالهما فى غاية التصفية إلى ان يعلم كل مافى ضمير [٣] صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف [٤] على مثل هذه المناظرة لأن الخصومة قول [٥] كل خلاف مايقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية أعم من ان تكون حملية او إتصالية او إنفصالية . واعلم أنه كان آداب المصنفين أن يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم : هى النظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين [٦] إظهارا للصواب ، ولما كان يرد على ذلك [٧] أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر السائل على مجرد المنع ،

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين ، فلا يرد على الشارح ماأورد من أنا لانسلم أن الاشراقيين كانوا أرباب التصفية بحيث يعلم كل ماضمير صاحبه ويؤاخذ فى نفسه ويناظر كل من صاحبه اه نور الدين (قوله كان آداب المصنفين الخ) أقول فيه بحث بوجوه . الاول : أن قوله والآداب يدل على أن لفظ الآداب قد يكون بمعنى المناظرة، ومالاح لى ذلك بالتفحص بعد فهو مالم يساعد عليه النقل عن أحد من ثقاتهم كما ترى . الثانى : أن قوله كان آداب المصنفين أن يعرفوها به ممنوع كيف ولم يعرفها به أحد منهم فضلا عن الكل والاكثر . الثالث : أن منهم من عرف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب واقتفاه جل المتأخرين ، فالقول بأن المصنفين كان آدابهم ان يعرفوا المناظرة به ليس كما ينبغى تأمل اه أبحاث باقية (قوله مجرد المنع الخ) وذلك أن النظر هو ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول ، والسائل

---

(١) لخروج بعض الصور .

(٢) ودفع هذا السؤال مضى فيما تقدم من معنى المتخاصمين وهو اللذان مطالب أحدهما الخ فتأمل .

(٣) بمعنى القلب . (٤) أى تعريف المناظرة المسطور .

(٥) وفى الصورة المذكورة القول منتف .

(٦) السابقين. (٧) إيراد أول .

وايضا [١] إن الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد إلا بينهما ، وإن [٢] كان يمكن دفع الأول [٣] بارادة إلتفات النفس إلى المعانى من النظر [٤] دون ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول ، ودفع الثانى بارادة المتخاصمين من الجانبين [٥] بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره عن القيدين وذكر مالا يرد عليه شيء مما ذكر ، ثم اعترض عليه [٦] بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب [٧] فخرج بقوله إظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه من الركاكة [٨] حيث لا يلزم

المقتصر على مجرد المنع لم يوجد منه ترتيب تلك الأمور فلا يصدق تعريفهم على هذه المناظرة مع أنها مناظرة اه منه (قوله وأيضا الخ) أى إن كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه ، وإن كان أعم كما هو المفهوم منه فيصدق على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم اه شرح رسالة مصنفة لمولانا محمد شمس الدين السمرقندى (قوله وذكر مالا يرد عليه شيء الخ) أورد عليه أنه أورد على قيد التخاصم ما أورده ودفعه بما دفعه فقوله وذكر مالا يرد عليه شيء على ما حسبه كما ترى . إن قيل كأنه أراد شيئا مهما . قلت فحينئذ لا يكون تحت العدول إلى ذلك القيد طائل إذ كما يرد على المعدول عنه يرد حينئذ على المعدول إليه أيضا ، فاندفع بعناية تأمل . فان قيل فى العدول من تقليل العناية ما ليس فى عدمه ففيه من طائل مالا يخفى . قلت ممنوع أما يمكن أن يعنى بالمعدول عنه إبتداء ما يعنى بالمعدول إليه ففى عدمه مالا يخفى إنتهى . أقول لاخفاء فى حصول تقليل العناية فى المعدول اليه على تقدير أن يراعى ما ارتكبه الشارح للآداب المسعودية ، وهو أن المراد من الجانبين المتخاصمان وكلام الشارح مبنى على هذا كما ينبيء عنه قوله ودفع الثانى الخ وأما اذا لم يراع بأن يحمل الجانبين إبتداء على ما يحمل المتخاصمين عليه فلا يحصل تقليل العناية لكن الفائدة

---

(١) ايراد ثان .

(٢) إن وصليـــة .

(٣) أى الايراد الاول .

(٤) ولما كان المانع أيضا يلتفت الى المعانى لاعالة يصدق التعريف عليه .

(٥) حتى يرد عليه ما مر .

(٦) أى على تعريف المصنف .

(٧) فلا يكون التعريف جامعا .

(٨) بمعنى الضعف .

من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض (١) من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف (٢) العلام ولم يحصل ماقصده من المرام، ولله در المصنف رحمه الله حيث عرف المناظرة (٣) على وجه يفهم منه الناظر العلل الأربع لها، فان التوجه علة صورية، والمتخاصمين علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية، والقيد الأخير (٤) احتراز عن المجادلة والمكابرة فالأول ما فسره بقوله (والمجادلة هي المنازعة) ،

فى العدول ان استعمال التخاصم فى محاورتهم فى التعريف أولى اه نور الدين (قوله ولله در المصنف الخ) أقول لوكان تعريف المناظرة على هذا المنوال من المصنف فقد أحسن قوله ولله در المصنف لكن قال شارح الاداب إن هذا التعريف أعنى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب مشتمل على العلل الاربع فالنظر إشارة الى العلة الصورية ، والجانبين الى العله الفاعلية ، والنسبة الى العلة المادية ، وإظهار الصواب الى العلة الغائية ، ومنه يعلم قطعا أن التعريف على هذا الوجه ليس منه اه ابحاث باقية (قوله أيضا ولله در المصنف الخ) تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فالله در الشارح حيث عبر بما يفيد القصر ، وهـذا القول من الشارح غير مشعر بأن المصنف قد عرف المناظرة بحيث يفهم منه العلل الأربع دون غيره حتى يرد عليه ماأورده الباحث الذى غرضه الطعن المحض على هذا المحقق قدس سره ، بل أحسنيته تعريف المصنف لاتنافى أحسنيته غيره أيضا كما لايخفى اه مولوى محمد عبد الحى (قوله فان التوجه علة صورية الخ) يرد عليه أن العلل تكون مباينة بالضرورة للمعلول فكيف يصح تعريف الشيء بعلله وأيضا العلة المادية ماتدخل فى الشيء المعلول والنسبة ليست بجزء للمناظرة وأيضا فيه مافيه . والجواب عن الإيرادات أن إطلاق العلة على هذه الاشياء الاربع بطريق المجاز والتشبيه فاندفعت فافهم اه محصل (قوله والمجادلة الخ) قال صاحب المحاكمات المجادل إما مجيب يحفظ رأيا ما ، ويسمى ذلك وضعا ،

---

(١) المشار اليه بقوله واعترض . (٢) أى المصنف .
(٣) أى اختار تعريف المناظرة على وجه الخ . (٤) أى قوله اظهارا للصواب .

لالاظهار الصواب بل لالزام الخصم) فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير [١] إياه ، وإن كان [٢] سائلا كان سعيه ان يلزم الغير [٣] ، وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين ، فلذا قال قدس سره : هى المنازعة

وغاية سعيه أن لا يكون ملزما ويسلم عن إلزام الخصم إياه ، وإما سائل يهدم وضعاما ، وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد اقتفاه المصنف هنا فى الحاشية وكتب فيها كما قال فوجب أن يصدق التعريف على كل منهما لكن المجيب ليس سعيه لالزام الخصم بل ليسلم عن إلزامه . إن قيل أراد به ولو من جانب فهو صادق عليه قطعا فانه وإن لم ينازع لأجل إلزام الخصم بل ليسلم عن إلزامه لكن الطرف الاخر قد نازع لأجله ، قلت كما أن السائل حينئذ يكون مجادلا كذلك قد يكون مناظرا ، وحينئذ لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى ، إن قيل هذا التعريف إنما هو للمجادلة السؤالية فلا ضرر فى عدم صدقه على المجادلة الجوابية . قلت هذا وان كان غاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام وقيل بمثله فى غيره لكن لا يرضاه الطبع السليم والفهم القويم بل يمجه ، كيف والقول بأنه طوى تعريف المطلق وإن كان هو المناسب من غير أن يستدعيه شىء كما ترى ، ولو عرف بأنها المنازعة لالاظهار الصواب بل لالزام الخصم أو للسلامة عن إلزامه لانطبق على كلتا المجادلتين ، وحمله على هذا المعنى لا يقدم عليه من له مسكة فاياك والاقدام عليه اه آداب باقية (قوله لالاظهار الصواب الخ) اعلم أن النسبة بين المناظرة والمجادلة وكذا بين كل منهما وبين المكابرة نسبة التباين ، هذا اذا كان لابد من نية إظهار الصواب من الجانبين كما قيل ، وأما على تقدير القول بأنه يكفى فيه نيته من أحد الجانبين فبين كل منهما والاخر عموم وخصوص من وجه ، فعليك بفهمه اه محصل (قوله فان كان الخ) أقول هذا الكلام وإن كان حقا لكن الفاء فى قوله فان كان على ما هو الظاهر إن كان للتفريع فظاهر أن مدخوله لا يتفرع عليه . كيف وإنه لا يستدعى ذلك ، وان كان للتفصيل فلا اجمال فيه بحيث يحتمل هذا التفصيل ، كيف والنزاع لالزام الخصم لا يحتمل أن يكون سعيا للسلامة عن إلزام الغير إياه وان كان لأمر آخر فلابد أن يبين حتى ينظر فيه اه أبحاث باقية (فلذا قال الخ) أى لأجل

---

(١) أى المورد . (٢) أى المجادل .

(٣) وهو المجيب .

التي تدل على المشاركة ، وأما اذا كان المجادل أحدهما ، فلما كان من شأن غير المجادلة [١] أن لايتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه غلب [٢] المجادل واطلق صيغة المشاركة ، والثانى مابينه بقوله (والمكابرة هذه) أى المنازعة لا لاظهار الصواب (إلا انه لا لالزام الخصم أيضا) كما أنه ليس لاظهار الصواب

المذكور اختار صيغة المفاعلة التى تدل على الشركة ولا كلام فى خصوصية لفظ المنازعة والمخاصمة بل كل منهما صالح فى هذا المقام . ثم لما كانت الصيغة دالة على المشاركة خرج عن التعريف ما اذا كان أحدهما مجادلا والآخر غير مجادل لانه يصدق عليه المنازعه لالزام الخصم فلا بد من اعتبار التغليب لئلا يخرج ذلك فاندفع ما أورد عليه من أنه لاخفاء ان المخاصمة والمنازعة بمعنى واحد وإيراد أحدهما فى مقام والآخر فى آخر مجرد تفنن فى العبارة ، فكما لااختصاص لذلك بالمجادلين لااختصاص لذلك بهما إما يشملانهما كيفما اتفق فقوله فلذا قال والافتقار الى التغليب كما ترى اه نور الدين (قوله كان المجادل الخ) يعنى اذا كان المجادل أحدهما والآخر غير مجادل أى مناظرا فلما كان شأن غير المجادل أى المناظر أن لايتوجه الى قول المجادل الخ، وإنما فسرنا غير المجادل بالمناظر لأن عد غير المجادل مجادلا بالتغليب المذكور إنما يتصور إذا كان غير المجادل مناظرا ، وأما إذا كان مكابرا فانه يعد المجادل غير المجادل أى مكابرا لأنه لما كان شأن المجادل أن لايتوجه إلى قول غير المجادل أى المكابر ويعرض عنه غلب غير المجادل أى المكابر عليه وعد مكابرا ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لا نسلم أن شأن غير المجادل مطلقا أن لايتوجه إلى قول المجادل كيف وهو قد يكون مكابرا والأمر هناك بالعكس اه نور الدين (قوله إلا أنه) أى المنازعة، وتذكير الكناية إما بناء على تأويل المنازعة بالنزع ، أو على أن التأنيث الغير المتفرع على التذكير كالنكرة يذكر ويؤنث اه آداب باقية (قوله كما أنه ليس لاظهار الصواب) بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة عند الناس . أقول تفصيل الكلام فى هذا المقام أنك قد عرفت أن المعتبر فى المناظرة عند الجمهور قصد إظهار الصواب من

---

(١) أى المناظر . (٢) من التغليب .

وتذكير الضمير فى انه لأن المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث . ثم لما فرغ [١] من تعريف المناظرة وضديها [٢] اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تنبين [٣] بأضدادها ، وكان [٤] النقل من الكتاب ، أو من الثقة فى زماننا أولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا إلى

الجانبين فضبط لكلام أن المتخاصمين إما أن يكون تخاصمهما لقصد اظهار منهما أولا وحينئذ اما أن يكون المتخاصم يقصد الزام الخصم أولا فالداخل فى المناظرة إلزام فى صورة واحدة وفى كل من الآخرين صورتان ، والمعتبر فيه عند بعضهم قصده ولو من جانب واحد فالضبط أن المتخاصمين اما ان يكون توجههما بقصده ولو من جانب اولا ، وحينئذ إما ان يكون بقصد الالزام اولا فالداخل فى المناظرة صورتان وفى كل من الآخرين صورة واحدة وكل ذلك يلوح بالتأمل الصادق اه آداب باقية (قوله وتذكير الضمير الخ) المراد من المصدر ذى التاء المصدر المؤنث الذى لم يبن على مذكر كالمجادلة والمناظرة والمنازعة وغير ذلك وهذا المصـــدر جزئى من جزئيات موضوع القاعدة التى ذكرها الشيخ الصبى فى كفاية المنتهى وكل مؤنث لم يبن على مذكر نحو عادة وعبادة وشقاوة وسعادة جاز فيه التذكير والتأنيث انتهى فتذكير المصدر الكنائى بناء على القاعدة النحوية وهذه القاعدة مشهورة فاندفع ما اورد من انه لايعلم الا تذكير المصدر الكنائى اما بالتأويل او بحكم القاعدة من علم الاعراب وعلى ذلك كان الايماء عليه حتى لايتوهم انه بحكم القاعدة ، وعلى هذا من لم يعلم تلك القاعدة لايعلم صحته فلا بد من البيان اه نور الدين (قوله لأن المصدر ذا التاء الخ) ويحتمل ان يكون وجه التذكير ان المرجع حيث كان مصدرا سواء كان فى الاصل فقط او فى الحال ايضا يجوز فيه الوجهان من التذكير والتأنيث اه زين العابدين رحمه الله تعالى (قوله لكونه مفضيا الخ) ليس المراد بكثره النزاع مايكون منشؤه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها فقط ، بل المراد ما يكون منشؤه ذلك مع المكابرة للسمعة والرياء ولا شك أن هذه فى زماننا لافى الزمان السابق فاندفع ما أورد عليه من أنه

---

(١) تمهيد لكلام الآتى.

(٢) أى المجادلة والمكابرة اه.

(٣) حق التبيين وفى نسخة تعرف.

(٤) يريد بيان فوائد القيود اه .

كثرة النزاع أردفه بتعريفه ، فقال : (**والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير**) يريد [١] **أنه لا يلزم** في النقل الاتيان بقول الغير بحيث [٢] لا يتغير لفظه بل انما يلزم **الاتيان** به على وجه لا يتغير معناه ، ومع ذلك يلزم [٣] إظهار أنه قول الغير كأن يقول مثلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض،وأما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا

إن أراد به أنه يفضى إلى كثرته فى زماننا فلا ريب فى دلالته على أولويته فى زماننا لكنه لا اختصاص لافضائه إلى كثرته بزمان دون زمان كيف ومنشؤه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها ونسبتها إلى جميع الأزمنة على السواء ، وإن أراد به أنه يفضى إليه فى جميع الأزمنة فلا خفاء فيه لكن حينئذ فى دلالته على أولويته فى زمان دون زمان مالا يخفى اه نور الدين (قوله والنقل الخ) ولا يمنع النقل أى المنقول والمدعى والمراد أن النقل من حيث إنه نقل والمدعى من حيث إنه مدعى لا يمنع إلا مجازا باستعمال المنع فى مطلق الطلب أو طلب الدليل فى النظرى أو التنبيه فى البديهى الخفى اه شرح العضدية لمنلا على برجندى(قوله فهو اقتباس) أى فالاتيان المذكور على طريقة الاقتباس فلا يكون نقلا بل يكون دعوى وإنما حمل عليه للمبالغة لأنه لما كان طرزه وطريقته فكانه هو فاندفع ما أورد عليه الباحث رحمه الله اه الشيخ نور الدين رحمه الله (قوله فهو اقتباس أيضا الخ) أقول فيه بحثان : الأول أنا لا نسلم أن مطلق الاتيان به على ذلك الوجه اقتباس بل إذا كان من القرآن أو الحديث على ما قالوا أو من كلام من يتبرك بهم أو بكلام من عظماء الدين كالصحابة الكرام والتابعين العظام على ما قال الفاضل الاسفراينى فى شرح التلخيص تأمل . الثانى لا نسلم أن المقتبس مدع فى اصطلاحهم كيف وهو لا ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل والتنبيه نعم هو مدع فى بادىء الرأى ، وفرق بين أن يكون الشىء شيئا فى

---

(١) هذه الارادة بقوله بحسب المعنى اه.

(٢) شروع فى بيان القيد الاخير اهمولانا مولوى نور الدين .

(٣) هذا مفاد قوله مظهرا الخ.

ولا كناية ولا إشارة فهو اقتباس ، والمقتبس مدع فى اصطلاحهم . ثم اعلم[1] أنه بعدما نقل أحد المتخاصمين قولا إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا وإن لم تكن له معلومة لابد له من طلب التصحيح وإلا لم يكن مناظرا ، ولذا أردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح ، فقال : (تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما) أى قول (نسب إلى المنقول عنه) وقوله تصحيح النقل أولى من قول القاضى العضد صحة النقل

بادىء الرأى وبين أن يكون ذلك فى الاصطلاح فتدبر اه أبحاث باقية (قوله والمقتبس الخ) أى الذى أتى بكلام الغير على طريقة الاقتباس هو مدع فى اصطلاحهم لأنه لما أتى بقول الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم الذى فيه بالدليل وإظهاره بالتنبيه بدليل انه يؤاخذ بطلب الدليل أو التنبيه وإذا نصب نفسه للاثبات والاظهار فقد صدق عليه المعنى الاصطلاحى للمدعى فيكون مدعيا فى اصطلاحهم ، كيف لا والحال أنهم اصطلحوا على أن القائل بكلام تام خبرى لينظر فيه لاظهار الصواب منحصر فى الناقل والمدعى على مايشعر به كلام الحلوانى فى شرح الآداب العضدية فهذا القائل ليس بناقل فى اصطلاحهم وهو ظاهر فوجب أن يكون مدعيا فى اصطلاحهم وإلا لبطل الحصر فاندفع ما أورد عليه اه نور الدين (قوله أولى الخ) أورد عليه أن القاضى رحمه الله إنما قال ذلك فى مقام بيان ان المناظر كيف يناظر معه وماذا يطلب منه ، والمصنف ليس فى ذلك المقام كيف والمقصود ههنا بيان المعنى العرفى لتصحيح النقل مع قطع النظر عن ان يطالب من الناقل اولا وإنما هو فى ذلك المقام فى صدر البحث الاول فالكلام الناطق بالأولوية إنما هو المناسب فى صدره وههنا غير واقع موقعه ، اقول له فى هذا المقام نوع مناسبة لان الداعى إلى ذكر تعريفه فى المقدمة انه من الالفاظ المستعملة فيما بينهم من حيث إن الطلب من الناقل يتعلق به فهذه الحيثية ملحوظة للمصنف فى هذا

---

[1] (١) تمهيد للقول الآتى اه

لان الظاهر منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذلك [١] بل يطلب التصحيح، وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول عنه منسوب [٢] إليه فى نفس الامر [٣] فافهم، وترك [٤] العطف لان التصحيح من متعلقات [٥] النقل (والمدعى من) هذا أولى من قول البعض ما ، لان المناظرة إنما تكون بين ذوات

المقام اه نور الدين رحمه الله (قوله لان الظاهر منه الخ) اورد عليه ان قوله الظاهر منه الخ مشعر بأن ههنا احتمالا آخر لكن لا احتمال له سوى ذلك . إن قيل يحتمل ان الصحة بمعنى التصحيح . قلت مالم يساعده النقل عمن يوثق به فى بيان معانى اللغة لا يقدم عليه من له مسكة . اقول لا نسلم ان قوله الظاهر منه الخ مشعر بأن ههنا احتمالا آخر لان الظاهر إذا كان معرفا باللام قد يكون بمعنى القطع كذا فى حاشية المطول للعلوى ولعبد السلام اللاهورى ولو سلم فههنا احتمال آخر ايضا وهو ان تكون الصحة بمعنى التصحيح مجازا وبه أول بعض شراح الآدب العضدية ولا حاجة فى المجاز إلى النقل عمن يوثق به . فان قلت هل جاء المصدر اللازم بمعنى المصدر المتعدى فى موضع من المواضع . قلت قد صرح الشيخ الرضى فى الوافية شرح الكافية ان خوفا وطمعا فى قوله تعالى — يريكم البرق خوفا وطمعا — بمعنى إخافة وإطماعا اه نور الدين (قوله هذا أولى الخ) يعنى قول المصنف من أولى من قول بعضهم ما فى قولهم والمدعى ما نصب الخ لأن من لذوات العقول وما لغير ذوات العقول والدعوى لا تكون إلا من ذوى العقول وفى بعض نسخ المتن والمدعى ما نصب الخ ووجه أن الدعوى ليست من ذوات العقول فى زماننا لأن الدعوى بحيث يوجب إسكات الخصم قليل جدا ومالا يوجبه مفض الى الجدال ، فبهذا السبب أطلق الموضوع لغير ذوى العقول على المدعى اه مولوى محمد عبد الحى (قوله ذوات الخ) هكذا وجد فى بعض النسخ ، وفى بعضها بين ذوى العقول ، ولم أجد نسخة يعتمد عليها

---

(١) لانه ليس فعله حتى يطلب منه اه ن (٢) النقل اه .

(٣) لعله إشارة إلى ايراد أورده الباحث وجواب أورده تلميذ اه .

(٤) ولم يقل والتصحيح اه .

(٥) والمتعلق كانه عين المتعلق ولا بد من التغاير اه .

العقول (نصب نفسه لإثبات الحكم) أى تصدى لان يثبت الحكم [1] الخبرى الذى تكلم به من حيث إنه اثبات ، فلا يرد ما قيل إنه يصدق هـذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض ، وهما ليسا بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات ، بل

فيها ذوات ذوى العقول اه نور الدين (قوله لاثبات الحكم) المراد بالحكم النسبة التامة لا الادراك المتعلق بها وهو ظاهر اه شرح مولانا عصام اه آداب حنفية شرح عضدية (قوله فلا يرد ماقيل الخ) القائل الباقر البلخى . أقول هذا الجواب على سبيل التنزل ، ولا نسلم أنهما ليسا بمدعيين لما صرح المحقق الدوانى فى الحاشية القديمة وشرح العقائد بأن الناقض مدع ونص بعض الفضلاء فى آدابه على أن المعارض مدع ، ولو سلمنا أنهما ليسا بمدعيين فهما خارجان بملاحظة قيد الحيثية ، والحيثيات معتبرة فى التعريفات فلا حاجة الى التصريح بها . ولا حاجة الى الايماء الى التنزل فى الكلام إذ يكتفى فيه بمعونة المقام لأنه لما وقع التصريح من المحققين بأنهما مدعيان يتبادر الى الذهن أن هذا الجواب على سبيل التنزل ، وقد وقع كثيرا مثل هذا التنزل فى كتب المحققين كما لايخفى فاندفع ماأورد عليه من أن هذا المجيب قد آمن بما قال به هذا القائل من أن الناقض والمعارض ليسا بمدعيين فى عرفهم حتى أجاب بما أجاب ، ومارأى أن الحق هو الكفر به . إن قيل يمكن أن يقال بأن إيمانه على سبيل التنزل عن الكفر به . قلت ممنوع كيف ولا إيماء اليه فى كلامه اه نور الدين (قوله لأنهما لم يتصديا لاثبات الحكم الخ) أورد عليه أن الحكم ههنا بمعنى الوقوع أو اللاوقوع الذى هو عمدة أجزاء الدعوى ولاريب أن قول الناقض إن هذا الدليل باطل ، وقول المعارض إن هذه الدعوى ليست بثابتة أو نقيضها أو أخص منه أو مساويه ثابت مشتملان على الحكم بهذا المعنى فهما متصديان لاثبات الحكم البتة ، ولاخفاء أن الظاهر منه هو التصدى من حيث هو ، فالقول بأنهما لم يتصديا له من حيث هو ممنوع . ومن ادعى فعليه البيان . وأجيب عنه أنا لانسلم أن الناقض والمعارض متصديان لاثبات الحكم من حيث إنه

---

(١) إشارة الى ان الالف واللام فى قوله الحكم للعهد والمعهود هو الحكم الخبرى لأن الانشائى خارج عما نحن فيه .

من حيث إنه نفى لاثبات حكم [١] تصدى لاثباته الخصم ، ومن حيث إنه معارضة [٢] لدليله (بالدليل) فيما إذا كان الحكم نظريا (أو التنبيه) فيما إذا كان بديهيا غير أولى ، قال المصنف فيما نقل عنه [٣] فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه . فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى ارادة خلاف الظاهر . قلت يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز [٤] فى الاثبات بأن يراد بالاثبات تمكين [٥] الحكم فى ذهن المخاطب ، وذلك [٦] قد يكون بالاثبات [٧] وقد يوجد بالإظهار [٨] ، ثم عرف مولانا عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضديه المدعى بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل [٩] فيه نظر ، إذ هو

إثبات بل من حيث إنه نفى لاثبات حكم الخ فالمنع عليه خارج عن قانون التوجيه هذا محصل حاشية نور الدين اه (قوله فان قلت لما كان الخ) أورد عليه أن هذه الشرطية مسلمة لكن التالى لا ينافى الحكم بالمسامحة بل يوجبه كما لا يخفى وإن لم يحمل التالى على ماهو المتبادر بل على عدم صحة الارتباط مطلقا فلا محالة أنه ينافى الحكم بها لكن الشرطية حينئذ مم ؟ وكان السؤال بناء على هذه العناية والجواب إشارة الى ذلك المنع .أقول قد أصاب فى قوله كان السؤال الى آخره ولكنه أخطأ فى الحكم بعدم تبادر ماعنى به من عدم صحة الارتباط به مطلقا لانه المتبادر منه بمعونة السياق اه نور الدين (قوله لما كان الخ) هذا ايراد على ماأفاده المصنف فى المنهية بأن قول المصنف فيه مسامحة ليس بصحيح لان المسامحة ارادة خلاف الظاهر فيفيد صحة هذا الكلام بتأويل مع أنه ليس بصحيح لان تعلق التنبيه بالاثبات لا يصح ألبته ، والجواب أن المراد بالاثبات عموم المجاز فصح الكلام والحكم بالمسامحة اه محصل (قوله يمكن تصحيح التعلق الخ) أقول لو وضع بيان الحكم مكان اثباته لما افتقر

---

(١) هذا فى النقض اه . (٢) هذا فى المعارضة اه . (٣) أى فى المنهية اه .

(٤) هو إرادة المعنى المجازى الذى يكون المعنى الحقيقى من أفراده اه .

(٥) هذا مأخوذ من الآداب الباقية اه . (٦) أى التمكين فى الحكم اه .

(٧) هذا فى النظرى اه . (٨) هذا فى البديهى اه . (٩) يعنى الصدق اه .

يصدق [١] على كل من قال بجمل لإفادتها كلها الصدق بالاتفاق ، ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كأطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا [٢] أقول معنى كلامه أن المدعى من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على أن أطراف الشرطيات حين كونها أطرافا لها ليست بجمل [٣] ، ثم المدعى إن شرع فى الدليل الإنى [٤] يسمى مستدلا ، وان شرع الدليل اللمى يسمى معللا [٥] ،

الى ارتكاب هذه المسامحة كما لا يخفى تدبر هذا اه آداب باقية (قوله أقول معنى كلامه أن المدعى من تصدى الخ) أى قصد افادة مطابقة النسبة لان التصدى هو التعرض للشىء بالاقبال عليه كذا فى حاشية الجلبى على المطول فيستلزم القصد ، فالقائل بالجملة الشرطية لم يقصد إفادة مطابقة النسبة بين أطرافها وإن كان يفيد مطابقة النسبة بينها فان الافادة أعم من القصد إذ قد تحقق بدون القصد كما فى قولك أنا سعيت فى حاجتك عند قصد القصر يفيد التقوى أيضا لكنه ليس بمقصود كما حقق فى موضعه ، فاندفع ما أورد عليه من أن فيه بحثا فان مفيد المطابقة لا محالة متصد لافادتها به فكما يصدق عليه المتصدى فذلك التحرير مما لا طائل تحته اه نور الدين (قوله ثم المدعى إن شرع الخ) أقول لما كانت المقدمة مسوقة لبيان تعريفات الالفاظ المستعملة فيما بينهم وما يتعلق بها . أورد الشارح تقسيم المدعى الى المعلل والمستدل بعد تعريفه ، لان التقسيم من تتمة التعريف ومتعلقاته ، ويعلم أيضا من هذا التقسيم تعريف المعلل والمستدل اللذين هما من الالفاظ المستعملة فيما بينهم فاللائق به هو هذا المقام ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كان المناسب أن يذكر عند الكلام على الدليل فذكره ههنا لم يكن لائقا منه اه نور الدين (قوله يسمى مستدلا الخ) مثال الدليل الإنى قوله فى إثبات هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالتعفن علة للحمى فهنا إنتقل من وجود المعلول الى وجود العلة ، ومثال الدليل اللمى عكس هذا يعنى قوله فى إثبات هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل

---

(١) فانه يصدق عليه أنه يفيد مطابقة النسبة للواقع . (٢) أى مانعا اه .

(٣) لخلوها عن الحكم اه . (٤) هو الاستدلال من المعلول على العلة اه .

(٥) هو الاستدلال من العلة على المعلول اه .

وقد يستعمل كل منهما [1] مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا [2] (والسائل من نصب نفسه لنفيه) أى لنفى الحكم الذى ادعاه ، المدعى (بلا نصب دليل عليه [3]) هذا يصدق على المناقض [4] فقط (وقد يطلق على ماهو أعم [5]) وهو كل من تكلم على ماتكلم به [6] المدعى أعم من ان يكون مانعا أو ناقضا أو معارضا (والدعوى ما) أى قضية (يشتمل على

متعفن الاخلاط فهو محموم ، وتسميته الاول بالمستدل والثانى بالمعلل مجرد إصطلاح اه محصل (قوله لنفى الحكم الخ) فقد نقل عن الشارح ههنا حاشيتان : إحداهما أن المراد بالنفى إظهار أنه غير ثابت عندى بالدليل الذى يريد إثباته به ، وأورد عليه أن النفى ماجاء قط بهذا المعنى فى كلام أحد من النظار وغيرهم ممن يوثق بهم فى فنهم هذا ولو تجوزا ، والقول بأنه تجوز منه ، والسماع ليس بشرط كما هو الحق يستدعى بيان الباعث على صرفه عما هو المتبادر منه . أقول أراد أنه تجوز منه ، والسماع ليس بشرط كما هو الحق ، والباعث على هذا هو أن المنع لما كان عمدة الابحاث وأساسها والمانع رأس الباحثين ورئيسهم فافراده بتعريف على حدة مع دخوله فى التعريف الاعم أولى إهتماما بشأنه لكن الاولى حينئذ تقديم التعريف الاعم . وثانيتهما يمكن أن يكون المراد من النفى دفع الحكم بالمعارضة أو النقض فى الدليل فيشمل المعارض والناقض دون المانع . أورد عليه أن الحكم لايكون مدفوعا بالنقض لانه قدح فى الدليل الملزوم ، ولا يلزم من القدح فى الملزوم القدح فى اللازم إذ جاز أن يكون أعم فيجوز ان يكون متحققا فى ضمن الملزوم الخاص : أقول المراد بدفع الحكم بالنقض دفع ثبوته بالدليل الذى أراد المستدل إثباته به لادفعه مطلقا فتأمل . هذا خلاصة حاشية نور الدين اه (قوله المدعى) أى الخصم بطريق ذكر الخاص وإرادة العام . فاندفع ماأورد عليه أنه لايدخل فيه من تكلم على مايتكلم به الناقل وهو السائل

---

(١) فى الاصطلاح اه .
(٢) أى سواء كان إنيا أو لميا اه .
(٣) وان كان ينصب السند اه .
(٤) أى المانع اه .
(٥) من التعريف الاول اه .
(٦) بالسؤال اه .

الحكم)إشتمال الكل على الجزء (المقصود إثباته [١] بالدليل (أوإظهاره [٢]) بالتنبيه ، وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا أوليا ، ويمكن أن يقال اذا كان الحكم كذلك لم تتحقق المناظرة لأنه لم ينكره إلا مجادل أو مكابر (ويسمى ذلك)من حيث إنه يرد عليه [٣] أو على دليله [٤] السؤال أوالبحث (مسئلة ومبحثا ، و) من حيث إنه يستفاد من الدليل (نتيجة [٥] و) من حيث إنه قد يكون كليا (قاعدة وقانونا ،

بالمعنى الاعم قطعا اه نور الدين (قوله اشتمال الكل على الجزء) بالاتفاق ، وأماما وقع فى مسودة الشارح من طغيان القلم من قوله على مذهب الامام فخرالدين الرازى فضرب عليه الخط بعد ما نظرها نظرا ثانيا وعلم عدم استقامته وقد بقى فى بعض النسخ التى نسخت قبل النظر الثانى والآن لم يوجد نسخة يعتمد عليها هو فيها والمعاند الذى تمكن الخبث فى طينته أطال الكلام فى تزييفه وافترى على الشارح حاشية فى توجيه قضية كاذبة فى ضرب الخط على بعض تلاميذه اه نور الدين (قوله المقصود إثباته الخ) أورد عليه أن هذا ظاهر فى التقدير وذلك مما لافاقة اليه لما عرفت منه فيما سبق . أقول إنما قدر إظهاره مع أنه مستغنى عنه ماسبق من التأويل فى الاثبات للاشعار بان تلك العبارة تحتمل الوجهين مع أن فيه تفننا وهو من المحسنات اه نور الدين (قوله ويمكن أن يقال الخ) لايخفى عليك مافيه من الضعف لأن التعريف إنما يكون للمصطلح أعم من أن يكون مورد المناظره أولا ، ولعل الشارح أشار بهذا القول الى هذا فتدبر اه مولانا مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى (قوله ومن حيث إنه قد يكون كليا قاعدة وقانونا) ومن حيث اشتمالهما على الحكم قضية ، ومن حيث إحتمالها الصدق والكذب خبرا ، ومن حيث افادتها الحكم اخبارا ، ومن حيث كونها جزءا من الدليل مقدمة ، ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوبا فالمسمى واحد وإن أختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات اه آداب باقية (قوله قاعدة وقانونا)

---

(١) ان كان نظريا اه . (٢) ان كان بديهيا .

(٣) هذا فى المعارضة . (٤) هذا فى المنع والنقض اه .

(٥) ومطلوبا أيضا اه .

والمطلوب أعم) من الدعوى (تصورى) كماهية الانسان مثلا (أو تصديق) مثل العالم حادث (ويسمى[1]) من حيث إنه موضع الطلب كأنه يقع فيه الطلب (مطالبا أيضا ، وقد يقال المطالب[2] دون المطلوب (لما يطلب به التصورات) مثل قولهم الإنسان ماهو (والتصديقات) كما يقال هل العالم

أقول اذا كانت قد تقليلية فالباعث عليها كون بعض المسائل جزئية واذا كانت تحقيقية فالمنظور كون القضايا كلية بناء على تأويل الجزئية الى الكليات اه ابحاث باقية (قوله والمطلوب أعم من الدعوى) تصورى كحقائق الاشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف وتصديق كالقضايا التى تطلب بالدلائل بخلاف الدعوى فانها تصديقية فقط آداب باقية (قوله لما يطلب به التصورات الخ) التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات أيضا والطالب له ما الشارحة للاسم ، والى التصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشيء الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة اه آداب باقية (قوله مثل قولهم الانسان الخ) ورد عليه أن ما يطلب به التصور والتصديق إنما هو تلك الكلمتان لا ذانك القولان . أقول قد تسامح الشارح قدس الله سره فى ذينك المثالين إعتمادا على ظهور المراد ، وفى أكثر كتب المحققين مثل ذلك التسامح واقع كما لا يخفى على من طالعها اه نور الدين (قوله والتصديقات الخ) التصديق أيضا ينقسم الى التصديق بوجوب الشيء فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للأول هل البسيطة وللثانى هل المركبة . إن قيل أى من هذه المطالب متقدم على آخر ؟ قلنا مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوبه كما أن مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذا مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث إنه موجود ، وعلى مطلب هل المركبة إذا مالم يصدق بوجود شيء فى نفسه لم يصدق بثبوت شيء له ، ومنه يعلم تقدم مطلب ما الشارحة على مطلب الحقيقة ومطلب

---

(١) المطلوب اه .
(٢) أى قد يطلق لفظ المطالب على مطلب التصورات اه .

حادث . ولما كان [1] اكتساب المطلوب التصورى بالتعريف واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات قدم [2] تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف أقسامه ،فقال(ثم التعريف إماحقيقى يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة ، فان علم وجودها [3] فبحسب الحقيقة) أى فهو تعريف بحسب الحقيقة (والا فبحسب الاسم ، وإما لفظى يقصد به تفسير مدلول اللفظ [4] أعلم ان التعريف اماان يحصل فى الذهن صورة غير حاصلة أو يفيد تمييز صورة حاصلة [5] عما عداها ، الثانى لفظى اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الأسد ، وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا ، وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بأنها لفظية ،

هل المركبة إذ المتقدم على المتقدم على الشىء متقدم على ذلك الشىء ولا ترتيب ضرورى بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية كما لايخفى اه آداب باقية (قوله كتعريفات الوجود الخ) وكذا تعريفات العدم . تفصيل المقام بحيث يحل المرام ان البعض منهم فسر الوجود بالثابت العين والعدم بالمنفى العين وهذا تعريف عند المتكلمين ، وفائدة ازدياد لفظ العين التنبيه على أن المعرف هو الوجود الخارجى إذ المتكلمون منكرون للوجود الذهنى وهذا التعريف دورى لان الثبوت مرادف للوجود والنفى للعدم فكان كتعريف الشىء بنفسه ، وقد عرف الوجود بالذى يمكن أن يخبر عنه والعدم بالذى لايمكن أن يخبر عنه ، وهذا التعريف أيضا متضمن للدور لان الامكان المأخوذ فى تعريفهما عبارة عن سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم فتعريفهما موقوف على الامكان الموقوف عليهما ، وكذا عرف بعضهم بغيره المشتمل على الدور فاذا عرفت أن التعاريف كلها مشتملة على الدور علمت أنها تعاريف لفظية كتعريف الغضنفر بالأسد

---

(١) تمهيد لما يأتى اه .
(٢) جزاء للشرط اه
(٣) فى الخارج أو فى نفس الامر اه .
(٤) تفصيل لما أجمله المصنف رحمه الله تم .
(٥) من قبل اه .

والأول إما أن يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق أولا بأن لا يحصل إلا صورة لا وجود لها [1] إلا بحسب الاصطلاح من [2] الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة [3] بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد، فالاول تعريف بحسب الحقيقة ، والثانى بحسب الاسم ،

وكفاك ما بينا لتحصل المرام والتفصيل مقام آخر ، وإن شئت زيادة التوضيح فارجع إلى حاشية أبي وأستاذى مقدام المدققين ادخله الله فى أعلى عليين على شرح التجريد المفيد لما يريده المريد اه مولوى محمد عبد الحى (قوله والاول إما أن يحصل الخ) ذكر فى التلويح : الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيق ألبتة ، وقال شيخ الاسلام فى حاشيته عليه المراد من الثابتة فى نفس الامر الثابتة فى الخارج نظرا إلى انه الكامل أقول هذا هو المراد من نفس الامر الواقع فى كلام الشيخ قدس سره، فاندفع ما أورد عليه من أن الوجود المعتبر فى الحقيق المقابل للاسمى إنما هو الموجود العينى فان الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجى كما نص عليه المصنف فى حواشى الشمسية ، فحمل ذلك الوجود على نفس الامر الذى هو أعم من الوجود الخارجى كما تعلم اه نور الدين (قوله أولا الخ) أورد عليه أن قوله بأن لا يحصل الخ تفسير الاعم بالاخص فان غير معلوم الوجود أعم من أن لا يكون موجودا أو يكون موجودا لكن لا يعلم وجوده ، وفيه مالا يخفى على أن تعريف ما بحسب الاسم لا يكون جامعا لعدم تناوله ما كان موجودا لكن لا يعلم وجوده . أقول ذلك التفسير بناء على الاعم الاغلب فيكون المعنى بأن لا يحصل على الاعم الاغلب إلا صورة الخ وليس ذلك مقام التعريف حتى يحافظ على جامعيته ، ومثل ذلك التفسير واقع فى العضدية ، وينقض بالتخلف . قال الحلوانى فى شرحها يجوز أن يكون التخصيص بالتخلف على اعتبار الاعم الاغلب حتى لا يرد أن النقض لا يختص بالتخلف بل يكون شاهده استلزام محال آخر اه مولانا مولوى نور الدين (قوله والثانى بحسب الاسم الخ) حاصل الكلام أن التعريف ان لم يكن المطلوب به تحصيل صورة غير حاصلة

---

(١) فى نفس الامر اه (٢) بيانية اه (٣) عند النحاة اه

وقد أشار المحقق الطوسي الى أن التعريف اللفظي يناسب باللغة، والحقيقي بغيرها .
لا يقال تقسيم [١] الحقيقي الى ماهو بحسب الحقيقة والى ماهو بحسب الإسم تقسيم
الى نفسه والى غيره ، لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي مايفيد معرفة
ماهية الشيء أعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبماهو بحسب الحقيقة

بل تمييز صورة من بين الصور المخزونة والاشارة اليها حتى يلوح أن اللفظ موضوع
بازائها كان تعريفا لفظيا وان كان المطلوب به تحصيل صورة لم تكن حاصلة كان تعريفا
حقيقيا وهو لايخلو اما أن يكون ذاتيا بحتا أو عرضيا كذلك أو مكتنفا عليهما ،
وعلى التقادير اما أن يكون مما علم وجوده أم لا فان كان التعريف بالذاتي البحت
فيما علم وجوده كان حدا بحسب الحقيقة والا رسما بحسبها وان كان به فيما لم يكن
كذلك كان حدا بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه ، فقد بان أن التعريف الاسمي
قسيم اللفظي وقسم للحقيقي المباين فما حسب العلامة التفتازاني في شرح الشرح وفي
شرح المفتاح أن الاسمي هو اللفظي سهو منه بناء على عدم الفرق ومنشؤه أنهم قد
أطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد اطلقوه للاسمي فزعم ان الاسمي هو اللفظي وان بين
التعريف الحقيقي والتعريف بحسب الحقيقة بونا وذلك أعم من هذا فقد اضمحل ،
يتراءى من أن تقسيم الحقيقي الى ما بحسب الحقيقة والى ما بحسب الاسم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره اه آداب باقية (قوله وقد أشار المحقق الطوسي الخ) قال بعض
أفاضل زماننا لازال كاسمه زاهدا في حاشيته على شرح المواقف قد طال الكلام
في التعريف اللفظي ، فذهب الشارح ومن تبعه الى انه من المطالب التصديقية
متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور
سابقا ، وأنت خبير بأن الصورة حاصلة في الخزانة لا في المدركة فانها عند زوال
الالتفات تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم ان حدث التفات اليها حصل مرة
أخرى في المدركة والمقصود هذا الحصول لا الحصول السابق مع أن التعريف اللفظي
يكون حينئذ بحثا لغويا خارجا عن وظيفة أهل المعقول . وذهب المحقق التفتازاني ومن
تبعه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي ،
ومن البين أن البديهي يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل التعريف الاسمي وذهب

---

(١) مبتدأ اه .

مايفيد معرفة الحقيقة الموجودة [1] ، وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية [2] الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط [3] . ثم

بعض العظام من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة . أى غرض المعرف منـــه تصور المعرف فى المدركة مرة ثانية متمسكا بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب أنه مالم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبةوهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما ، وأنت تعلم انالتعريفالاسمى مطلبه ما الاسمية وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظى فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما لا يتم ذلك التعليل مع أن من قال انه من المطالب التصديقية لاينكر كونه من مطلب ما لكن ذهب الى ان مآله التصديق فذهب بعض الأفاضل الى أنه من المطالب التصورية زعما منه أنه يفيـــد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ ، وأنت خبير بأنه حينئذ يكون من البحث اللغوى . وتحقيق المقام انه اذا سئل عن أمر بديهى فقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أومنفعلا فمن شأنه ان يحصل منه للسائل احضارمعنىالوجودوالالتفات اليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان تصورهحاصلا فى ضمنه اذ نظر أرباب تلك الصناعة مقصور على الالفاظ واذا قيل ذلك فى العلوم العقلية فالمقصود منه ماهو وظيفة هذه العلوم وان كان التصديق حاصلا فى ضمنه وقد أطنبنا الكلام فى هذا المقام فانه مما زلت فيه الأقدام انتهى ماقاله نور الدين (قوله ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة) أورد عليه انه لم يرد ماهو بحسب الحقيقة مفيد معرفة الحقيقة الموجودة بل أراد به مفيد معرفة الحقيقة المعلومة الوجود كما يدل عليه فان علم وجودها . فان قيل هل لفرق بينهما . قلت نعم فان الحقيقة الموجودة أعم من المعلومة الوجود كما لا يخفى ، فان قيل كأنه أراد بذلك اياه . قلت حينئذ تبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة بينه وبين ماهو بحسب الاسم

---

(١) معلومة الوجود فى نفس الامر اه (٢) أى غير معلومة الوجود اه

(٣) أى الضبط المنظور اه .

الشيخ ابن الحاجب ذكر فى تعريف التعريف اللفظى قوله بلفظ أظهر مرادف فيرد عليه أن تعريفات الوجود اللفظية مع أنها لاتوصف بالترادف لان الترادف من أوصاف المفرد ، والجواب عنه أنه إذا قصد التميز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى مافيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك

على ما فسره به ويظهر ذلك من وجه الضبط . أقول وأراد بالحقيقة الموجودة المعلومة الوجود كما يدل عليه قوله فيما سبق الا ان يحصل فى الذهن صورة علم وجودها ولا تبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة اذ هو داخل فى قوله ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية لانه أراد به الحقيقة الغير المعلومة الوجود التى هى أعم من تلك الحقيقة بطريق ذكر الخاص وارادة العام اه نور الدين (قوله ثم الشيخ ابن الحاجب الخ) تفصيل المرام أن الشيخ جمال الدين رحمه الله عرف التعريف اللفظى بأنه تعريف بلفظ أظهر من المعرف مرادف له كتعريف الغضنفر بالأسد فإنهما مترادفان لكن الثانى أظهر ، ويرد عليه أن الترادف من صفات المفردات كما يظهر من كتب الحكمة فلا توصف بها تعاريف الوجود المركبة اللفظية فلا يكون تعريف التعريف اللفظى جامعا لخروج التعريفات المركبة ، ويجاب عنه بأن التعريف المركب وان كان فى الواقع مركبا لكنه يعتبر منه المجموع وقت التميز فكان من قبيل المفردات فتوصف به ، وفيه ما فيه فتأمل ، وتنقيح المقام أنه قال صاحب الآداب الباقية فى بيان أحوال التعريف اللفظى ثم هذا التعريف قد اختلف فيه فشرط جماعة الاطراد فيه وجوز طائفة أخرى أعميته وكان المرضى عند المصنف هو التجويز كما يشعر به إطلاق التعريف انتهى ولعلك تفطنت بالتأمل أن وجه العدول عن تعريف ابن الحاجب ما ذكره هذا الذاكر لا ماقاله الشارح اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله فظهر الخ) أورد عليه أن العدول عن ذلك كما هو باعتبار قيد الترادف كذلك باعتبار قيد الأظهر فلا يظهر بذلك وجه باعتبار هذا القيد. أقول ليس العدول عن تلك باعتبار قيد الأظهر لأن ذلك القيد المذكور فى تعريف المصنف أيضا لكن لا بذلك اللفظ بل بما يؤدى مؤداه وهو قوله تفسير مدلول اللفظ لان ذلك التفسير

إلى ما ذكره قدس سره ، ثم عرف الدليل وقال (والدليل هو المركب من قضيتين للتأدى إلى مجهول نظرى) وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور [١] وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء [٢] آخر ، فانه [٣] يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة إلى لوازمها البينة [٤] وإن أمكن توجيهه

لايكون الا بلفظ أظهر اه نور الدين رحمه الله (قوله والدليل الخ) اعلم أن الدليل اما عقلى صرف قولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر واما مركب من العقلى والنقلى كقولنا الوضوء عمل وكل عمل لايصح الا بالنية ، لقوله عليه الصلاة والسلام « انما الاعمال بالنيات » وأما النقلى الصرف فمحال لان النقلى الصرف لا يفيد العلم الا بعد العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم بصدقه لايستفاد من العقل على هذا التقدير والا لم يكن نقليا صرفا بل لابد أن يستفاد من النقل فيلزم الدور وهو باطل ، ومن ثلث القسمة أراد بالنقلى الصرف ما يكون مقدماته القريبة نقلية كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى — أفعصيت أمرى — ، وكل عاص يستحق العقوبة لقوله تعالى ـ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ـ اه نور الدين (قوله من قضيتين الخ) وانما قال من قضيتين اشارة الى ماهو التحقيق من أن الدليل لا يتركب فى الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ، ولهذا قال القياس المركب من القضايا فى الحقيقة أقيسة اه قاسمية (قوله للتأدى الخ) احتراز عن المركب من القضيتين لإزالة خفاء البديهى لانه لايسمى دليلا بل تنبيها ، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الاربع فالمركب إشارة بالالتزام إلى المركب لذى هو الفاعل وإلى الهيئة التركيبية التى هى الصورة وقوله من قضيتين إشارة إلى المادة وقوله للتأدى إشارة الى الغاية اه قاسمية (قوله بالنسبة الى لوازمها الخ) اعلم أن الملزوم اما أن يكون بحيث يلزم من تصوره تصور اللازم كتصور الاربعة الملزومة لزوجية أولا يكون بحيث الخ بل لايحصل الجزم باللزوم الا تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما كتصور الإنسان الملزوم لتصور قابل العلم فالاول يسمى لازما بينا بالمعنى الاخص وهو المراد هنا ، والثانى اللازم البين بالمعنى الاعم اه (قوله وان أمكن توجيهه الخ) ويرد على هذا

---

(١) بين المؤلفين اه .
(٢) وهو الدعوي اه .
(٣) وجه للأولوية اه .
(٤) بالمعنى الأخص اه .

بأن المراد بالعلم التصديق ، والمعنى مايلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة من فإن حمل ذلك التعريف [1] على تعريف الدليل القطعي [2] البين [3] الانتاج ، فمعنى الاستلزام

التعريف أيرادات أخر : منها أنه يصدق على ماإذا حصلت المبادىء المرتبة لصاحب القوة القدسية وانتقل ذهنه منها الى المطالب دفعة مع أنه لايسمى دليلا عندهم ، ويجاب عنه بأن المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر وهذا الامر فيانحن فيه منتصف ولقد شرحنا المرام فى شرح العضدية بفضل الملك العلام فانظره وتشكر اه مولوى محمد عبد الحى (قوله كمايستفاد من الخ) كلمة من قد تستعمل فى مقام الاكتساب كما يقال يلزم من تصور المعرف تصور المعرف ، وقد تستعمل فيما لا اكتساب فيه كمايقال يلزم من تصور الاربعة تصور الزوجية فاستفادة الاكتساب منهاغيرظاهر اه نور الدين (قوله فان حمل الخ) اعلم أن اللزوم الواقع فى تعريف الدليل يراد منه اللزوم العلمى بمعنى أنه يلزم من العلم بالدليل العلم بالمدلول ويرد عليه أن اللزوم العلمى منتصف فانه يقع كثيرا أنه يعلم الدليل مع جهله بالمدلول ، وهذا كثير فى الاشكال الخفى الانتاج وفى الشكل الاول قليل كما فى المتناهى فى البلادة . يقول العبد الضعيف عفى عنه : إن المراد اللزوم بعد تفطن اندراج الأصغر تحت الأوسط والأوسط تحت الأكبر فى القياس الاقترانى ، وللملازمة بين المقدم والتالى فى القياس الاستثنائى الاتصالى ، والانفصال بينهما فى الاستثنائى الانفصالى واللزوم الكذائى متحقق فى جميع الدلائل والأشكال ، وهذا الجواب مثل الجواب الذى أورده المحققون فى دفع الايراد الوارد على تعريف القياس كما يظهر لك من مطالعة كتب الحكمة فتحصل أنه ان أريد باللزوم اللزوم المذكور فمعناه ووجوده ظاهر فى جميع الأشكال سواء كانت بينة أوخفية وان أريد به اللزوم المطلق فمعناه ووجوده غير ظاهر فى الاشكال البينة أيضا كما قدعرفت ، فما أفاد الشارح من أنه ان حمل التعريف على الشكل الاول فمعناه ظاهر والا لا ، فالظاهر أنه تحكم ، فتفكر لعل الملك العلام يحدث أمرا يكشف به مادام الشارح العلام اه مولوى محمد عبد الحى (قوله القطعى الخ)

(١) أى المشهور اه . (٢) كالشكل الأول اه .

(٣) المركب من المقدمات القطعية اه .

ظاهر ، وإن أريد به التعميم كما هو الظاهر [1] حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر ، ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف [2] حتى يحتاج فى الجواب الى التكلف ، لكن بقى أنه لا يتناول الدليل الفاسد [3] حيث

فيه أن القطعية مما لا يدخل له فى ظهور معنى الاستلزام بل يكفيه حمله على تعريف الدليل البين الانتاج فان ذلك الدليل مطلقا ملزوم للعلم بمعنى التصديق غايه مافى الباب أنه إن كان قطعيا فملزوم لليقين وإن كان ظنيا فللظن تأمل اه أبحاث باقية (قوله حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال الخ) أورد عليه أن هذا المعنى ليس يتبادر من اللزوم ففى حمله ههنا على ذلك ما عرفت من عدم جوازه فى التعريف ، والقول بأنه قد صرح به المصنف إنما ينفع لو كان له اختصاص بهذا القائل بل يتجه أولا على المصنف وثانيا عليه من حيث إنه رضى به . أقول لا شك أن استعمال اللزوم فى هذا المعنى شائع ذائع فى العرف فانه المعتبر فى أنواع علاقات المجاز اللغوى عند أصحاب علم الاصول وأرباب علم البيان حيث ذكروا أن المراد بالمستلزم المستتبع وباللازم التابع وباللزوم ماينتقل به من الملزوم إلى اللازم فى الجملة ، ولما كان هذا المعنى شائعا ذائعا فى العرف كان لفظ الاستلزام دالا عليه فيجوز ارادته فى التعريف عند قيام القرينة والقرينة العقلية هنا قائمة وهى حكم العقل بعدم استقامة الكلام بدون إرادته عند حمل الدليل على التعميم اه نور الدين (قوله على هذا التعريف الخ) ههنا بحث أورده بعض أجلة النظار وهو أنه لا خفاء فى مساغ نصب الدليل على مطلوب واحد بعد اقامة دليل عليه سيما فى العلوم الهندسية وليت شعرى كيف يصدق هذا التعريف عليه اذ بعد ما نصب الدليل عليه لم يبق مجهولا حتى يصدق عليه أنه للتأدى الى مجهول نظرى ، وأيضا قد اختلفت الآراء فى أنه هل يمكن الاستدلال على البديهى ؟ فقيل لا يمكن لأنه أخذ سبب فيما لا سبب له فى البديهى الأول أو وضع غير السبب مكان السبب فيما لا يكون كذلك ، وقيل

(١) من الاطلاق اه . (٢) أى تعريف المصنف اه .

(٣) باختلال شرط من شروط الاشكال كما إذا كانت الكبرى مثلا جزئية فى الشكل الأول بأن نقول هذا حيوان وبعض الحيوان فرس اه .

لايكون مؤديا الى المطلوب ، وأنه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولايتناوله التعريف ، وجواب الاول [1] ان اللام فى للتأدى للغرض: أى مايكون تركيبه لغرض التأدى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا [2] أولا ، وجواب الثانى أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين فى الحقيقة دليلان أو أدلة ، إذ التحقيق أن الدليل لايتركب إلا من قضيتين فحسب، وقوله من قضيتين أولى من قول البعض من مقدمتين [3] إذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل فيوهم الدور . ثم اعلم أن هذا التعريف على رأى

يمكن قياسا على النظرى المعلوم بالبرهان وقد آثره المصنف فى شرح المواقف حيث جرى عليه فى ذلك مع أن تصوير القوم للبديهى بمالا يكون مفتقرا فى حصوله الى نظر لا بمالا يمكن حصوله بالنظر أيضا لامح اليه دون ذلك اه آداب باقية (قوله وأنه قد يتركب الخ) أورد عليه أنا لانسلم أن التعريف لايتناوله لما المانع من صدقة التركيب من شيئين على التركيب من ثلاثة أشياء أما يوجد إثنان فى ثلاثة . أقول هذا جواب آخر عن البحث المذكور فى الشرح مذكور فى حواشى آداب الحنفى اه نور الدين (قوله إذ التحقيق الخ) أورد عليه أن فيه إشعارا بأنه قد آمن بعدم تناول التعريف إياه وقد عرفت مافيه . أقول : بعضهم لم يؤمن به فأجاب بما ذكر فى حواشى الآداب الحنفية، والشارح أجاب على تقدير الإيمان به فهو جواب على تقدير التسليم اه نور الدين (قوله فحسب) قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد لايكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح إلا من مقدمتين لاأزيد ولاأنقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه أو إحداهما الى الكسب بقياس آخر وهكذا الى أن ينتهى الى المبادىء المسلمة أوالبديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا اه شرح سلم العلوم لمولوى حمد الله رحمه الله فى علم المنطق (قوله فيوهم الدور الخ) إنما قال يوهم لاحتمال أن يراد بالمقدمتين قضيتان أو يراد

---

(١) المصدر بقوله لايتناول الخ .

(٢) وفى الدليل الفاسد يكون الغرض المتأدى الية وان لم تحصل اه . (٣) وجه للأولوية اه .

الحكماء ، وأما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله الى مطلوب خبرى كالعالم مثلا فانه من تأمل فى أحواله بصحيح النظر بأن يقول [١] إنه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبر وهو قولنا العالم حادث ، فعند الاصوليين العالم دليل ، وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث (وإن ذكر ذلك) المركب من قضيتين (لإزالة خفاء البديهى) الغير [٢] الأولى (يسمى تنبيها ، وقد يقال

بالمقدمة مطلق الجزء على طريق ذكر الخاص وإرادة العام اه نور الدين (قوله أما على رأى الأصوليين الخ) أورد عليه أن الدليل على رأيهم كما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله يمكن التوصل بصحيح النظر فى نفسه كالمقدمات الغير المرتبة فتعريفه على رأيهم بذلك مبدأه مالا يخفى . أقول التعريف الذى أورده الشارح مبنى على ما يفهم من ظاهر كلام المحقق عضد الدين فى شرح المختصر لابن الحاجب من انحصار الدليل عند الاصوليين فى المفرد حيث قال : إعلم أن الحاصل أن الدليل عندنا على إثبات الصانع هو العالم اه نور الدين (قوله ما يمكن التوصل الخ) قال الشارح فيما نقل عنه لما كان التوصل الى المطلوب الذى هو المطلوب لا يحصل بما هو دليل على إصطلاح الأصوليين إلا بعد النظر اختار رأى الحكماء إنتهى ، أورد عليه بأن التوصل الى المطلوب لا يكون مطلوبا فضلا من أن يكون هو المطلوب ، وبمط آخر أن التوصل اليه كيف يكون هو المطلوب وحينئذ لا يكون المطلوب مطلوبا . أقول لا يخفى أن التوصل الى المطلوب الذى هو النتيجة هو المطلوب من النظر الصحيح يظهر ذلك من تعريف المصنف الدليل حيث قال الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى فجعل التأدى الى المجهول علة غائية للتركيب اه نور الدين (قوله ما يمكن التوصل أيضا الخ) وفيه إشارة الى أن التوصل بالفعل غير لازم فى الدليل الكلامى بل الامكان كاف اه شرح عصام اه آداب حنفية للعضدية (قوله وقد يقال الخ) فالاستقراء والتمثيل ونحوهما من الأمارة ، والدليل إنما هو

---

(١) المراد بالقول القول المنفى فلا يرد أن القول من اللسان والتأمل من القلب اه .

(٢) يشير الى أن اللام فى قول المصنف البديهى للعهد لان الاولى لاخفاء فيه

لملزوم العلم) أى مايلزم من التصديق بهالتصديق اليقينى بغيره (دليل و لملزوم الظن أمارة) [١] ، وينبغى أن يلاحظ أن المراد بالاستلزام هى المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا [٢] لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البين الانتاج كالشكل الرابع مثلا ، وترك المصنف قدس سره

البرهان . واعلم أن ملزوم العلم لابد وأن يكون معلوما لاستحالة حصول العلم بالظن بخلاف ملزوم الظن فانه لايلزم أن يكون مظنونا بل قد يكون معلوما إذ لاامتناع فى حصول الظن من اليقين بل هو واقع كما يظن المطر من السحاب اه آداب باقية (قوله لملزوم العلم الخ) اعلم أن لفظ العلم مشترك بين معان ثلاثة : أحدها مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق اليقينى وغيره . وثانيها مطلق التصديق الشامل لليقينى وغيره ، وثالثها التصديق اليقينى الذى يعبر عنه بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فمقابلة الظن وتعريف الامارة بعده يدل على أن المراد بالعلم التصديق اليقينى فيكون تعريف الدليل القطعى الذى يقال له البرهان أيضا ، ويجوز أن يراد به مطلق التصديق فيكون تعريفا لمطلق الدليل الشامل للقطعى والظنى وحينئذ يكون ذكر الظن بعده تنبيها على أن له إسما آخر وهو الامارة ولايجوز أن يراد مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق لأنه يصدق على المعرفات أيضا مع أنها ليست بدلائل اه قاسمية (قول أمارة الخ) لأنه علامة على المدلول نقل عنه قدس سره الامارة أى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول إنتهى . اعلم أن الظاهر من مقابلة الظن أن المراد بالعلم التصديق اليقينى إلا أنه لايشمل جميع أفراد المعرف لأن من الافراد مايلزم من الظن به الظن بشىء آخر . وإن أريد به الاعم من اليقينى وغيره لكان شمل ، وينبغى أن يعلم أن المراد بالوجود ههنا التحقق والثبوت ، لامعناه المشهور من كون الشىء فى الاعيان والاذهان فلا يرد أن التعريف لايصدق على الامارة التى يلزم من العلم بها الظن بعدم المعلول لأن للأعدام أيضا تحققا وثبوتا إلا أن إرادة مثل هذا المعنى يجب الاحتراز عنه فى التعريفات إلا عند إعانة القرينة للمراد اه قاسمية (قوله وترك المصنف قدس سره الخ) تفصيل الكلام أن بعض المتقدمين عرفوا الأمارة بما يلزم

---

(١) هوالبرهان نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم اه .

(٢) فى المبحث الثانى اه .

لفظ الشيء المذكور فى كلام المتقدمين من [١] قولهم : مايلزم من العلم بشيء آخر لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج [٢] إلى أن يجاب بأن المراد بالشيء ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه . ثم لما [٣] كان الدليل لابد له فى التأدى إلى العلم من التقريب ذكر [٤] تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب [٥] فقال (التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم [٦] المطلوب) فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به ،

من العلم به الظن بوجود المدلول، ولما كان يرد عليه إيرادات ذكرناها فى شرح العضدية عدل عنه المصنف إلى ماعرف به ، ولايذهب عليك أن المتقدمين عرفوا الدليل باللفظ المشهور فكان ينبغى للشارح أن يقدم قوله وترك إلى آخر المرام على مبحث الامارة فى مبحث الدليل فافهم اه مولوى محمد عبد الحى (قوله لئلا يرد الخ) أورد عليه أنه لوكان الباعث على تركه عدم وروده عليه لطواه فى تعريف التعليل والعلة أيضا لئلا يرد عليه مثله وقد تعرف أنه ماطواه فيه . أقول هذه نكتة بعد الوقوع فيجوز التخلف فيها اه نور الدين (قوله بأن المراد بالشيء الخ) أو تقول إن المعدوم له شيئية فى الذهن أو فى العلم كما صرح به المصنف فى شرحه للمقدمة البرهانية وأيده بقول الله جل وعلى ـ إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ـ اه شرح آداب مسعودية (قوله ثم لما كان الخ) قال فيما نقل عنه فيه إشارة إلى أن المراد من قول المصنف إلى مجهول إلى علمه انتهى ، أورد عليه أن هذا إنما يتم لو أدى المركب من قضيتين إلى علم المجهول وليس كذلك بل تأديته إنما إلى المجهول لكن لا باعتبار الذات بل باعتبار العلم أقول أراد بقوله فيه اشارة الى أن المراد الخ التنبيه على أن [تأ]ديته الى مجهول ليس الا باعتبار العلم لا باعتبار الذات ولم يرد به أن المضاف محذوف فى قوله الى مجهول اه نور الدين (قوله سوق الدليل الخ) ويقال بعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى والمآل واحد وهو جعل المقدمات

---

(١) بيانية اه .

(٢) أى إذا أورد فيحتاج الخ .

(٣) شرط تمهيد لما سيأتى اه .

(٤) جزاء اه .

(٥) فيه حسن لايخفى اه .

(٦) فى نسخة يستلزم الدليل مع ذلك الوجه المطلوب .

وإن كان ظنيا يستلزم الظن به . والمراد بالاستلزام ماعرفت [١] (التعليل [٢] تبيين [٣] علة الشيء) والمراد [٤] بالعلة العله التامة بقرينة التبيين باعتبار أن المقصود الأصل من التبيين [٥] العلم بالمطلوب ، وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ماقيل إنه لايصح هنا إرادة العلة التامة . ولا إرادة العلة الناقصة ، ولا إرادة أعم منها ، أما الأولان [٦] فلان العام لايدل [٧] على خاص معين . وأما الثالث [٨] فلان العلة بالمعنى الاعم لاتوجب العلم بالمعلول والمقصود [٩] ذلك . وما[١٠] أجاب[١١] به بعضهم من أن المراد الأول

مناسبة للمطلوب بحيث يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب وهذا مايتوقف عليه حصول المطلوب كما يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها اهقاسمية (قوله والمراد بالعلة العلة التامة الخ)هكذا فى شرح الآداب المسعودية ، أورد عليه أنا لانسلم أن المراد بالعلة هو العلة التامة كيف وهو جميع مايتوقف عليه الشيء فى ماهيته ووجوده فلو أريد بها تلك العلة لكان التعليل متعسرا جداً بل متعذرا ضرورة تعسر العلم به بل تعذره ، وقوله العلم بالمطلوب لايحصل بغير تلك العلة ، قلنا لانسلم ذلك بل يكفيه العلم بما يستلزمه وان لم تكن تامة ، ولعل علل العلوم اللمية من ذلك القبيل . أقول المنع الاول أورده الشروانى فى حاشيته شرح الآداب المسعودية لكنه استند بسند آخر غير السند المذكور ههنا ثم قال الشروانى فيها والظاهر أن المراد بالعلة المستلزمة للشيء الذى هو العلم بالمطلوب اذ الغرض من التعليل ليس الا بيان مايستلزم العلم بالمطلوب ولفظ التبيين قرينة على ذلك لاعلى ماتوهم ،ولاشك أن العلة المستلزمة للعلم بالمطلوب وان كانت شاملة للعلة التامة الا أن المراد بها العلة المستلزمة القريبة من

---

(١) من المناسبة اه .

(٢) مبتدأ اه .

(٣) خبر اه.

(٤) هذا من الاداب الباقية اه .

(٥) أى تبيين علة الشيء اه .

(٦) أى العلة التامة والناقصة اه .

(٧) فكيف يراد أحدهما الخاص وهو لفظ العلة اه

(٨) أى العلم اه .

(٩) من التبيين اه .

(١٠) مبتدأ اه .

(١١) عن القيل اه .

بقرينة أن العلم لايحصل إلابه لايخلو عن شيء لان مجرد كونه كذلك لايحسن [1] كونه قرينة، وقد يجاب بأن المطلق ينصرف إلى الكامل والكامل فى العلية هى التامة ، ثم اللام فى قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذى هو الدعوى لان العلة إنما تبين لاثباتها (والعلة) أعم من أن تكون قريبة [2] أو بعيدة [3] (مايحتاج إليه الشيء فى ماهيته) بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة

المعلول الذى هو العلم بالمطلوب وهو مايلزم من العلم به العلم بالمطلوب الذى هو المدلول اه نور الدين (قوله لأن مجرد كونه الخ) أورد عليه أن التبيين ملحوظ من قال بقرينة ان العلم لايحصل الابه كيف وهو بدون ذلك اللحاظ لايكون قرينة قط . أقول اذا كان التبيين ملحوظ هذا القائل ، كان ينبغى أن يقول بقرينة أن المقصود من التبيين العلم بالمطلوب وذا لايحصل إلا به لأن الاقتصار على بعض أجزاء القرينة مما لايحسن كمالايخفى على المصنف وهذا هو المراد من قول الشارح لأن مجرد كونه الخ اه نور الدين (قوله والمعهود الشيء الذى هو الدعوى لأن العلة إنما تبين لاثباتها) حتى صرحوا بأنه إذا تصدى الناقل لاثبات المنقول بالعلة صار مدعيا والمنقول دعوى فلا يكون المنقول من حيث إنه منقول مناطا بتبيين العلة عندهم ، فعلى هذا تبيين العلة فى الأحكام الشرعية التى استنبطها المجتهدون من النصوص المنقولة أى الدلائل التى تطلب هى بها ليس من حيث إنها منقولة ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم أن المراد بالشيء هو الدعوى (قوله لان العلة الخ) قلنا الحصر ممنوع فان الدعوى كما تكون مناط لتبيين العلة كذلك المنقول يكون مناطا له اه نور الدين (قوله والعلة إلى قوله وجميعه يسمى علة تامة) لاشك أن هذا التعريف على رأى الحكماء ولايمكن أن يحمل على رأى الأصوليين إذ العلة عندهم إنما هى الفاعل وماسواه لايسمى علة حيث قال صاحب الآداب المسعودية مايتوقف عليه وجود الشيء فى الخارج إن كان داخلا فيه يسمى ركنا ، وإن كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فى وجوده يسمى علة وإلا فشرط وقال شارحها

---

(١) بل لابد أن ينضم إليه قول الشارح باعتبار الخ اه .

(٢) بلا واسطة اه . (٣) بواسطة جزء الجزء اه .

الأخيرة للصلاة ويسمى ركنا (أوفى وجوده) بأن كان مؤثرا فيه [١] أوفى مؤثره ولا يوجد بدونه [٢] كالمصلى لها [٣] (وجميعه) أى مجموع ماذكرنا مما يحتاج إليه فى وجوده أو ماهيته (يسمى علة تامة) بقى ههنا كلام [٤] وهو أنه إن كان المراد بما يحتاج اليه فى وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة [٥] ،

هذه القسمة على رأى الأصوليين اه مولوى اه نور الدين رحمه الله (قوله أو فى مؤثره الخ) اعترض عليه صاحب الأبحاث بأنه إنما قال أو فى مؤثره لئلا تشذ العلة الغائية عن التعريف لكن لم يدر أنه لا تأثير لهذه العله فى نفس المؤثر بل فى مؤثريته حتى قال شارح الآداب أوفى مؤثرية مؤثره وقال الكاتبى فى حكمة العين وهى علة لعلية العلة الفاعلية فلو قال أوفى مؤثره من حيث إنه مؤثر لدخلت تلك العله فيه من غير تكلف ، وأنت لا يذهب عليك أن تلك الحيثية ملحوظة فيه كما صرح به نور الدين لكنه لم يتعرض لها لأن تعلق الحكم بالوصف يشعر بها فافهم اه مولوى محمد حسين على مرحوم (قوله وجميعه الخ) قد يقال إذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج إليه الشىء ، ومن جملته عدم المانع فيلزم أن تكون العلة التامة معدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء ، وأيضا يلزم انسداد باب إثبات الصانع ، والجواب أن المؤثر فى الموجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تأثيره عليه وليس مؤثرا فيه ، وبداهة العقل وان لم تجوز تأثير الامور العدميه فى الوجود لكن لا امتناع فى استناد المعلول إلى فاعل موجود مؤثر مشروط باقتران تلك الامور فلا يلزم تأثير المعدوم فى الوجود ولا يسد باب إثبات الصانع لان وجود الممكن يحتاج الى فاعل كذلك اه آداب باقية (قوله يسمى علة تامة) لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور أنه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشىء فضلا عن أن يصدق عليه جملته ، قيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان أولى بناء على أن المؤثر

---

(١) بالذات أو بالعرض اه .

(٢) أى من حيث مؤثريته لا فى نفسه اه .

(٣) لها ويسمى علة فاعلية اه

(٤) أى إيراد اه

(٥) أى الصادقة على العلل الاربع اه .

ولا يصدق على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع [1] العلة والشروط إلا أن يدعى كون الشروط خارجة عن العلة

والموقوف عليه أنما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب أن اسم العلة التامة حقيقة عندهم فى جميع ما يتوقف عليه الشيء فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة ، وأما العلة القريبة فناقصة فى الحقيقة لكنهم جعلوها فى حكم التامة بناء على أنها مؤثرة مستلزمة للمعلول ، وقد يسمونها علة تامة نظرا إلى الظاهر فحينئذ لايحتاج إلى التقييد المذكور بل يجب تركه ، وأما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لأن العلة التامة ليس من لوازمها أن يكون كل من أجزائها مؤثرا فى المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد فى التعريف فتدبر . واعلم أنه لو قال تمام بدل جميع لكان أولى لئلا يتوجه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل اه آداب مسعودية (قوله يسمى علة تامة الخ أيضا) اعلم أنه قال الحكماء العلة مايحتاج اليه الشيء وهى إما أن تكون جزء الشيء أو خارجا عنه والاول ان كان ما به الشيء بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة ، وإن كان ما به الشيء بالقوة كالخشب له فهو المادة وهاتان علتان للماهية داخلتان فى قوامها كما أنهما علتان للوجود أيضا لتوقفه عليهما فتختصان باسم علة الماهية ، والثانى إن كان ما به وجود الشيء كالنجار له فهو الفاعل والمؤثر ، وما لأجله الشيء كالجلوس عليه فهو العلة الغائية ، وهاتان تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية ، وههنا سؤال مشهور وهو أن الشروط وارتفاع المانع والآلة وغيرها داخلة فى المقسم مع أنها خارجة عن الأقسام المذكورة فلا يصح الحصر . وأجاب عنه صاحب المحاكمات بأن بعضها لما كان من تتمة العلة الفاعلية وبعضها فى تتمة العلة المادية أخذت معها ولم تجعل قسما برأسها اه نور الدين (قوله ولا يصدق على الشرط الخ)قيل عليه إنه لاوجه لتخصيص الشرط بعدم صدقه عليه فانه كما لا يصدق عليه لا يصدق على أمور أخر كالآلة والمعاون والوقت وارتفاع المانع ، ولعله يمكن أن يقال بأنه إنما اكتفى بذكر الشرط لأن القوم صرحوا بأن ارتفاع المانع وغيره من قبيل الشرط كما صرح به نور الدين اه مولوى حسين على (قوله إلا أن يدعى الخ) هنا مقدمة مطوية وهى هذه : والحال أن ذلك الادعاء خلاف ما أجمع عليه الأصوليون

(١) مع ان مجموع العلل والشروط علة تامة اه .

التامة . ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائي [١] المتضمن للملازمة احتاج إلى تفسير الملازمة ، فقال (الملازمة هي) [٢] والتلازم [٣] والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى واحد وهو (كون [٤] الحكم مقتضيا الآخر) أي لحكم آخر ، بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالآخر ، ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد [٥] الاقتضاء بالضروري ، ثم إنه خص الملازمة بالحكم ، وإن كانت قد تتحقق بين [٦] المفردات أيضا إما لأنها مختصة في

والحكماء أشار إليها بقوله إلا أن يدعى ولم يذكرها اعتمادا على فهم الأذكياء، فسقط ما قاله بعض الأغبياء من أن كون الشروط داخلة في العلة التامة مما أطبق عليه العلماء فذلك الادعاء خلاف ما أجمعوا عليه ، فهل هو إلا خرق الاجماع اه نور الدين (قوله التلازم الخ) إنما قال في اصطلاحهم إذ التلازم والملازمة في عرف اللغة لا يستعملان إلا في امتناع الانفكاك من الطرفين بخلاف اللزوم والاستلزام فانهما لا يستعملان في ذلك المعنى عنده بل استعمالها لا يكون إلا في امتناع الانفكاك من أحد الطرفين على ما هو الاصطلاح عليه كذا أفاده الشرواني اه نور الدين (قوله بأن يكون إذا وجد الخ) أورد عليه بأن الاقتضاء عبارة عن الاستدعاء لحمله على هذا المعنى إما على سبيل الاشتراك أو على سبيل التجوز وعلى كلا التقديرين لابد له من قرينة واضحة . أجيب عنه بأن قوله بأن يكون الخ بيان لكيفية الاقتضاء أي الاستدعاء وهو أن يكون بحيث إذا وجد المقتضي أي المستدعي وجد المقتضى أي المستدعى وقت وجوده لا بيان لمعنى الاقتضاء ، كذا في الحاشية النورية اه مولانا حسين علي مرحوم (قوله ولا يصدق الخ) تفصيل المرام أن الشرطية على قسمين لزومية بحكم

---

(١) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود اه .

(٢) مبتدأ اه . (٣) واللزوم اه . (٤) خبر اه

(٥) كما قيده شارح الآداب المسعودية اه (٦) كلزوم الزوجية للاربعة اه ن .

الاصطلاح بالقضايا [١] وإما لان التلازم بين المفردات فى الحقيقه تلازم بين الاحكام كما يظهر بأدنى تأمل (و) الحكم (الاول) يعنى المقتضى اسم الفاعل (يسمى ملزوما ، و) الحكم (الثانى) يعنى المقتضى اسم مفعول يسمى (لازما) وقد يكون الاستلزام من الجانبين فأى [٢] يتصور مقتضيا يسمى ملزوما وأى يتصور مقتضى يسمى لازما ، ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لأنه كثيرا ما يردالمنع [٣] على بطلان اللازم كما يرد على أصل الملازمة ، ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع . وقال : (المنع

فيها باستلزام أحدهما للآخر ، واتفاقية يحكم فيها بوجود المقدم والتالى بمحض اتفاق من الخالق تعالى بلا تلازم ، ويتوهم أن تعريف المصنف للملازمة غير مانع لصدقه على الاتفاق كما يقال إن كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، لأن الاول مقتض للثانى فلذا قيد بعض الشراح الاقتضاء بالضرورى والاقتضاء فى الاتفاقية اتفاقى لاضرورى فرد عليه الشارح أنه لاحاجة إلى هذا التقييد بل لايصدق الاقتضاء على الاتفاق لان المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة اه محصل الحواشى (قوله بأدنى تأمل الخ) لان التلازم بين الانسان والضاحك معناه كلما وجد الانسان وجد الضاحك وبالعكس فالتلازم بينهما راجع إلى التلازم فى الاحكام اه نور الدين (قوله يسمى لازما الخ) عبارة المتن هكذا والاول يسمى ملزوما والثانى لازما ولما كانت العبارة توهم أن الثانى عطف على الاول ولازما عطف على ملزوما فيلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين أشار بزيادة لفظ يسمى بين الثانى ولازما إلى أن خبر الثانى محذوف بقرينة الاول وهذه الجملة الاسمية التى خبرها جملة فعلية معطوفة على الجملة الاسمية التى كذلك فاندفع ما أورد عليه من أنه يلزم حينئذ العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو غير جائز عند علماء الاعراب اه نور الدين (قوله ولهذا أردف الخ) هذه نكتة بعد الوقوع لتعقيب تعريف الملازمة بتعريف المنع فلا يضرها مناسبة المنع للتقريب والتعليل والدليل ، فظهر بطلان ما أورد عليه من أن المنع كما يرد على أصل الملازمة

---

(١) إن المناظرة إنما تتحقق بين الاحكام فالمنظور عند أهلها إنما هى الملازمة فى الاحكام ا

(٢) من الاثنين اه

(٣) ولا يرد المنع على المدلول فلا يحتاج إلى ذكر المدلول اه

طلب الدليل على مقدمة [1] معينة ويسمى) ذلك الطلب (مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا) كما يسمى [2] منعا ، ترك إضافة المقدمة إلى ضمير الدليل [3] لانه يوهم ظاهره [4] أن المطلوب [5] طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك ، وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالى .

يرد على التقريب والتعليل والدليل بل وروده على الدليل أكثر اه نور الدين (قوله المنع الخ) قد يطلق بمعنى السؤال بالمعنى الاعم كما نص عليه بعض النظار وإن عرف إطلاقه على ما أشار إليه بقوله طلب الدليل اه آداب باقية (قوله طلب الدليل الخ) فان قيل المنع كما يكون عند جهل المقدمة يكون عند العلم بالبطلان ولا طلب فيه : كيف والمحال لا يطلب والمقدمة إذا كانت بداهتها خفية يتجه عليها المنع بطلب التنبيه دون الدليل . قلنا أراد بالدليل ماهو أعم من الحقيقى والحكمى وبالطلب ماهو أعم من الحقيقة والصورة فتأمل اه آداب باقية (قوله مقدمة الخ) اعلم أنه يشترط فى المنع أن لا تكون المقدمة من الاوليات المسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والمواترات إذ يجوز منعها بناء على عدم كونه حجة على الغير إلا عند الاشتراك اه قاسمية (قوله معينة) هذا أولى مما لم يقيد فيه المقدمة بالمعينة ، وقد فصلنا هذا مع ماله وما عليه فى شرح العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله ترك إضافه الخ) قال فيما نقل عنه ولا حاجة إلى الاضافة لكون المقدمة مشتركة بين المعانى بعضها مقصود وبعضها غير مقصود فلا بد من الاضافة لتعيين المراد كما قيل لان التعريف المقدمة بعد هذا قرينة واضحة على المراد اه نور الدين (قوله لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالى الخ) قال الشارح فيما نقل عنه فانه أيضا طلب الدليل ضمنا . أقول سيجىء عن قريب أن النقض عبارة على ماهو التحقيق عن منع مقدمة لا بعينها أى إبطالها لانهم صرحوا بأن المنع فى المناقضة بمعنى المطالبة وفى النقض

---

(١) غير بديهية أولية اه (٢) للجامع اه (٣) كما فعله صاحب الآداب العضدية اه

(٤) وإن كان يمكن تأويله إن شئت فارجع الى شرح العضدية اه

(٥) للناتج اه .

قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتى الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة فى حلى (١) النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أدوا زكاة أموالكم » وكل ماهو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ماهو جائز الارادة فهو مراد ينتج أن محل النزاع مراد ، فيقول السائل لا نسلم أن محل النزاع (٢) متناول النص وإن سلمناه لكن لا نسلم أن كل ماهو متناول النص فهو جائز الارادة ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ، ولا يذهب عليك أن ذلك منوع لامنع واحد ، فالحق

بمعنى الابطال فلا يكون فيه طلب الدليل على مقدمة صريحا كان ذلك الطلب أو ضمنا وكيف يطلب الدليل على مقدمة غير معينة ، نعم فيه طلب الدليل ضمنا على المدعى اه نور الدين (قوله قيل المنع الخ) أعم من أن يكون منع المقدمة الثانية بدون تسليم المقدمة الأولى أو معه وإنما ذكر مثال الثانى فقط لأنه كثير الوقوع فى المناظرات ولذا أورد شارح الآداب المسعودية أيضا مثال الثانى فقط ، فاندفع ما أورد عليه من أنه إذا منع مقدمة بعد تسليم أخرى فليس هناك ورود المنع على المقدمتين بل وروده على مقدمة ابتداء وبعد التسليم فالمثال لا يطابق المثل له اه نور الدين (قوله فيقول السائل الخ) المثال قد تم بقوله فهو جائز الارادة وإنما زاد قوله وإن سلمنا إشارة إلى أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين بحسب الظاهر قد يرد المنع على جميع مقدماته أيضا على التفصيل ، فاندفع ما أورد عليه من أن قوله كل ماهو جائز الارادة مقدمة دليل آخر فلا دخل لمنعه ، أليس الكلام هنا فى ورود المنع على كلتا مقدمتى دليل واحد اه نور الدين (قوله لا نسلم الخ) أعلم أن الزكاة فى الحلى المستعمل واجبة عندنا وليست بواجبة عند الشافعية ، فنقول مستدلا عليه إنه قال النبى ﷺ «أدوا زكاة أموالكم » وهذا يتناول الحلى أيضا فان المال أعم وكل ما تناوله النص جائز الارادة وكل ماهو كذلك فهو مراد ينتج مطلوبنا ، فمنع عليه الشافعية أولا بأنا لا نسلم أن الحلى تناوله النص بسند أنه يجوز أن يراد من الاموال غيره ، وثانيا

---

(١) الحلى بالفتح ما يتزين به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة جمع حلى كدلى اه .

(٢) بين الحنفية والشافعية اه .

ماذكره قدس سره ، ولكون المقدمة مأخوذة فى تعريف المنع ، لا بد من بيان معناها فلذا قال (المقدمة ما يتوقف عليه

بأنا لا نسلم أن كل ما تناوله النص جائز الارادة ، لم لا يجوز أن يمتنع هنا لمانع وثالثا أنا لا نسلم أن كل ما هو جائز الارادة فهو مراد بالسند الثانى اه مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده (قوله ولكون المقدمة الخ) أى لما كانت المقدمة مأخوذة فى تعريف المنع وهى مشتركة بين معان متعددة فلا يجوز استعمالها فى التعريف إلا عند قيام قرينة معينة للمراد فلابد من بيان معناها المراد ههنا ليكون قرينة على المراد فهذا وجه لتعقيب تعريف المنع بتعريف المقدمة لا وجه لايراده تعريف المقدمة فاندفع ماأورد عليه من أن المصنف ذكره لاجل أنه فى بيان معانى الالفاظ المصطلحة لا لاجل أنها مأخوذة فى تعريف المنع ، نعم من جعله وجها للارداف فقد اصاب فيه اه نور الدين (قوله لابد من بيان معناها) المراد بالمقدمة ههنا ، إنما قال ههنا لان لها معانى أخر هى مايتوقف عليه الشروع ، ومايتوقف عليه المباحث الآتية ، والقضية التى جعلت جزء قياس والقضية التى جعلت جزء حجة على ماقيل ، وقد عرف السيد السند قدس سره المقدمة ههنا بالقضية التى هو جزء قياس أو حجة فليس هذا إلا خلط الاصطلاح إذ المقدمة بهذا المعنى إنما تعتبر فى مباحث القياس دون المباحث الآتية وقوله هو الخ ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه كالصغرى والكبرى وغيرهما أولا كايجاب الصغرى وكلية الكبرى ووظيفة السائل تجرى فى الشرائط أيضا ولا تختص بالمقدمات فقد ظهر منه أن ما عرف به السيد السند المقدمة ليس على ما ينبغى لانه يخرج منه إيجاب الصغرى مثلا وقد يتعلق المنع به أيضا فتأمل اه شرح آداب حنفية لمولانا عصام الملة والدين رحمه الله (قوله المقدمة الخ) تطلق فى أوائل الكتب على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ، وفى المباحث القياسية على قضية جعلت جزء قياس أو حجة ، وفى المباحث الادبية على ما أشار إليه بقوله ما الخ اه آداب باقية (قوله مايتوقف عليه الخ) لقائل أن يقول إن كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم أن لايصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع أنها مقدمات بالمعنى المقصود على مايدل عليه كلام السيد السند فى تصانيفه وإن كانت عبارة عن مطلق الشىء يلزم أن يصدق التعريف على نفس المستدل وغيره من العلل مع انها

صحة الدليل) أعم من أن يكون جزءا من الدليل [١] أولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ، ولا شك فى أن قيد الحيثيات يعتبر فى التعريفات ، فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هى مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو فى نفس الامر جزء دليل ، ثم قيل [٢] فى هذا المقام

ليست مقدمات كما لا يخفى على المصنف اه شرح آداب حنفية للسيد أبى الفتح (قوله ما يتوقف الخ) أى أحكام تتوقف توقفا قريبا أو بعيدا عليه أى على التصديق بتلك الاحكام صحة الدليل والمراد التصديق بها من حيث هى كذلك أعم من أن تكون جزء الدليل أولا ولو لم يعتبر فيه قيد الحيثية لصدق التعريف على مدعى هو جزء دليل فى نفس الامر مع أنه ليس بمقدمة وكذا لو لم يحمل التوقف على ما هو أعم من القريب والبعيد يشذ عنه ما يتوقف عليه صحة الدليل بواسطة توقف الأجزاء على ذلك مع أنه مقدمة قطعا اه آداب باقية (قوله صحة الدليل الخ) هو يتناول مقدمات الاشكال وشرائطها لان صحة الدليل كما تتوقف على المادة تتوقف على الصورة وإنما صرح به فى هذا التعريف إشارة إلى أنه ليس المراد بالمقدمة هنا قضية جعلت جزء قياس أو حجة لان المقدمة بهذا المعنى لا تصدق على شرائطه فلا يصدق التعريف على منعها مع أنه من أفراد المنع اه قاسمية (قوله ولا شك فى أن قيد الخ) فاعتبر الحيثية فى تعريف المقدمة أى ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك ، ولما اعتبر الحيثية فى تعريف المقدمة التى هى من تتمة تعريف المنع صار حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هى مقدمة أى من حيث انها يتوقف عليها صحة الدليل ، وانما تعرض لحاصل تعريف المنع دون حاصل تعريف المقدمة لان المقصود دفع الايراد الوارد على تعريف المنع اه نور الدين (قوله ثم قيل الخ) قائله الحلوانى حيث قال الظاهر من التعريف المذكور أن المنع حينئذ بمعنى المبنى للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبنى للمفعول صفة الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع

---

(١) كالشرائط اه .

(٢) قائله الفاضل الحلوانى فى شرحه على الرسالة العضدية اه .

ان الأولى أن يفسر المنع (١) بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطالب عليها الدليل، والباعث (٢) له على العدول (٣) عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر أنه (٤) لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة، ولا يذهب عليك أن معناه أنها مطلوب عليها الدليل، وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه (٥) يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا، وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فإن توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز (٦) أن تكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت

هذه المقدمة ممنوعة الا أن يقال بتقدير الصلة أى ممنوعة دليلها كما قيل فى لفظ المشترك والاول أن يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطالب عليها الدليل تم كلامه اه نور الدين (قوله ان الاولى الخ) ثم اعلم أنه قال الشارح فيما نقل عنه فيه تأمل أى فيما نقل عن الحلوانى من أن الاول الخ تأمل وجه التأمل أن تلك الحيثية مع المقدمة متحققة لامحال سواء طلب المانع الدليل عليها أم لا ، فعلى هذا يلزم أن تكون المقدمة ممنوعة قبل إيراد المانع ، وقد أورد المورد هذا الايراد فى الحاشية اه نور الدين (قوله أنه لايظهر الخ) يعنى أن المنع لوكان مبنيا للفاعل كما هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله لكان صفة للمانع كما أن الطلب صفة له والدليل يقال له مطلوب ، فكذا يقال له ممنوع فلا يظهر معناه اه مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده (قوله ولا يذهب عليك الخ) لا يذهب عليك أن هـذا الجواب مأخوذ من كلام المورد كما يظهر من مطالعة عبارته فالاول تبديل العنوان اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله وقيل ان تعريف الخ) قال فيما نقل عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن كون هذه الاشياء مما يتوقف على صحة الدليل من المسلمات ، وعلى تقدير عدم كونها من المسلمات منع اللازم فى الحقيقة منع الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكونه مسموعا بهذا الاعتبار اه نور الدين رحمه الله تعالى (قوله

---

(١) أى المنع الكائن بمعنى الخ اه .

(٢) مبتدأ اه .

(٣) أى أولوية المبنى للمفعول اه

(٤) خبر اه .

(٥) المسطور اه

(٦) هذا مأخوذ من الاداب الباقية اه .

الاوسط وتكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه، لا يجب أن يكون موقوفا عليه وإثبات التوقف دونه خرط [١] القتاد، ثم [٢] إنه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله (السند) وهو فى اللغة وكذا المستند ما استندت إليه من حائط أو غيره ، وفى اصطلاح أهل المناظرة (ما يذكر لتقوية المنع) ويسمى مستندا أيضا ، سواء كان مفيدا [٣] فى الواقع أولا ، ويندرج فيه الصحيح والفاسد ، والاول إنما يكون أخص أو مساويا

لا يجب أن الخ) أقول لا يبعد أن يقال إن ما يتوقف عليه الشيء من لوازم ذلك وإن كان قد يكون ملزوما أيضا كما فى العلة التامة والجزء الأخير من تلك العلة فيمكن أن يقال إنهم أرادوا بكونه موقوفا عليه صحة الدليل أن يكون لازما لها أعم من أن يكون موقوفا عليه لها أولا ولا ريب أن تلك الاشياء لازمة لصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لا يوجب على المانع شيئا يكون مشكلا عنده فتأمل اه آداب باقية (قوله خرط الخ) الخرط أن تقبض على أعلاه ثم تمر يدك عليه إلى أسفله والقتاد شجر ذو شوك ، كذا قال الفاضل الميبذى اه (قوله السند الخ) قيل السند ما يكون المنع مبنيا عليه ، أورد عليه شاهد النقض ودليل المعارض . وأجيب بأن المنع لا يتوقف على السند بخلاف النقض والمعارضة حيث يتوقفان على الشاهد والدليل ، وفيه بحث ظاهر ، فالجواب أن يقال إنه لم يرد بالمنع ما يعم المباحث الثلاثة بل أراد منع المقدمة المعينة اه آداب باقية (قوله ما يذكر لتقوية المنع) كما يقال لا نسلم هذه المقدمة وإنما يكون كذلك لو كان كذا ، ولم لا يجوز أن يكون كذا ، كيف والحال أنه كذا وما يؤدى مثل ذلك اه فوائد لطيفة شرح آداب عضدية للشيخ عبد العلى بن محمد رحمه الله (قوله والاول إنما يكون أخص الخ) هذا الحصر إضافى بالنسبة إلى الاعم مطلقا ومن وجه ، والمباين ولم يتعرض لنفس نقيض المقدمة لانه إذا علم صحة الاخص من النقيض أو مساوية علم صحة نفس النقيض بالطريق الاولى ، فاندفع ما أورد عليه من أن انحصار السند الصحيح فى الاخص مطلقا والمساوى إنما يصح لو ما ساغ كونه

---

(١) فى الصعوبة اه (٢ تمهيد للآتى اه (٣) للناتج

لنقيض المقدمة الممنوعة ، والثانى إنما هو الأعم منه مطلقا أو من وجه ، وقيل إن الأعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه إن هذا لا يصلح للسندية وفيه أن معنى قولهم إن ماذكرت للتقوية ليس بمفد لها كأنه ليس بسند ، ثم لما فرغ [1] من بيان النقض التفصيلى الذى هو المنع وبيان ماذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الاجمالى فقال (النقض) وهو فى اللغة الكسر ، وفى

نفس نقيض المقدمة الممنوعة وإلا فلا كما لا يخفى اه نورالدين (قوله لنقيض المقدمة الممنوعة) النسب المعتبرة بين السند والمنع ، انما هى معتبرة فى التحقق بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقيق مثلا اذا قلنا لا نسلم أن الاربعة زوج لم لا يجوز أن تكون فردا ؛ فقولنا الاربعة فرد سند للمنع وهو يساوى نقيض قولنا الاربعة زوج أعنى الاربعة ليست بزوج وقس عليه البواقى ، وألفاظ السند ثلاثة اه شرح آداب عضدية للمحقق الحلوانى (قوله والثانى الخ) هذا الحصر أيضا إضافى بالنسبة الى الاخص والمساوى ونفس النقيض ولم يتعرض للمباين لانه لما علم فساد الاعم علم فساد المباين بالطريق الاولى ، فاندفع ما أورد عليه من أن فيه بحثا لأن القاسد قد يكون مباينا له اه نور الدين (قوله وقيل إن الاعم الخ) أقول كما لم يتعرض للمباين فيما سبق للوجه الذى مر بيانه ساق الكلام ههنا على طبق ماسبق فلم يتعرض لما يقولونه فى المباين ، فاندفع ماأورد عليه من أنه لااختصاص بهذا الكلام بالاعم بل فى المباين أيضا مايقولونه فيه اه نور الدين (قوله النقض الخ) التحقيق انه عبارة عن منع مقدمة لابعينها ؛ وبه صرح المحقق الشيرازى فى المحاكمات والمصنف فى حاشية الرسالة فالمقصود الأصلى من النقض إثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل لاعلى التعيين وطريق إظهاره ابطال الكل ونفى صحة مجموع المقدمات من حيث هى مجموع كما يرشدك اليه تقريره بأن دليلكم هذا لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم أو لما استلزم محالا لكنه ليس كذلك فالنقض صورة إنما يتوجه على نفس الدليل وتحقيقا على مقدمة من مقدماته لاعلى التعيين ، ولهذا إختلفوا فى تفسيره فمنهم من قال النقض منع الدليل نظرا الى الصورة ، ومنهم من قال النقض منع مقدمة

---

(١) تمهيد للآتى اه .

إصطلاح النظار (إبطال الدليل) أى دليل المعلل (بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو) أى عدم استحقاقه (استلزامه فسادا ما) أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل فى موضع ولم يوجد المدلول فيه ، أو فسادا آخر مثل لزوم المحال ، على تقدير تحقق المدلول ، ويتضح ذلك من قوله (وفصل)

لا بعينها نظرا الى التحقيق كذا فى شرح الحلوانى اه نور الدين (قوله أى دليل المعلل الخ) أراد بالمعلل هنا من بين علة الشىء سواء كانت العلة علة لتحقق ذلك الشىء فى الواقع كما فى البرهان اللمى أو علة لتحقق العلم والتصديق بذلك الشىء فى الواقع كما فى البرهان الإنى ، فاندفع ما أورد عليه من أن المعلل هو المتمسك بالدليل اللمى فيلزم أن لا يصدق التعريف على نقض دليل المستدل الذى هو المتمسك بالدليل الانى اه نور الدين (قوله متمسكا بشاهد الخ) هذا التعريف أولى مما عرفه به صاحب الآداب المسعودية حيث إقتصر على بيان التخلف والشارح عمم الشاهد والتفصيل فى شرح العضدية اه محصل (قوله أى عدم إستحقاقه الخ) أى ما يدل على عدم إستحقاقه لأن حمل إستلزامه لا يصح على عدم إستحقاقه ونظيره قوله تعالى - حتى يسمع كلام الله - أى حتى يسمع ما يدل على كلام الله لأن سماع الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى ممتنع كذا فى شرح العقائد للعلامة التفتازانى اه نور الدين رحمه الله تعالى (قوله لزوم المحال) بأن يقال دليلكم بمجموعه باطل وشاهده أن عندى موضعا لو وجد الدليل هناك يلزم المحال فالدليل مستلزم للمحال ومستلزمه محال اه (قوله على تقدير الخ) وفى بعض النسخ تحقق الدليل فعلى الاول المراد بالمدلول ما يدل عليه الدليل من مفهومه الأولى ، لا ما يلزم منه وهو المطلوب ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لا نسلم أن الفساد الآخر لزوم محال على تقدير تحقق المدلول بل لزوم محال على تقدير تحقق الدليل فان المحال اللازم على تقدير ذلك التحقق يستلزم المدلول ، والكلام فيما يستلزمه الدليل دون المدلول وكيف يكون الفساد الآخر لزوم محال على تقدير ذلك التحقق ، وحينئذ لا يبقى الناقض المتمسك ناقضا بل يكون معارضا إذ ذلك اللزوم دليل على خلاف المدلول قطعا اه نور الدين (قوله وفصل) أى الشاهد الذى هو الاستلزام أو الاستلزام الذى هو الشاهد تفصيلا إستقرائيا بدعوى استلزام التخلف أى تخلف الحكم عن

أي النقض (بدعوى التخلف أو لزوم محال ويسمى نقضا إجماليا أيضا) يعني كما أنه [1] يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالإجمالي أيضا عليه، بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه إلا مقيدا بالتفصيلي (فالشاهد ما يدل على فساد الدليل) للتخلف أو لاستلزامه محالا. ثم اعلم أن التعريف [2] المشهور للنقض، وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل [3] المصنف عنه لأنه يرد عليه أن النقض لا يختص بالتخلف

الدليل اه آداب باقية (قوله أي النقض الخ) أي شاهد النقض على حذف المضاف يدل عليه قوله ويتضح ذلك، فاندفع ما أورد عليه من أن النقض ما فصل بدعوى التخلف ولزوم المحال بل الشاهد قد فصل به اه نور الدين (قوله التخلف الخ) أي تخلف الحكم المطلوب عن الدليل في بعض من الصور أشار بلفظ الدعوى الى أنه لابد من إثبات مادة التخلف اه قاسمية (قوله ويسمى نقضا إجماليا) والتحقيق أنه عبارة عن منع مقدمة لا بعينها، صرح به المحقق الشيرازي في المحاكمات، والمصنف في حاشية الرساله، فالمقصود الاصلي من النقض إثبات الخلل في مقدمة من مقدمات الدليل، لا على التعيين وطريق إظهاره إبطال الكل اه نور الدين رحمه الله (قوله فالشاهد الخ) واعلم أن النقض بلا شاهد مكابرة غير مسموعة لأنه دعوى لابد له من دليل اه شرح آداب عضدية لمنلا على برنجندى رحمه الله (قوله للتخلف الخ) قال الحلواني: اعلم أنهم حصروا شاهد النقض أي ما يدل على فساد دليل المعلل في تخلف الحكم عنه واستلزامه فسادا آخر، وأرادوا بتخلف الحكم عنه جريانه بعينه أو خلاصته وزبدته في صورة عدم تحقق حكم هو مدلوله فيها اه نور الدين (قوله عدل المصنف عنه الخ) أورد عليه أن المصنف ما عدل عنه، وإنما عدل عنه من هو المتأخر عنه وهو قد اقتفاه هناك كما اقتفاه سائر المتأخرين عنه أقول نسبة العدول الى المتأخر جائزة باعتبار معناه اللغوي وليس له معنى آخر في عرف عام أو خاص مانع عن هذه النسبة، نعم نسبة الاقتفاء أولى فمن إدعى أنه لا يجوز نسبة العدول إليه فعليه البيان اه نور الدين (قوله أن النقض لا يخفى بالتخلف الخ) لا يخفى عليك

(١) بيان لمعنى أيضا اه.
(٢) اسم أن
(٣) خبر أن.

كما عرفت ، وأن النقض صفة الناقض ، والتخلف صفة الحكم ، ويمكن الجواب عن الاول بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعى أو غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل ، وذلك يكون بوجهين : أحدهما أن يوجد الدليل فى صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور ، والثانى أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا كما اذا استلزم المحال غايته أنه ليس بظاهر ملائم الإرادة فى التعريف ، وعن الثانى بأن المعرف هو النقض الاصطلاحى دون اللغوى الذى هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول ، ويرد على التعريفين أن النقض [1] بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين : أحدهما نقض المعرفات طردا وعكسا ، والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ، ولا يخفى عليك أن المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على

أن هذا الايراد ليس بوارد على هذا التعريف ، بل الوارد عليه أنه عبارة عن منع الدليل بأن يقال هذا الدليل غير صحيح إما للتخلف المذكور أو إستلزامه محالا آخر على أى وجه كان من الخصوصيات إنتهى ، نعم هذا الايراد واجب على من عرف النقض بالمذكور وخصص الشاهد بالتخلف فتدبر ، وإن شئت الشرح فارجع الى شرح العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله والتخلف صفة الحكم) والمراد فى التعريف بيان الحكم بحذف المضاف أو المراد بالنقض المصدر المبنى للمفعول فيصح الحمل اه فوائد لطيفة (قوله غايته أنه ليس بظاهر الخ) أورد عليه أنه كما أن حمل الحكم على المدلول ليس بظاهر كذلك حمل اللزوم فى تعريف الدليل على المناسبة المصححة أيضا ليس بظاهر فاستبعاد هذا دون ذلك كما يرى . أقول هذا قياس مع الفارق لأنه قد مر أن اللزوم بمعنى المناسبة المصححة شائع فيكون حمل اللزوم على هذا المعنى ظاهرا وإن كان حمله على إمتناع الانفكاك أظهر بخلاف محل الحكم على المدلول أعم من أن يكون مدعى أو غيره فانه خفى كما لا يخفى اه نور الدين (قوله يجوز أن الخ) قال فيما نقل عنه فلا يكون صفة الناقض ، لكن يرد حينئذ أن النقض المبنى للمفعول صفة الدليل دون الحكم فافهم اه نور الدين (قوله ولا يخفى الخ)

---

[1] (١) هذا مأخوذ من شرح الآداب المسعودية اهـ .

دليل المعلل فلا ضير فى خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف . .
ثم الاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة : المنع ، والنقض والمعارضة ،
فالأولان ماعرفت ، والثالث مافسره بقوله : (والمعـارضة إقامة الدليل على
خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم) والمراد بالخلاف ماينافى مدعى الخصم
سواء كان نقيضة أو مساوى نقيضة أو أخص منه لامغايرة مطلقا كما يشعر به
لفظ الخصم لأنه انما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما منافى مدلول

حاصله أن النقض يطلق على معان متعددة والمعرف هناك بعض معانيه لا كلها ، وقد
يجاب عن الثانى أيضا بأن النقض مطلقا لايطلق فى اصطلاحم على المناقضة التى سبق
ذكرها بل يطلق عليها النقض مفيدا بالتفصيل ولا يلزم فى الأمور الاصطلاحية من
إطلاق المقيد صحة إطلاق المطلق اه نور الدين (قوله فلا ضير فى خروج الخ) لأن
النقض يطلق عليها بمعنى آخر يحتمل أن يكون موضوعا بازائه كما سيصرح به
المصنف فيما بعد ، وقال الشـارح فيما نقل عنه أيضا النقض إنمـا يطلق على نقض
المعرفات بطريق الاستعارة كما سيصرح به فيما بعد والمعرف إنما هو النقض الحقيقى اه
نور الدين (قوله والمعارضة الخ) مثالها ما إذا قال المعلل الزكاة واجبة فى حلى النساء
لأنه يتناول النص فيقول السائل دليلكم وإن دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ماينفيه ،
وهو قول النبى ﷺ « لازكاة فى الحلى » اه شرح آداب مسعودية (قوله على خلاف
ما أقام الخ) أصل الدعوى كان أو مقدمة من المقدمات ، ثم الاخصر على ماقال
أن يقال المعارضة هى الاستدلال على خلاف الخصم . أقول لو لم يحذف فيه المضاف
أعنى مدلوله لم يتأد به المعنى المقصود ، فالقول بكونه أوجز منه كما ترى اه آداب باقية
(قوله والمراد بالخلاف الخ) ويؤيده العبارة المشهورة فى تقرير المعـارضة من أن
دليلكم وإن دل على ما ادعيتم لكن عنـدنا ماينفيه اه شرح آداب حنفية للسيد أبى
الفتح (قوله كما يشعر به لفظ الخصم) أى بملاحظة الحيثية أى الخصم من حيث هو
خصم لأنه إنما تتحقق المخاصمة من حيث إنها مخاصمة فى المعارضة أن لو كان الخ قال
الشروانى يدل على ذلك المراد دلالة بينة ذكر لفظ الخصم فى التعريف المذكور إذ
الظاهر أن المراد به الخصم من حيث هو خصم وقال بعضهم المراد على خلاف ماأقام

دليل الآخر (فان اتحد دليلاهما) بأن اتحدا فى المادة والصورة جميعا كما فى المغالطات العامة الورود (أو صورتهما) فقط بأن اتحدا [1] فى الصورة فقط بأن يكونا على الضرب [2] الاول من الشكل

الدليل عليه خصمه لأن الألف واللام عوض عن المضاف اليه وهو إنما يكون خصما له إن كان مثبتا لما ينفيه أو نافيا لما يثبته ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لا إشعار به فى لفظ الخصم كيف والخصومة قول كل خلاف مايقوله الآخر ، وما حسبه من أن المخاصمة إنما تتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله ، فان قصد به أن المخاصمة فى المعارضة إنما تتحقق لوكان مدلوله منافيا لمدلوله فمسلم لكن التقريب حينئذ ممنوع فان الخصومة المنفهمة من لفظ الخصم ليست هذه المخاصمة كيف وهى متحققة قبل هذه وإن قصد به أن مطلق المخاصمة إنما يتحقق لوكان مدلوله منافيا لمدلوله ففساده ظاهر اه نور الدين (قوله فان اتحد) ههنا بحث مشهور ، وهو أن اتحاد دليل الخصم والمعارض ليس بمقبول كيف وحينئذ لا يتصور التعارض بل لابد أن يكون هذان الدليلان متغايرين ولو فى ضمن بعض المادة . أقول هذا إنما يرد لو كان المعنى اتحاد الدليلين من حيث الصورة والمادة كلها بل المعنى اتحادهما من حيث الصورة وما هو عمدة المواد وزبدتها كما هو المفهوم عنه وهذا القدر من الاتحاد لاينافى مطلق التغاير حتى لايتصور التعارض اه آداب باقية (قوله بأن اتحدا فى المادة والصورة جميعا) قال الفاضل عصام الملة والدين الاسفراينى فى شرحه الآداب الحنفية اتحادها فى الكبرى مثلا فى جميع ماهو ماده وإلا لم يتعدد الدليل ، وقيل إن المراد بالإتحاد فى المادة الاتحاد فى الحد الأوسط اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله كما فى المغالطات الخ) المغالطة قياس فاسد صورة أو مادة متألف من قضايا شبيهة بالمشهورات ويسمى شغبيا أو بالأولياء ويسمى سفسطيا ، ومعنى كونها عامة الورود إفادتها للحكمين المتنافيين للمعلل الأول والسائل المعارض وبذلك يظهر كونها مغالطة وغيرها لايكون كذلك كذا افادة الشروانى اه نور الدين (قوله كما فى المغالطات العامة الورود) المغالطة أعم من السفسطة إذ السفسطة قياس مؤلف من مقدمات وهمية كما يقال الواجب موجود وكل موجود مشار اليه فالواجب مشار إليه مع أن المقدمة الثانية وهمية ومن مقدمات شبيهة بالصادقة كما يقال

---

(١) أى الدليلان اه .

(٢) وهو ماتركب من موجبتين كليتين اه .

الاول مثلا مع إختلافهما فى المادة (فمعارضة بالقلب) إن اتحد دليلاهما (ومعارضة بالمثل) إن اتحد صورتهما (وإلا)أى وإن لم يتحدا لا صورة ولا مادة (فمعارضة بالغير) قال المصنف قدس الله سره فيما نقل عنه : المعارضةفى بالقلب توجد فى المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لأنه لو لم يكن ثابتا لـكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شىء من الأشياء ثابتا ، فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية إن لم يكن المدعى ثابتا لكان شىء من الأشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا إن لم يكن شىء من الأشياء

لصورة الحمار المنقوشة على الجدار إنه حمار وكل حمار صاهل فهذا صاهل مع أن المقدمة الأولى شبيهة بالصادقة كاذبة فى الواقع ، وأما المغالطة فهو مافسد صورته أو مادته فالأعمية باعتبار أن السفسطة قياس والمغالطة لايلزم أن تكون قياسا لأن الفاسد صورة لايصدق عليه تعريف القياس ولا يسمى به كذا قال صاحب سلم العلوم ، ومن هنا ظهر إنخساف ماقال تلميذ الشارح المغالطة قياس فاسد صورة أو مادة الخ فهو تبع للشهور من غير تأمل اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله بالقلب الخ) قد زعم البعض أن القلب نقض لامعارضة و نقض تعريفها بهمنعا وذكر فى التلويح وسائر كتب الاصول أن فى القلب شرط أن يكون دليل المعارض دالا على نقيض حكم المعلل بعينه فان كان دالا على مايستلزمه يسمى عكسا اه نور الدين (قوله وإن لم يتحدا الخ) يرد عليه أن قوله وإلا أعم منه لشموله لصورة إتحاد المادة فقط فيلزم تفسير الأعم بالأخف اللهم إلا أن يقال المعطوف محذوف أى وإن لم يتحدا صورة ولامادة أو اتحدا مادة اه نور الدين (قوله المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات الخ) قيل لعل هذه المغالطة أنه لاملازمة بين تقدير ثبوت نقيضه و بين كون شىء من الأشياء ثابتا ألا ترى أنه على تقدير المدعى يكون شىء من الاشياء ثابتا أيضا فثبوت شىء من الاشياء مع تقدير نقيض المدعى من الاتفاقيات فلا ينعكس بعكس النقيض على ماذكر ولو سلم فهو إنما ينعكس الى قولنا لولم يكن ذلك الشىء ثابتا كان المدعى ثابتا لا الى لولم يكن شىء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتى يلزم الخلف اه . (قوله وينعكس الخ) تحرير هذه المغالطة أنا ندعى مطلوبا ، وإن لم يكن صادقا فى نفس الأمر

ثابتا لكان المدعى ثابتا تم كلامه ، فني قوله توجد فى المغالطات إشارة الى أنها لاتوجد فى الدلائل العقلية الصرفة ، وقد يقع فى القياسات الفقهية أيضا كما اذا قال الحنفى مسح الرأس ركن [1] من أركان الوضوء فلا يكفى [2] أقل ما يطلق عليه إسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعى

ككون هذا الجدار من الذهب ، فنقول إن هذا المدعى صادق وثابت فى الواقع لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة إرتفاع النقيضين وكل ما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا ضرورة أن النقيض أيضا من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من القياس الاقترانى الشرطى من الشكل الاول قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء الاشياء ثابتا وتنعكس هذه الشرطية التى هى نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالى مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو رأى القدماء الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولاأظنك مرتابا فى بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذا المدعى أيضا شيء من الأشياء ولا مرية فى أن بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة ظهر أن فى القياس فسادا فالفساد فيه إما ناشيء من الهيئة ، وهو باطل إذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة على الشرائط تكون بديهية الانتاج فكيف تكون مستلزمة للفساد ، وإما هو ناشيء من الصغرى أو الكبرى ، وهو أيضا باطل إذ لاشبهة فى صدقهما ، كيف وقد أثبتناهما بالدليل فليس حينئذ منشأ الفساد إلا أخذ المدعى وفرض عدم ثبوته والمستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا ، وهو المطلوب اه معين الغائصين فى رد المغالطين شرح رسالة صاحب سلم العلوم در مغالطة لمولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده (قوله فنى قوله توجد الخ) يعنى أن فى قوله توجد فى المغالطات أى العقليات المشتملة على المغالطات إشاره الى أنها لاتوجد فى العقليات الصرفة ، أى العقليات الخالية عن المغالطة وكثيراً ما يقع فى كلامهم الدلائل العقلية فى مقابلة المغالطات ، والمراد ماذكرنا ، قال بعض شراح الآداب العضدية إن إتحاد الدليل

---

(١) وكل ركن ما لا يكفى أقل ما يطلق عليه إسمه اهـ . (٢) هذه نتيجة إلزامية على الشافعى اهـ .

معارضا : المسح [1] ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وأما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل [2] : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث ، يقول المعارض [3] العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الأول ، واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ، ثم قيل يصدق التعريف [4] على تعليل المعلل الاول بعد ماعارضه السائل ، والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المصنف كما سيجىء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن أن يقال

مادة وصورة فى الدليل العقلى غير معقول ، ويجوز وقوعه فى المغالطات العامة الورود ، وبما ذكرنا اندفع ما أورد عليه من أنه لا إشارة فيه إلى ذلك كيف وتلك المغالطات من الدلائل العقلية الصرفة اه نور الدين (قوله فلا يقدر بالربع) أقول عدم التقدير بالربع ، وإن لم يكن نقيضا لعدم الكفاية لكنه مساو لنقيضه لأنه كلما تحقق عدم التقدير بالربع تتحقق الكفاية وبالعكس لأن الاستيعاب منتف باتفاق الفريقين فاندفع ما أورد عليه من أن عدم التقدير بالربع ليس نقيضا لعدم كفاية مايطلق عليه إسم المسح ، وهو ظاهر ولامساويا لنقيضه ولا أخص منه بل أعم فانه إذا تحقق الكفاية تحقق عدم التقدير بدون العكس ، فان عدم التقدير يتحقق بالإستيعاب ولا يتحقق ثمة كفاية اه نور الدين (قوله والجواب عنه أنه الخ) أورد عليه أنه لا إختصاص لكونه معارضا بأحد دون آخر بل هم عن آخرهم أطبقوا عليه ، وإنما اختلفوا فى أنه هل هو من الأفراد الجائز أم لا ، فذهب المحققون ومنهم المصنف الى أنه من الافراد الجائزة ، وذهب الآخرون الى أنه من الافراد الممتنعة وفرق بينهما كما لا يخفى كذا فى الابحاث الباقية اه . (قوله يمكن أن يقال الخ) أورد عليه أن الخصم أعم من المعلل الاول ودلالة الأعم على الاخص ليست باحدى

---

(١) وكل ركن لا يقدر بالربع اه . (٢) المثبت لحدوث العالم اه .
(٣) المثبت لقدم العالم اه . (٤) أى للمعارضة اه .

إن المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض ، ثم لابد فى المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال (والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه) منعا أو نقضا أو معارضة (الى كلام الخصم ، والغصب أخذ منصب الغير) وهو غير مستحسن كما إذا قال أحد ناقلا قال أبو حنيفة ومحمد

الدلالات الثلاث، فكيف يراد به ذلك . أقول إن أراد أنه لادلالة للأعم على الاخص أصلا بدون القرينة ، ومع القرينة فممنوع ، وإن أراد به أنه لادلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدى نفعا فى حاشية السمرقندى على المطول اه نور الدين (قوله لا المعارض الخ) أى لا معنى الاعم الشامل للمعارض ، فاندفع ما أورد عليه من أن قوله لا المعارض مالا يخفى على ماصدق تأمل اه نور الدين (قوله منعا الخ) أورد عليه أن التوجيه لا إختصاص له بالمنع والنقض والمعارضة ، كيف والكل من المؤاخذة بالتصحيح والإثبات وإبطال السند والتحرير كلام موجه مع أنها ليست من تلك المنوع . أقول تخصيص المنوع الثلاثة بناء على إعتبار الاعم الاغلب ونظير ذلك تخصيص النقض بالتخلف فى العضدية بناء على إعتبار الاعم الاغلب كذا فى شرح الحلوانى اه نور الدين (قوله الغصب الخ) أراد بالغير مطلق الغير خصما كان أو غيره لا الخصم فقط لأن الأصل أن المطلق يجرى على إطلاقه ويؤيده أنه لو أراد به الخصم لاكتفى بالضمير العائد الى الخصم المذكور فى تعريف التوجه كما اكتفى فى تعريف السائل بالضمير العائد الى الحكم الواقع فى تعريف المدعى ، اذا عرفت هذا فاعلم أن الغير إن كان خصما فغصب منصبه إما بالضرورة أو غير ضرورة ، الاول كالنقض والمعارضة وهو مسموع مستحسن ، والثانى كما فى نفى المدلول قبل إقامة الدليل عليه وهو غير مسموع وسيورد المصنف بيانها ، وإن كان غيره فغصب منصبه إما بالضرورة ولم يوجد له مثال أو بغير ضرورة كما اذا أخذ الناقل منصب المدعى ، وهو مسموع غير مستحسن اه نور الدين (قوله غير مستحسن الخ) أى فى بعض الصور كما قال أحد الخ بدليل أنه سيأتى فى البحث الخامس أن الغصب فى بعضها ضرورى فهو مستحسن ، وفى البحث السابع أنه غير مسموع فى بعضها فاندفع ما أورد عليه من أنه إن أراد به أن الغصب بلا ضرورة كما فى نفى المدلول قبل الدليل عليه غير مستحسن فلا نسلم ذلك بل هو غير جائز كما سيصرح به المصنف ، وإن أراد به

رضى الله عنهما : اذا جامع المظاهر فى خلال صيام الكفارة استأنف ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى ـ قبل أن يتماسا [١] ـ فذلك يقتضى تقديم الكفارة على المسيس [٢] ، ومن ضرورة التقديم الإخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة [٣] التقديم يلزم أن يستأنف ليوجد الإخلاء عملا بقدر الإمكان فإنه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع فى الاستدلال أخذ منصب المدعى . ولما فرغ [٤] من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث [٥] حيث يبحث فيه عن كيفياته أراد أن يشرع

أن الغصب بالضروره كالنقض والمعارضة غير مستحسن فلا نسلم ذلك ، بل هو مستحسن قطعا اه نور الدين (قوله المظاهر) قال البرجندى الظهار مأخوذ من لفظ الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى ، وحكم الظهار أنه لا يحل وطؤه ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر من ظهاره كذا قال القدورى اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله ثم استدل الخ) يعنى قال أحد ناقلا قال الطرفان اذا ظاهر الزوج الزوجة فيجب عليه الكفارة بتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . ثم اذا ظاهر وكفر بالصيام وجامعها فى خلال أيامه إستأنف الصيام [illegible] نقل ليس منصبه إلا التصحيح والاستدلال ليس منصبه بل منصب المدعى . فاذا إستدل صار غاصبا ألبته . ثم اعلم أن الرقبة فى الظهار مطلقة مؤمنة كانت أو كافرة اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله فلما شرع الخ) أورد عليه أنه لم يرد بالغير مطلق الغير أعم من أن يكون خصما أو غيره ، كيف وحينئذ يلزم أن يكون الناقل إذا التزم صحة المنقول وتصدى لاثباته غاصبا لم يصغ إلى التزامه إياها وتصديه له ، وهو خلاف ما صرحوا به قالوا الناقل مادام ناقلا لا يؤاخذ بالدليل ، وأما إذا كان مدعيا فهو مأخوذ به بل أراد به الخصم كما هو المتبادر فالناقل الآخذ فى الاستدلال إنما يكون غاصبا لو كان الاستدلال

---

(١) أى قبل أن يجامعا اه .

(٢) أى الوطء وفى نسخة المس .

(٣) وفى نسخة بالجماع .

(٤) تمهيد للآتى اه .

(٥) أى المناظرة اه .

فى الأبحاث فبين أولا أجزاء البحث فقال (ثم للبحث ثلاثة أجزاء : مباد هى تعيين المدعى) إذا كان فيه خفاء لأنه إذا لم يكن متعيناً لم يعلم أن الدليل المعلل هل هو مثبت له أم لا (وأوساط هى الدلائل) إنما سميت أوساطاً لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ماينتهى البحث إليه (ومقاطع هى المقدمات التى ينتهى البحث إليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم (مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها [1] فانه إذا انتهى البحث

منصب الخصم ، وهو ليس كذلك بل منصبه طلب التصحيح . أقول قد مر أن المراد بالغير مطلق الغير خصماكان أو غيره ، وأن الناقل إذا أخذ منصب المدعى يكون غصبه مسموعا وإن لم يكن مستحسنا ، وحينئذ لا يلزم أن يكون الناقل المذكور غاصبا لم يصغ إلى التزامه اياها وتصديه له اه نور الدين (قوله ثم للبحث الخ) نقل عنه قدس سره البحث فى اللغة هو التفحص والتفتيش ، وفى الاصطلاح على ما قاله الرئيس إثبات النسبة الايجابية والسلبيه بطريق الاستدلال اه قاسمية (قوله تعيين المدعى) وتحريره اما بافراز أجزائه من معنى الى آخر أو بافرازه من مذهب الى آخر ، وذا فى الخلافيات كما اذا ادعى أن التسمية جزء من السور وحرر بأنه كمذهب أبى حنيفة رحمه الله اه آداب باقية (قوله هى الدلائل) المتوسطة بين الخصمين اه آداب باقية (قوله هى المقدمات الخ) وهى قد تكون مقدمات بديهية مثل امتناع النقيضين وارتفاعهما ومساواة الجزء والكل وغيرها ، وقد تكون مقدمات نظرية مسلمة عند الخصم مثل امتناع قدم العالم والهيولى والصورة عند المتكلم إذا كان خصما وعلى الأول يكون البحث برهانيا ، وعلى الثانى يكون جدليا ، وإلى هذا أشار بقوله من الضروريات الخ آداب باقية (قوله المسلمة عند الخصم الخ) أقول لو قال أحد مثلا قال الشيخ فى الشفاء كذا وأوخذ بتصحيح النقل ، ثم صحح فلا محالة ينعقد هناك البحث مع فقد هذه الاجزاء ثمة ، فلعله أراد بالبحث ماهو المعتد به الذى يكثر فيه الكلمة والكلام والقيل والقال ، أو يقال إنه تسامح فى بيان الأجزاء فانه واقع على سبيل التمثيل فتدبر اه آداب باقية (قوله مثل الدور والتسلسل الخ) قال فيما نقل

---

(١) كارتفاعهما اه .

إلى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ، ثم قال المصنف فيما نقل عنه : اعلم أن الواجب على السائل أن يطلب أولا ما أمكنه [1] من [2] تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه [3] عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط فى الوضوء ، فينبغى للسائل أن يقول : ماالنية وما الشرط وما الوضوء ؟ فقال المعلل [4] : النية

عنه كحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم للأصغر والترجيح بلا مرجح اه ، أورد عليه أن حمل أحد النقيضين على الآخر سواء كان بطريق الاشتقاق ، أو المواطأة جائز قطعا إما يقال اللامفهوم مفهوم واللاشىء شىء والجزئى كلى ، وقس عليه وبطلان الترجيح بلا مرجح ليس مسلما عنده على الاطلاق كيف والمتكلمون قائلون بصحته والحكماء إنما قائلون ببطلان الترجيح بلا مرجح أقول منشأ الايراد الثانى عمى بصيرة المورد لأنه قرأ الترجيح على وزن التفعيل ، وإنما هو الترجح على وزن التفعل ، ومأخذ الايراد الأول بعض حواشى شرح المواقف قال السيد السند فى شرح المواقف أنه لاستحالة فى اتصاف الشيء بنقيضه اشتقاقا ، وإنما المستحيل اتصافه به مواطأة ، واعترض عليه ميرزاجان فى حاشيته عليه بأن اتصاف أحد النقيضين بالآخر ليس بمستحيل سواء كان اشتقاقا أو مواطأة أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فمثل أن يقال مفهوم الجزئى كلى ومفهوم اللامفهوم مفهوم إلى غير ذلك ، قال الشروانى فى حاشيته عليه والتحقيق أن المستحيل اتصاف ما صدق عليه أحد النقيضين بالآخر لانه يلزم له اجتماع النقيضين ، وأما نفس مفهوم أحد النقيضين فيوصف بالآخر اتصاف مواطأة كما فى المثالين ولا شك أنه يصح أن يحمل عبارة الشارح على أن المراد اتصاف ماصدق عليه أحد النقيضين بالآخر ، لكن ذلك الاتصاف خلاف مايقتضيه ظاهر العبارة تم كلامه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله فقال المعلل الخ) أقول فى هذه الحاشية مؤاخذات لفظية ، الاول أنه لو قال فيقول المعلل لكان أولى ، الثانى أن إضافة القصد إلى الاستباحة

---

(١) أى ما أمكنه طلبه اه . (٢) بيان ما اه .

(٣) بتقييد مفرداته لو كان اليه حاجة وغيره اه . (٤) الذى هو مدع اه .

قصد استباحة الصلاة ، أو قصد امتثال الامر ، والشرط أمر خارج [1] يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر [2] فيه ، والوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، ثم يقول السائل : عدم شرط النية بأى مذهب وأى قول [3] ؟ فيقول المعلل بمذهب أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله تم كلامه . اعلم أن وجوب الطلب إنما هو اذا لم يكن معلوما للسائل لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادله كما سبق

المشتملة على سين الاستفعال الدال على معنى الطلب مما يمجه الطبع ، الثالث لو قال عدم اشتراط النية بأى مذهب لكان مألوفا للطبائع وكل ذلك ظاهر عند الطبع السليم لكن الامر فى ذلك هين اه أبحاث باقية (قوله المعلل الخ) أراد بالمدعى ما من شأنه أن يدعى ولو فى بدء النظر ، وبالمعلل ما هو أعم منه أعنى ما من شأنه التعليل أى يصح أن يكون معللا سواء كان معللا بالفعل أو لا اه أبحاث باقية (قوله اعلم أن وجوب الطلب الخ) أورد عليه أن الطلب جاز أن يكون لأن يعلم أن المدعى كيف يتصور أطراف الدعوى وما عنى بها حتى يعلم صحة الدليل الذى يورده عليها وفساده من حيث الاستلزام وعدمه فوجوبه مما لا تقييد له بعدم العلم للسائل . أقول : لا خفاء فى أن وجوب الطلب مقيد بعدم العلم للسائل ، وأما طلبه لأن يعلم الخ فليس بواجب لأن مؤاخذة السائل لا تتوقف على ذلك الطلب هذا ظاهر على المصنف ، نعم ذلك الطلب جائز للامتحان المقصود منه إظهار الصواب ، ومع ذلك لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لأنه تطويل يستغنى عنه فى المناظر كما أن طلب تصحيح النقل بعد العلم بالصحة جائز ، ومع ذلك لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لأنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة صرح بذلك أبو الفتح فى حاشية الآداب الحنفية اه نور الدين (قوله لأن الطلب مع العلم الخ) أى الطلب الذى فى صورة قصد التحصيل مع العلم كذلك لأن الكلام فى الطلب الواجب الذى قصد به التحصيل ، لا مطلق الطلب ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لو كان الطلب بصورة قصد التحصيل فلا ريب أن ذلك الطلب مع العلم كذلك ، وأما لو كان بمثل ما عرفت آنفا فكونه مع العلم

---

[1] (١) عن الماهية اه .

[2] (٢) احترز به عن العلة الفاعلية اه .

[3] (٣) من المذاهب الأربعة اه .

وقوله [1] أمكنه إشارة الى أن بعض الاشياء لايجوز طلبه من الناقل [2] كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذى نقله معه ، وأما اذا تصدى [3] لإثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه حينئذ أخذ منصب المدعى والمستدل [4] فيؤاخذ بمايؤاخذان به ، ثم قوله فينبغى [5] ينافى قوله الواجب [6] على السائل ظاهرا لأن الواجب مالا يجوز تركه ، وماينبغى يجوز تركه ، وإن تأملت بإمعان النظر لظهر لك عــدم التنافى لأن المحققين كثيرا مايعبرون باللائق [7] عن الواجب مع أنه فى التعبير به عنه إشارة الى ماستعرف من أنه ينبغى أن لايكون أحد المتخاصمين فى غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لاتكون مجهولة [8] إلا لمن كان أسوأ الحال ، ثم قال المصنف قدس

كذلك ممنوع اه نورالدين (قوله وقوله أمكنه إشارة الخ) أورد عليه أن فيه إشارة الى أنه لايجوز مطالبة بعض الأشياء ، وأما إنه لايجوز مطالبة بعض الاشياء من الناقل فلا إشارة فيه اليه كيف وكونه ناقلا أو مدعيا إنما يلوح بعد المطالبة الثانية التى أشار إليها المصنف بقوله بعد الاستفسار فلا دخل فى هذه المطالبة ، ومن ادعى فعليه البيان . أقول بيانه أنه لما وجب على السائل أولا أى قبل الشروع فى البحث مطالبة ما أمكنه فهم بطريق الاشارة أنه يجب عليه عند الشروع فى البحث مؤاخذة ماأمكنه أيضا فكان قوله بتوسط مافهم من ذلك الكلام إشارة الى أنه لايجوز مطالبته بعض الاشياء من الناقل كالدليل لأنه من قبيل مؤاخذة مالم يمكنه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله مع أنه فى التعبير عنه الخ) لأنه يقتضى أولوية طلب السامع لاوجوبه ، وهى إنما تكون إذا كان السائل عالما بهذه الاشياء فى الجملة ولم

---

(١) فى المنية فى قوله ما أمكنه اه .

(٢) لأن الناقل من ليس منصبه الاستدلال اه .

(٣) أى منصب [illegible] منصب المعلل اه .

(٤) من طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل وغيره اه.

(٥) حيث قال فينبغى للسائل الخ اه .

(٦) فى قوله اعلم أن الواجب الخ اه .

(٧) أى المستحسن اه .

(٨) أى فى الغالب لانه المتبادر الى الفهم السليم ، فاندفع ما أورد عليه من أن كونها ظاهرة مطلقا ممنوع اه نور الدين .

سره فى الحاشية : ثم اعلم أن المعلل مادام فى تعريف[1] الاقوال والتحرير لايتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل : الزكاة واجبة فى حلى النساء عند أبى حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعى رحمه الله فلا يقال له لم قلت إنها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دخل فى الحكايات الا اذا نقل شيئاً وأخطأ فى النقل فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل ، أو عرف شيئاً ولم يكن تعريفه جامعاً أو مانعاً فيجوز أن يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعاً ومانعاً تم كلامه ، والمراد بكونه جامعاً ومانعاً علم[2]

يكن عالما كما هو حقها لانه لولم يكن كذلك يجب عليه الطلب فعلم بذلك أن السائل ليس فى غاية الرداءة لعله فى الجملة ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم أن فيه إشارة الى ذلك بل الى أنه ينبغى أن يكون أحد المتخاصمين فى غاية الرداءة بذلك بعينه اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله والتحرير الخ) فى شرح الآداب المسعودية التحرير عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرر كذا أى أفرده . وذلك إما بتعيين المذاهب التى وقع البحث عليها إن كان البحث من الخلافيات ، وإما بتقييد الالفاظ المستعملة هناك تعريفا وتعيينا بما هو المقصود منها اهـ نور الدين (قوله فلا يقال له لم قلت الخ) أنت تعلم أنه كان المناسب للمصنف أن يقول بأى دليل هى واجبة . وأما قوله لم قلت إنها واجبة . فيرجع الى طلب التصحيح . ثم قوله وأخطأ فى النقل غير ظاهر تقييده لان طلب التصحيح واجب بمجرد النقل ولا يحتاج الى الخطأ فى النقل فافهم اهـ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله فلا يجوز الدخل) أى الدخل المذكور . وهو الدخل بطلب الطرد والعكس فاللام فى الدخل للعهد الخارجى . فاندفع ما أورد عليه من أن المنع كما يتوجه على التعاريف بعدم كونها جامعة أو مانعة كذلك يتوجه عليها بالانتفاء الاجلية مثلا فحصر توجه المنع على عدم الجامعية والمانعية والقول بعدم جواز الدخل اذا كان جامعا ومانعا كما ترى اهـ نور الدين (قوله والمراد الخ) جواب عما يرد على ما قال المصنف إنه اذا كان التعريف جامعا ومانعا ولم يعلم

---

(١) كما مر شرحه اهـ . (٢) أراد بالعلم الاعتقاد سواء كان جازما أو راجحا ، وبالمخاطب السائل بقرينة ما بعده اهـ نور الدين .

المخاطب بهما لانه كثيرا مايكون الحد جامعاً ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق (فلنشرع [1]) أى لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان أجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان أجزاء البحث (فى الابحاث) وهى تسعة :

البحث الأول[2]

(فى) بيان (طريق البحث وترتيبه الطبعى) فى التقديم والتأخير، والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبته ، وفى الاصطلاح [3] جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير ، وأراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى يقتضى طبيعة البحث أن يكون عليه وهو مافصله بقوله (يلتزم) الخصم (البيان بعد الاستفسار)

به السائل فيجب الطلب عليه أيضا مع أن مستفاد كلامه أنه لايجب اه محصل (قوله وفى الاصطلاح الخ) أقول فيه مناقشة فانه إن أراد أنه فى اصطلاح النظار عبارة ذكر فهم مااصطلحوا عليه حتى اكتنى شارح الآداب فى بيان معناه على المعنى الأول ، وان أراد أنه فى اصطلاح الميزانيين عبارة عنه فسلم لكن لادخل لارادته ههنا كما لايخفى ، ثم ههنا بحث مشهور أورده الفضلاء وتكلفوا فى حله بما لا يرضى به الطبع السليم ، وحاصله أن الضمير فى قوله فى مرتبته سواء رجع إلى كل شىء أو إلى شىء مما لامعنى له ، إذ جعل كل شىء فى مرتبة كل شىء أوفى مرتبة شىء مما لا يعقل كما لايخفى على ذى مسكة ، وقد يدور فى خلدى أن لفظ كل مقحم ههنا ، وحينئذ يكون له معنى معقول قطعا تدبر هكذا فى الأبحاث الباقية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله جعل الاشياء المتعددة الخ) ثم اعلم أن الترتيب ماذكر والتأليف أخص منه فانه جعل الاشياء المتعددة المتناسبة فيما بينها بحيث يطلق عليه الاسم الواحد اه محصل (قوله يلتزم الخصم البيان الخ) أورد عليه أن القريب إلى الاذهان أن يقرأ على صيغة المجهول ضرورة

---

(١) يشير إلى أن الفاء جزائية اه .

(٢) أى فى بيان ماينبغى للسائل والمجيب من التقديم والتأخير فى أثناء المناظرة اه .

(٣) أى اصطلاح الميزانيين اه .

أى بعد مايطلب بيانه من [١] تعيين المدعى لانه لواشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا [٢] (ويؤاخذ) أى الخصم إذا كان على صيغه المجهول ، أو السائل

عدم الافتقار إلى ارتكاب القول بأن لفظ الخصم مفهوم بقرينه المقام. أقول لايخفى على من له ذوق صحيح أنه إن قرىء يؤاخذ على صيغة المجهول ويرجع ضميره إلى الخصم فالمناسب أن يقرأ يلتزم على صيغة المعلوم ويرجع ضميره إلى الخصم ويكون المعنى ، ويلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار ويؤاخذ الخصم بتصحيح النقل لانه يكون بينهما التناسب المعنوى باعتبار المرجع وإن فات التناسب اللفظى ، ولوقرىء بصيغة المجهول فات التناسب المعنوى وإن حصل التناسب اللفظى ، ولاخفاء فى أن الاول أولى ، وأما قوله ضرورة عدم الافتقار الخ ، فأقول ذلك الافتقار ضرورى فى يؤاخذ فلم يكن استحسانيا فى يلتزم للتناسب . وإن قرىء يؤاخذ على صيغة المعلوم فالمناسب أيضا أن يقرأ يلتزم على صيغة المعلوم لأنه يحصل بينهما صنعة المطابقة التى هى من المحسنات المعنوية باعتبار المرجعين والتناسب اللفظى ، بخلاف مالو قرىء على صيغة المجهول فانه يفوت الأمر ان معا اه نور الدين (قوله بعد مايطلب الخ) أقول كلمة مامصدرية وضمير بيانه راجع إلى الخصم وإضافته إلى الفاعل ، ومن فى قوله من تعيين المدعى بيان للبيان فى قوله مايطلب بيانه ، والمعنى أن الخصم يلتزم البيان بعد طلب السائل بيانه حال كون ذلك البيان من تعيين المدعى اه نور الدين (قوله لأنه لو اشتغل الخ) أورد عليه أن هذا حق لكنه لايطابق ظاهر قوله مايطلب بيانه ، والقول بأن كلمة مامصدرية ينافيه الكناية فيه وكلمة من البيانية . أقول قد مر أن مامصدرية ولاينافيه الكناية فيه وكلمة من البيانية اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله أو السائل الخ أورد عليه أن إرجاع الضمير إلى السائل لاتسبق إليه الاذهان الصحيحة بل يأباه الاحمق فالاشبه أنه على صيغة المجهول والكناية راجعة إلى الخصم وأن احتمال تينك القراءتين جاز فى قوله يلتزم فالقطع بأحدهما ثمة والقول بهما ههنا كما ترى . أقول قد عرفت نكتة عدم التعرض لاحتمال المجهول فيما سبق من أنه احتمال مرجوح ، وهذه النكتة وإن كانت موجودة فى احتمال المعلوم ههنا كما أشار إليه الشارح فى الحاشية بقوله والاول هو المناسب للمعنى لكن التخلف

---

(١) بيان بيان اه .

(٢) خاليا عن الفائدة اه .

إذا كان مبنيا للفاعل (بتصحيح النقل) أى بيان صحة نسبة [١] مانسب إليه من كتاب أوثقة (إن نقل شيئاً) مثاله إذا قال ناقل : قال أبو حنيفة رحمه الله : النية ليست بشرط فى الوضوء ، يقول السائل [٢] : ماالنية وماالشرط وما الوضوء ؟ فبعد مابين [٣] تعاريفها كما مر يؤاخذ [٤] بتصحيح النقل بأن يقال له من أين تنقل أنه قال أبو حنيفة رحمه الله ذلك ؟

فى النكتة جائز اه نور الدين (قوله أى بيان صحة نسبة ما الخ) وفى بعض النسخ أى بيان صحة نسبته إلى مانسب إليه فعلى هذا ضمير نسبته راجع إلى النقل والمراد المنقول على صنعة الاستخدام ، فاندفع ماأورد عليه من أنه انما يصح لوكان النقل منسوبا الى المنقول عنه بل المنسوب إليه أمر آخر فانه إذا قيل قال أبو حنيفة النية ليست بشرط فى الوضوء الخ فالمنسوب اليه هو القول بعدم شرطية النية فى الوضوء لاالاتيان الذى هو النقل كيف وهو فعل الناقل لاالقائل اه نور الدين (قوله مثال اذا قال الخ) أورد عليه أن حاصل الكلام فى هذا المقام أن القائل بكلام اذا استفسر السائل منه أنه ناقل أومدع فعليه بيانه ، وبعد بيانه قد يؤاخذ بساب تصحيح النقل ان نقل شيئا فالمثال المطابق له أن يقال اذا قال أحد : النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه أنه ناقل من كتاب أوثقة أو مدع فان قال إنه ناقل فيه فقد يؤاخذ بطلب تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق نسبة مانسب إلى المنقول عنه دون ماذكره هذا القائل . أقول ماذكره من الحاصل ليس إلا حاصل ماذكره المصنف فى المتن وليس ذلك حاصل الكلام فى هذا المقام ، أى مقام طريق البحث وترتيبه الطبيعى لان ذلك الاستفسار والبيان مسبوق بأمور أخر وهى التى يجب على السائل أن يطالب أولا من تعريف مفردات المدعى الى آخر ماذكره المصنف فى الحاشية الاولى ، بل حاصل الكلام فى هذا المقام أن القائل بكلام إذا طلب السائل منه تعريف مفردات المدعى وتعيين المبحث وتميزه من سائر الاحوال فعليه البيان ، وبعد مابينه استفسر السائل منه بأنه

---

(١) بالاضافة الى ما اه.

(٢) هذه أسئلة التعريفات للالفاظ التى وقعت فى كلام الناقل على مامر اه .

(٣) أى الناقل اه . (٤) أى الخصم الناقل اه .

فيقول الناقل : قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا لما نشأ [١] الكذب والمجادلة والمكابرة لايكفى [٢] هذا القول [٣] بل لابد من أن يرى مانقله ، ثم عطف [٤] على قوله بتصحيح النقل الخ قوله (وبالتنبيه [٥] أوالدليل [٦] إن ادعى بديهيا خفيا [٧] أونظريا مجهولا) أى يؤاخذ بالتنبيه إن ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال أهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة ، فيقول السوفسطائى [٨] : بأى تنبيه تقول : فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلولم تكن ثابتة،لمانشاهدها ، أولأنك [٩] حقيقة من الحقائق فلولم تكن ثابتالماتطلب مناالتنبيه ، ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم [١٠]

ناقل أومدع فعليه بيانه وبعد ماينه يؤاخذ بطلب تصحيح النقل الخ فالمثال المطابق له أن يقال إذا قال أحد : النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه بالنية والشرط والوضوء ثم بعد ماينه استفسر منه أنه ناقل من كتاب أوثقة أومدع فان قال إنه ناقل فيه يؤاخذ بطلب تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق نسبة مانسب إلى المنقول عنه دون ماذكره الشيخ قدس سره ودون ماذكر المورد اه نورالدين (قوله لما نشأ الخ) أوردعليه أنه لادخل لذكر المجادلةوالمكابرة ههنا إذعدم كفايةهذاالقول يكفيه شيوع الكذب. أقول شيوع الكذب فى الاقوال بدون شيوع المكابرة والمجادلة لايكفى فى عدم كفاية هذا القول لان الخصم لو فرض مناظرا لايتصور منه الكذب فى هذا القول وإن شاع الكذب فى الاقوال إذ غرضه بكونه إظهار الصواب المنافى للكذب فلا بد من اعتبار شيوع المجادلة والمكابرة اه نور الدين (قوله إذا قال اهل الحق الخ) قال أهل الحق حقائق الاشياء ثابتة،حقيقة الشىء وماهيته مابه الشىء هوهو كالحيوان

---

(١) شرط اه . (٢) جزاء اه .

(٣) للناقل اه . (٤) المصنف اه .

(٥) فانه لوكان البديهى أوليا أو النظر معلوما فطلب التنبيه والدليل عبث اه .

(٦) ليس لفظ أو الدليل فى نسخة معتمدة إلا فى نسخة المعاند المفترى كذا قال نور الدين رحمه الله اه.

(٧) لف ونشر مرتب اه (٨) المراد به العنادى واللام للعهد اه .

(٩) أيها العنادى اه . (١٠) القائل بحدوث العالم اه .

العالم حادث يقول الحكيم [١] بأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول : لانه متغير ، وكل متغير حادث فهو حادث ،ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا ، والنظرى بكونه مجهولا لايخفى (فاذا [٢] أقام) المدعى (الدليل) ويسمى حينئذ معللا (تمنع [٣] مقدمة معينة منه مع السند) كما إذا منع الحكيم [٤] كبرى دليل المتكلم [٥] بأن يقول لانسلم أن كل متغير حادث مستندا بأنه لم لايجوز أن يكون بعض المتغير قديما (أو مجردا عنه) أى عاريا عن السند (فيجاب [٦] بابطال السند) إذا منع مع السند (بعد إثبات التساوى)

الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض ، وقد يقال مابه الشىء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية ، والشىء عندنا هو الموجود خلافا للسوفسطائية فان منهم من ينكر ويزعم أنها أوهام باطلة وخيالات وهم العنادية ، ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشىء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أوقديما فقديم أوحادثا فحادث وهم العندية ، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شىء أولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك فى أنه شاك وهلم جراوهم اللاأدرية اه مولانا سعد الملة والدين التفتازانى رحمه الله (قوله فاذا أقام الخ)فان سلمه السائل لظهوره عنده فقد تم البحث وإلا فيمنع الخ اه آداب باقية(قوله يسمى حينئذ معللا الخ) أراد بالمعلل ههنا من يبين علة الشىء سواء كانت العلة علة لتحققه فى الواقع كما فى البرهان اللمى ، أوعلة لتحقق العلم والتصديق به كما فى البرهان الإنى ، فاندفع ماأورد من أن هذا الدليل أعم من اللمى والانى والمعلل على ماصرح به هذا القائل سابقا يختص باللمى اه نور الدين (قوله بعد إثبات التساوى) المشهور أن .

---

(١) القائل بقدم العالم اه .

(٢) قال فيما نقل عنه اختار اذا دون متى لأنه لايلزم أن يرد السؤال بعد اقامة الدليل لجواز أن يكون جميع مقدماته حتى الاستلزام بديهيا أوليا اه مولانا مولوى نور الدين رحمه الله تعالى عليه .

(٣) وقد يختص المنع باسم المناظرة اه .

(٤) مريدا لاثبات قدم العالم اه .

(٥) المشهور اه .

(٦) أى اذا منعت فيجاب اه .

أى بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بأن يكون(١) كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد (٢) إبطاله بطلان المنع كأن يثبت المتكلم كون قوله يجوز أن يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز (أو) يجاب (باثبات المقدمة الممنوعة) أعم من أن لم يكن المانع

مساواة السند إنما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا ، وكذا العموم والخصوص كما أشار إليه فى الحاشية، وربما يقال إن المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس إلى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة أولا ، وفيه نظر لان الظاهر أن السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما كما ترى اه حاشية آداب حنفية لمولانا سيد أبى الفتح رحمه الله (قوله أى بعد بيان الخ) فائدة قيد البيان تظهر من كلام الحلوانى حيث قال فان قيل ابطال السند المساوى لايستلزم دفع المنع وإثبات المقدمة الممنوعة إلا إذا كان لازما ، فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا بخلاف بطلان أحد المتساويين فانه لايستلزم على إطلاقه بطلان المساوى الآخر بجواز الانفكاك فالصواب أخذ اللازم بدل المساوى كما فى شرح الآداب المسعودية ، قلنا إن المراد أن دفع السند المساوى وإبطاله إنما يفيد إذا كان مساويا معلوم المساواة ، ولذا لابد من بيان المساواة عند دفع السند ولا شك أن دفع أحد المتساويين مطلقا بعد العلم بالمساواة يستلزم دفع المساوى الآخر استلزاما عليا ، ولذا يستدل بانتفاء أحد المتساويين على انتفاء الآخر ، وهذا القدر كاف فى المقصود اه كلامه اه نور الدين (قوله ليفيد الخ) الحاصل أن ابطال السند إنما يفيد الخصم إذا كان مساويا بنقيض المقدمة الممنوعة مثبتا تساويه لأن المجيب إذا أثبت بالدليل ابطال اللازم الذى هو السند ثبت بطلان الملزوم الذى هو عدم المقدمة الممنوعة فثبتت المقدمة، وهو المطلوب. كما إذا أثبت المتكلم أن سندك مساو لنقيض مقدمتنا لأنه اذا وجد قدم بعض المتغير

---

(١) أى بيان للتساوى اه . (٢) أى انما شرط الاثبات ليفيد الخ اه .

مستندا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوي أو غيره (مع التعرض بما تمسك [1] به) إن كان متمسكا بشيء ، والتعرض مستحسن وليس بواجب إذ تم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض أيضا وهو المقصود ، وقال المصنف فيما نقل عنه: إبطال السند المساوي معتبر [2] سواء كان مساواته بحسب نفس الامر أو بزعم المانع [3] لإفادته إثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا [4] أو تقديرا [5] تم

وجد عدم كل متغير حادث وكذا بالعكس ، وأما اذا كان السند أخص من النقيض فلا يفيد ابطاله المجيب ، لأن ابطاله لا يستلزم ابطال النقيض حتى يثبت المقدمة اذ انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ، واذا كان السند أعم فابطاله ، وان استلزم بطلان النقيض بناء على استلزام ابطال الأعم ابطال الأخص لكنه يضر البتة لأنه أعم من النقيض والأصل أيضا فابطاله مستلزم لابطال النقيض وضار للمطلوب ، وقد فصلنا المقام في شرح العضدية اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله (قوله والتعرض مستحسن الخ) أورد عليه أنه يمكن منع الاستحسان بل يقال إنه ما قال أحد منهم باستحسان التعرض ، وإنما قيل بعدم الوجوب وذلك لا يستلزمه فانه أعم منه ، فالقول به كما ترى . أقول القول بعدم الوجوب وان كان لا يستلزم الاستحسان لكن لا ينافيه أيضا فعند دلالة الدليل عليه يثبت ، وقد دل الدليل عليه وهو وجود ذات المعارض ؛ وان لم يكن فيه جهة المعارضة حتى أن بعضهم قال بوجوب الدفع في هذه الصورة أيضا اه نور الدين (قوله اذ تم المناقشة الخ) أورد عليه أن القول بعدم وجوبه وان كان يصح على رأي بعض دون بعض لكن ماذكره في بيانه لا يتم اذ يمكن أن يناقش في السند المساوي بل في الأخص أيضا بانا لا نسلم أن المناقشة تتم فيهما بالاثبات بدون التعرض كيف وهما ينتهضان معارضين للمقدمة الممنوعة فكيف يثبت تلك المقدمة مالم يتعرض بهما . أقول جوابه يظهر من كلام الباقر البلخي حيث قال : قيل بعد الاستدلال على المقدمة الممنوعة يجب دفع السند الملزوم لنقيضها إما

---

(١) الخصم اه . (٢) عند المانع اه .

(٣) وإن كان أعم وأخص في الواقع اه .

(٤) في الاول اه . (٥) في الثاني اه .

كلامه ، فعلى هذا إما أن يقيد قوله بعد إثبات التساوى بما إذا لم يعتقد المانع ذلك أو يراد به كونه مثبتا فى ذهن السامع المانع إما باثبات المدعى أو باعتبار ظنه . ثم اعلم أن دفع السند يكون على وجهين : أحدهما المنع بأن يكون نظريا (١) فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث لان اللازم عليه إثبات المقدمة الممنوعة وإثبات السند لا ينفعه

بالمنع أو بالابطال إذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال لوجود المعارض هذا بين ، قلنا مقصود المانع هو طلب الدليل على المقدمة وأما السند فلتقوية المنع والتأييد له فكان استطراديا فبعد حصول المقصود بالاستدلال على المقدمة الممنوعة لايحتاج الى اعتبار ماهو الاستطرادى اه نور الدين (قوله فعلى هذا الخ) لما كان يرد أنه لما عمم التساوى بوجوده فى نفس الأمر أو بزعم المانع فكيف إطلاق قول المصنف رحمه الله لأنه لايحتاج إلى الاثبات عند وجود التساوى بزعم المانع دفعه الشارح بهذا القول اه محصل (قوله أو باعتبار ظنه الخ) أى كونه مثبتا فى ذهنه باعتبار مايوجبه فاندفع ماأورد عليه من أنه لامعنى لكونه مثبتا فى ذهن السامع باعتبار ظنه وإنما المعنى لكونه ثابتا فى ذهنه باعتبار ظنه اه نور الدين (قوله يكون) وأما قول المعلل بأن هذا السند لايصلح للسندية فهو دفع لسندية السند ، لا دفع السند فلا يرد القدح فى الحصر فتأمل اه مولانا محمد عبد الحليم (قوله أحدهما الخ) أورد عليه إيراد ذكر فى حواشى الآداب الحنفية قيل فيها إن المنع على السند لايفيد سواء كان السند مساويا أولا لأن منع المنع وما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل إثباتها عند المنع ، وأنت تعلم أن المنع ، على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتصور تعلق المنع بشىء من المنع ومايؤيده فلا يظهر وجه قولهم لان منع المنع وما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما لكنه لم يتعلق بشىء منهما كما سبق آنفا انتهى كلامه اه نور الدين (قوله وهذا) هذه العبارة تقتضى أن المنع يجوز أن يتعلق بالسند

---

(١) أى مثلا فانه إذا كان بديهيا خفيا يطلب التنبيه عليه وإنما خص عليه بالذكر لأنه النظرى الأصل فى باب المناظرة إذ قلما يقع المناظرة فى البديهيات الخفية اه نور الدين .

بل يضره ، فلذا خص قدس سره الابطال بالذكر ، والثانى الابطال ، وهو إنما ينفع إذا كان مساويا للمنع لأن انتفاء أحد المتساويين فى الخارج يدل على انتفاء

لكنه غير مفيد وليس كذلك لان المنع طلب الدليل الخ فلا يتعلق بالسند أصلا اه شرح آداب حنفيه (قوله الابطال بالذكر) وقد يقال يرد عليهم أنه ينبغى أن يكون منع السند المساوى أيضا موجها فيما إذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لأن السند المساوى يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون المنع من حيث إنه معارض نافعا كما أن إبطال السند المساوى نافع من حيث إنه مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لامن حيث إنه سند ، وفيه نظر لأن السند المساوى إنما اعتبر السائل من حيث إنه مقو للمنع ، وأما كونه مساويا له ومعارضا لدليل ذكره المعلل فأمر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لاطائل تحته إلا إذا مست الحاجة إليه ولاشك أن فى إبطال السند المساوى إثبات المقدمة الممنوعة فيحتاج إلى اعتبار ذلك لتحقق إثباتها الذى يجب على المعلل بخلاف ما إذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له حينئذ إلى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو فضول من الكلام ، نعم إذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع والابطال كما هو حكم المعارضة اه حاشية بر آداب حنفية لمولانا سيد أبى الفتح رحمه الله (قوله وهو إنما ينفع) . فان قيل السند على ما نقلتموه وهو ما ذكر لتقوية المنع بزعم المنع وإن لم يكن مفيدا فى الواقع فحينئذ يجوز أن يكون السند أعم ويجوز دفعه كالمساوى فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى قلنا عدم دفع السند الأعم على تقدير جوازه لا لأنه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد عليه ما ذكرتم بل لأن السند إذا كان أعم كان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا إبطاله يضر المعلل إذ يبطل بسببه مقدمته كما لا يخفى اه آداب حنفية (قوله إذا كان مساويا للمنع) . فان قلت إن هذه العبارة يلوح عليها أثر الغلط إذ يعتبر تساوى السند مع نقيض المقدمة الممنوعة لا المنع . قلت أراد بالمنع نقيض المقدمة الممنوعة وتبع الشارح فى هذا القول القاضى معضد الملة نور الدين رحمه الله اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله لان انتفاء أحد المتساويين الخ) : أقول فى الخارج ليس قيدا للانتفاء بل للمساواة وهذا القيد بيان للواقع لان

الآخر فيه ، بخلاف ما إذا كان أخص فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم ، وأما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند [1] ولذلك قيد المصنف الإبطال بقوله بعد إثبات التساوى (وينقض) الدليل اذا كان قابلا للنقض (بأحد الوجهين) المذكورين [2] من [3] التخلف ولزوم المحال بأن يقول السائل

النسب الاربع من الامور الخارجية وإن لم تكن من الموجودات الخارجية، فاندفع ما أورد عليه من أن انتفاء أحدهما فى ظرف يدل على انتفاء الآخر فى ذلك الظرف أعم من أن يكون خارجا أو ذهنا أو نفس الامر فتقييد الانتفاء بالخارج كما ترىاه نور الدين (قوله بخلاف ما إذا كان أخص الخ) اعلم أن السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون أخص وقد يكون أعم ، والمراد بالمساواة والعموم والخصوص إنما هو بحسب التحقق ، فالسند المساوى هو ما إذا تحقق تحقق وإذا انتفى انتفى والسند الاخص هو ما إذا تحقق تحقق لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه والسند الاعم هو ما إذا تحقق المنع تحقق لكنه قد يتحقق بدون المنع مثلا إذا كان مقدمة دليل إن هذا العدد زوج فقيل لا نسلم ذلك لم لايجوز أن يكون فردا فتتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته وانتفاء فرديته مع انتفاء عدم زوجيته وإذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فقيل لانسلمه لم لا نسلمه لم لا يجوز أن يكون حيوانا فتحقق عدم حيوانيته مع تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته وإذا كان مقدمة دليل إن هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم هذا لم لايجوز أن يكون لافرسا فإذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته فهى مع ثبوت حيوانيته ، وقيل السند المساوى قد يكون بزعم السائل اه شرح عضدية لمنلا عبد العلى برجندى (قوله أما السند الاعم الخ) أورد عليه أن ما ذكره من أن الاعم ليس بسند فى الحقيقة مسلم لكن لا يستلزم أن لا يكون إبطاله نافعا كيف وابطاله يوجب ابطال ماهو أخص منه قطعا . أقول ذلك الايراد مع الجواب عنه ورد ذلك الجواب أورده الحلوانى حيث قال : بقى شىء وهو أن دفع السند المساوى كما يستلزم دفع المنع وإثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند

---

(١) أى لما ذكر اه . (٢) سابقا اه . (٣) بيانية اه .

هذا الدليل [١] غير صحيح لتخلفه عن المدلول فى تلك الصورة أو لانه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا (ويعارض) ان كان قابلا للمعارضة (بأحد الوجوه الثلاثة) المذكورة من [٢] المعارضة بالقلب أو المعارضة بالمثل أو المعارضة بالغير كما مر (فيجاب) فى صورتى النقض والمعارضة (بالمنع) اذا كان قابلا له (أو النقض) إن كان صالحا له (أو المعارضة)إن كان قابلا لها لأن المعلل الأول بعد النقض والمعارضة [٣] يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب [٤] كما كانت للسائل الاول ، وقد يورد الاسئلة الثلاثة على

الاعم مطلقا أيضا يستلزمه لان بطلان الاعم مطلقا يستلزم بطلان الاخص مطلقا فلم لا يكون مفيدا كدفع السند المساوى . وأجيب عنه بأن السند الاعم مطلقا من المنع بجامع المقدمة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله كما يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة كذلك يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة أيضا فيضر بالمعلل ، وفيه نظر لانه إنما يستلزم إبطال المقدمة الممنوعة ان كان السند الاعم مطلقا من المنع أعم مطلقا من المقدمة الممنوعة ، ومجرد مجامعته معها لايستلزم ذلك لم لا يجوز أن يكون أعم منها من وجه بل يجب ذلك لما تقرر من أن أعم من شيء مطلقا أعم من نقيض ذلك الشيء من وجه ، وابطاله يضر المانع دون المعلل اذ لايلزم من إبطال الاعم من وجه إبطال الاخص من وجه انتهى كلامه اه نور الدين (قوله لتخلفه الخ) أى لتخلف المدلول عنه فالعبارة محمولة على القلب وهو مقبول عند السكاكى مطلقا سواء كان تضمن اعتبارا لطيفا أم لا ولا يتوهم عكس المقصود لانه يدفع هذا التوهم شهرة أن معنى النقض تخلف المدلول عن الدليل فاندفع ما أورد عليه من أن شاهد النقض إنما هو تخلف المدلول عن الدليل لا العكس اه نور الدين (قوله أو لانه لو كان المدلول ثابتا الخ) أورد عليه أن الشاهد إنما هو لزوم المحال على تقدير تحقق الدليل لالزومه على تقدير تحقق المدلول كيف لا والمقصود منه إبطال الدليل لا إبطاله وغاية مايتكلف أن يقال إنه لم يرد به المدعى بل أراد به المدلول الأول للدليل اه نور الدين (قوله وقد يورد

---

(١) بجموعة اه
(٢) بيانية اه .
(٣) من جانب السائل اه .
(٤) جمع منصب اه .

كل واحد منهما ، فـكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع ، (و) يجـوز الجواب (بالتغيـير) [١] أى بتغيير الاصل (أو التحرير) بحيث لايرد عليـه شيء (فى الكل مطلقا) سواء كان السائل مانعا أو ناقضا أو معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى [٢] أو الدليل أو المقدمة الممنوعة (وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك) أى ما ذكره من الاسئلة الثلاثة (ولا يكثر نفعه) أى نفع ذلك التوجه (اذا لم يقصد به) أى بذلك التنبيه (إثبات الدعوى [٣] لـكونها [٤] بديهية غير محتاجة الى الاثبات (فلا يقدح) ذلك التوجه (فى ثبوته)أى الدعوى بتأويل [٥] المطلوب أو المدعى (المستغنى) صفة لثبوته (عن الاثبات بخلاف الإستدلال) فان التوجه هناك [٦] يقدح فى ثبوت الدعوى لـكونه محتاجا إليه ،

الاسئلة الخ)أورد عليه أن اجتماع المنوع فاسد على أصلهم فانهم قد أطبقوا على أن المنع إنما يكون اذا كان كل من مقدمات الدليل او بعضها على التعيين خفيا أو باطلا وأن النقض والمعارضة إنما يكون اذا كان مقدمة من مقدماته لا على التعيين باطلا وبنوا عليه ما بنوا فلا يتصور الاجتماع بين المنوع الثلاثة ، فحمل كلمة أو على منع الخلو دون الجمع بناء على ذلك الاجتماع الفاسد فاسد . أقول إنما جوز إجتماع المنوع الثلاثة وحمل كلمة أو على منع الخلو دون الجمع بناء على ما اختاره المصنف بعد من اجتماع تلك المنوع كما هو مختار المحقق الطوسى والعلامة الرازى اه نور الدين (قوله فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع الخ)لأن الجواب المتعلق بدليل السائل فى صورتى النقض والمعارضة لا يخلو عن واحد من تلك الثلاثة ولا يكون له طريق آخر ، وأما الجواب بالتغيير والتحرير فليس متعلقا بدليل السائل ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كيف تكون هذه الكلمة لمنع الخلو ، وقد يجاب بالتغيير والتحرير اه نور الدين (قوله شيء) أى شيء

---

(١) يشير الى أن اللام عوض عن المضاف اليه اه . (٢) قيل إن الجواب مفسر الدعوى غير معقول كيف وهو عين الاعتراف بالعجز عن إثبات أصل الدعوى اه نور الدين .

(٣) بل إزالة الخفاء اه . (٤) أى الدعوى اه .

(٥) لما كان يرد أن الدعوى مؤنث فكيف تذكير الضمير ، أجاب بأنه بتأويل المدعى بالمطلوب اه .

(٦) أى وقت الاستدلال اه .

وكان الأولى [١] أن يذكر الدليل بدل الإستدلال وقد يناقش ههنا [٢] بأنه كما يفوت بالأسئلة المذكورة ماهو مقصود بالإستدلال أعنى إثبات المدعى كذلك يفوت بها ماهومقصود من التنبيه أيضا أعنى إزالة الخفاء فلا فرق [٣] إلا أن يقال إن المقصود الأصلى هو ثبوت المدعى ، وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل لسائل الطالب للحق أيضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى مافيه فتأمل [٤]

البحث الثانى

ماسيتلى [٥] عليك وهو قوله (التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية)

أورده السائل ، ومقصد المعالل بالتحرير دفعه والقرينة على ذلك التقييد ظاهرة ، فاندفع ماأورد عليه من أنه لايلزم فى التحرير أن يكون بحيث لايرد عليه شيء بل يلزم فيه أن يكون بحيث لايرد عليه ذلك الشيء اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله كان الأولى الخ) لأن الاستدلال ههنا مجاز فيما يستدل بهوهو خلاف الاصل والتنبيه وإن كان مجاز فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما فى الاستعمال ففى ذكر الدليل تقليل المجاز فى الكلام ، ولأن مقابلة التنبيه بالدليل لابالاستدلال واقع من المصنف رحمه الله فيماسلف وشائع فى كتب السلف والموافقة مع ماسلف ومامن السلف أولى اه نور الدين (قوله ولايخفى مافيه الخ) قال فيمانقل عنه فى توجيه إنه حينئذ لايبقى السائل طالب التنبيه وإلا لكان مجادلا أو مكابراً ويمكن أن يقال فى توجيهه إن حصوله بأدنى تأمل كليته ممنوع كيف وزوال الخفاء فى الحقائق الضرورية لايحصل بالتنبيهات التى أقاموها عليها فضلا عن أن يحصل بأدنى تأمل وجزئيته غير نافع له كما لايخفى اه نور الدين (قوله دعاوى ضمنية الخ) لأن المناظرة إنما تتعلق بالاحكام كما ينبيء عنه تعريفه والاحكام فى

---

(١) للمصنف .
(٢) فيما ثبت من عدم نفع قدح التنبيه فلا وجه للقول اه.
(٣) بل هما سيان اه .
(٤) مافيه اه .
(٥) إنما زاد الشارح قوله هذا لعدم ذكر الخبر لقوله البحث الثانى فى المتن اه .

وهى أن هذا المذكور حد له والجزء الأول جنس له والثانى فصل له (يمنع) بأن يقال لا نسلم أنه حد له أو الاول جنس والثانى فصل (وينقض ببيان الاختلال فى طرده) بأن يقال ماذكرت ليس بمانع لدخول فرد من أفراد غير المحدود فيه (عكسه) بأن يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدود عنه (ويعارض بغيره) أى بحد غير ماذكره لكن لابد أن يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد إذ لا تعارض

التعريفات ليست بصريحة لأنها تصورات محضة ولابد من اعتبار الاحكام الضمنية ليتعلق البحث اه قاسمية (قوله هى أن هذا المذكور حد له الخ) ذكر هذه الاحكام الثلاثة والمنوع الواردة عليها على سبيل التمثيل لا على قصد الانحصار ، فاندفع ماأورد عليه من أن الدعاوى الضمنية ليست بمنحصرة فى هذه الاحكام الثلاثة بل الحكم بأن هذا مطرد أو منعكس من تلك الدعاوى ، ومن أنه لا إختصاص للمنع بهذه الاحكام بل يتعلق بكل حكم ضمنى اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله طرده الخ) قال فى الحاشية وذلك لأن معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت أى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء أى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى ، وإذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية اه أبحاث باقية (قوله أى بحد غير ماذكره الخ) أقول فيه إشارة إلى أن المعارضة تكون فى الحدود دون غيرها من التعاريف الحقيقية وأنه أصاب فيه بعدم تحقق التعاقد ثمة لجواز أن يكون لشىء واحد رسم مختلف تدبر اه أبحاث باقية (قوله إذ لا تعارض الخ) هكذا وقع فى شرح المختصر للمحقق العضد بلا تفاوت ، وحاصله أنه لما تقرر أنه لا يتصور التعارض بين التصور أنفسها بل إنما يتصور فيها باعتبار اشتمالها على دعاوى ضمنية ولا يكون مجرد الدعوى الضمنى من المعارض بحدية الحد الثانى كافيا فى المعارضة على الدعوى الضمنى الذى من الحاد بحدية الحد الاول ، بل لابد فيهما من إثبات حدية الحد الثانى بالدليل أو من اعتراف الحاد بتلك الحدية والاول مستصعب جدا لانه موقوف على الاطلاع على الذاتيات وذلك فى غاية الصعوبة فلا بد من الاعتراف حتى تتم المعارضة بذلك

بين التصورات فإن أحدا منها لا يمنع الآخر ، قيل [١] كما أن لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع إلى تلك [٢] الدلائل ، وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود فى الذهن ولا حكم فيه أصلا فالحاد إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ماهو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد إذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله [٣] إلا كمثل النقاش إلا أن الحاد ينقش فى الذهن صورة معقولة وهـذا [٤] ينقش فى اللوح صورة محسوسة فكما أنه إذا أخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى ، كذلك الحاد فى صورة التحديد غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى فما يجرى على ألسنة القوم من أنا لا نسلم أنه حد له منع ذلك الحكم

الاعتراف ، فاندفع ما أورد عليه من أنه ينبغى أن يقال لا تعارض بين التصور والتصديق إذ مناط هذه المنوع إنما هو الدعاوى الضمنية فلو لم يعترف الحاد بذلك الغير يكون التعارض بين التصور والتصديق اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله كذلك لنا الدلائل الخ) أنت خبير بأنه كذلك إلا أن اشتماله على دعاوى ضمنية ظاهر واشتماله على دلائل ليس كذلك كما لا يخفى مع أن التعرض بالمدلول أولى من التعرض بالدليل لانه يلزم من نفيه نفيه ولا عكس فالاولى أن ترجع إلى دعاوى ضمنية لا إلى دلائل ضمنيـة اه قاسمية (قوله فالحاد) دفع دخل وهو أن الحاد قد يذكر المحدود بأن يقول مثلا الإنسان حيوان ناطق فقد تحقق الحكم اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هـذا حد وذلك محدود) والحكم بما يتضمنه ذلك الحكم كالحكم بأن الأول جنس والثانى فصل

---

(١) ايراد على اعتبار الدعاوى الضمنية لتصحيح تعلق المناظرة به اه .

(٢) هذا مأخوذ من الاداب الباقية اه . (٣) أى ليس مثال الحاد الا الخ اه .

(٤) أى النقاش .

الضمنى فلما (١) أورد السائل المنوع (فيجاب بما علم طريقه) من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير الأصل وكان الاولى أن يقول بطريق علم لأن الجواب إنما يكون بالطريق المعلوم (واستصعب) أى الجواب عن بعض الإيرادات

له فورود المنوع الثلاثة المذكورة فى قول الشارح فيما سبق وهو قوله بأن يقال لا نسلم أنه حد له والاول جنس له والثانى فصل لان ماهو باعتبار هذا الحكم الضمنى وما تضمنه بالحيثية المذكورة اه نور الدين (قوله من بيان صحة النقل الخ) ذكر هذه الثلاثه بطريق التمثيل لاعلى قصد الانحصار ، فاندفع ما أورد عليه من أن قوله فيجاب إشارة إلى جميع الاجوبة ولا شمول لبعضها ففيه من القصور مالا يخفى ، ثم أورد على قوله بيان صحة النقل أن هذا الجواب إنما هو عن المنوع الواردة على الدعاوى الضمنية ولا خفاء أن النقل لاتحقق له فيها فكيف الجواب عنها ببيان صحة النقل . أقول الدعاوى الضمنية أعم من أن تكون فى التعريف بحسب الحقيقة أو بحسب الاسم ، وقد اعترف به المورد كما سيأتى بعيد هذا والدعوى الضمنيـــة فى التعريف بحسب الاسم أن هذا مفهوم اصطلاحا فيتحقق فيه النقل فللسائل طلب تصحيحه ويجاب ببيان صحة النقل اه نور الدين (قوله والاثبات الخ) اعلم أنه أراد بالاثبات إثبات المدعى ولا ينافيه قوله فيما بعد وهو إثبات المقدمة الممنوعة لان المراد بالمقدمة الممنوعة ماتتعلق به المطالبة مجازا ، فاندفع ما أورد عليه من أنه وإن كان يمكن أن يقال إنه لم يرد بالاثبات إثبات المقدمة إذ لامقدمة فى تلك الدعاوى فكيف يجاب باثباتها بل أراد به إثبات المدعى لكن كلامه بعيد هذا يدل على خلافه اه نور الدين (قوله وستصعب الخ) . أقول الاستصعاب ههنا إنما هو فى الجواب عن المنع لكن لامطلقا بل إذا كان مناطه الحدية والجنسية أو الفصلية أو كون الشىء خاصة أو عرضا عاما إذ لامدخل فيه للاصطلاح أصلا ، فيجب فيه العلم بالعوارض والذاتيات والتفرقة بينهما بأن يفرق بين الجنس والعرض العام وبين الفصل والخاصة وهذا متعسر جدا ، وأما إذا كان مناطه غير ذلك من الطرد والعكس مثلا فلا استصعاب فيه إذ يندفع ذلك بمجرد إثباته ، وأما الجواب عن النقض والمعارضة فليس صعوبة إذ يندفع ذلك بمجرد دفع الاختلال فى الطرد والعكس اه آداب باقية (قوله عن بعض الايرادات)

(١) ايماء الى أن الفاء جزائية اه .

أعنى المنع ،(فى الحدود الحقيقيـة) لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة ، وذلك فى الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك فى غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا فى كتابه (دون الاعتبارية[1] كاللفظية فانها) أى الحدود ،

فسره الشارح بالمنع يدل عليه قوله الآتى دون الاعتبارية كاللفظية فانها لاستلزامها الحكم تمنع أيضا انتهى ، وأيضا كلام المصنف فى شرح المواقف وهو مامر قبل هذا من قوله : فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للنع ، فاذا أريد دفعه صعب جدا فى الحدود الحقيقية ، وإن سهل فى المفهومات الاعتبارية ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لا إشعار فى كلام المصنف بتخصيص الكناية إلى هذا المكنى اه نور الدين (قوله فى الحدود الحقيقية الخ) إذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بأن يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهذا متعسر بل متعذر هكذا نقل عنه قدس سره ، وينبغى أن يعلم أن ماذكره قدس سره فى الحاشية مأخوذ مما ذهب إليه الشيخ الرئيس من أن معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة وكذا معرفة الأجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات واعترض عليه صاحب المعتبر باعتبار أن الحدود حدود الأسماء والاسماء للأمور المعقولة للأذهان لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن إلا بعد التعقل فلا بد من أن يتعقل كال الجزء المشترك منه والجزء المميز منه ، وإذا كان كذلك كان معرفة الحدود والرسوم فى غاية السهولة ، وقال الامام الرازى متصفا حق الانصاف إنه ان كان المراد بالحد تعقل مدلول الاسم كان الامر ما اعتبره صاحب المعتبر ، وإن كان المراد تعقل الماهيات الموجودة فى نفس الامر كان الامر ماذهب اليه الشيخ انتهى هذا المحض القاسمية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فانها أى الحدود الخ)أورد عليه أن هذا بناء على أن قوله كاللفظية متعلق بقوله دون الاعتبارية ، وأن قوله فانها تعليل لقوله دون الاعتبارية وكلاهما خطأ فاحش فان قوله كاللفظية متعلق بالكلام السابق يعنى أن التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية يمنع الخ كاللفظية وقوله

---

(١) أى الاصطلاحية اه .

الاعتبارية (لاستلزامها الحكم) بأن هذا حد له فى الاصطلاح (تمنع أيضا) كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بأن هذا معناه فى اللغة ، ولا يخفى أنه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب إلى الجواب على ما نقل عنه قدس

فانها تعليل لقوله كاللفظية كما يشهد به سليم الطبع ، أقول يجب أن يكون قوله كاللفظية متعلقا بقوله دون الاعتبارية لان قوله فانها الخ علة لقوله دون الاعتبارية قطعا ، وليس لقوله كاللفظية يقينا فلو تعلق قوله كاللفظية بالكلام السابق لوقع الفصل بين العلة والمعلول بالاجنبي وهو لايجوز ، أو الاول فلان الحدود الاعتبارية أى الحدود الاسمية من المطالب التصورية لانها من أقسام التعريف الحقيقى الذى يقصد به إفادة تصور غير حاصل لاحكم فيها بين الحد والمحدود فلا يمنع نعم لاستلزامها الحكم تمنع ، وأما الثانى فلانه اشتهار اشتهار الشمس فى نصف النهار أن الحدود اللفظية من المطالب التصديقية عند المصنف يعنى نقصد بها تعيين ما وضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع له فمآله التصديق والحكم بين الحد والمحدود فيكون قابلا للمنع لانها أحكام لا لاستلزامها الاحكام اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله الاعتبارية الخ) أورد عليه أن الضمير فى قوله فانها لو كان راجعا إلى الاعتبارية فلا افتقار حينئذ إلى قوله لاستلزامها الحكم ، فان الاعتبارية من أقسام التعريف الحقيقى ، وقد علم أن الممنوع إنما ترد عليه لاشتماله على دعاوى ضمنية ،أقول مناط التعليل قوله ويدفع الخ ، وهذا الكلام تمهيد له بما علم سابقا على أنه إن رجع الضمير إلى الاعتبارية يكون هذا القول مستدركا ، وان رجع إلى اللفظية فلا معنى له لما مر والاول أهون من الثانى اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله بأن هذا حد الخ) أورد عليه أن هذا بناء على أن الضمير فى قوله فانها راجع الى الاعتبارية وقد عرفت مافيه ، أقول قد عرفت أن الصواب أن الضمير راجع إليها اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله لاستلزامها الحكم الخ) . فان قلت كيف يصح ذلك التعليل مع أنه قد سبق أن قبولها المنع لكون مآلها التصديق والحكم لا لاستلزامها الحكم . قلت أورد الشارح ذلك التعليل موافقا لما اختاره من أن التعريف اللفظى من المطالب التصديقية اه نور الدين (قوله ولا يخفى أنه الخ) أورد عليه أنه إن جعل قوله كاللفظية مرتبطا بالكلام السابق وقوله ، فانها تعليل لقوله كاللفظية فلا نسلم أنه كان الاولى على ذلك التقدير كيف وقوله فانها لامناسبة له بذلك الكلام ، وإن

سره أن يقول فإنه يسهل [1] فيها بمجرد نقل الخ ، ولو رجع ضمير استصعب إلى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته أنه يرد عليه أنه لاصعوبة فى المنع وإنما هى فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لايخلو عن نوع خدشة (ويدفع) المنع الوارد عليها [2] (بمجرد نقل) من أهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من أهل اللغة (أو وجه استعمال) من [3] العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح (أو ببيان إرادة) بأن يقال لانريد مايفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر (واعلم أن اطلاق الممنوع) يعنى المنع والنقض والمعارضة، وجاء [4] فى كلامهم إطلاق لفظ المنع كل واحد منها (هناك) يعنى على الاسئلة الواردة على الحدود (بطريق الاستعارة) المصرحة باعتبار تشبهها بالمصطلحات (ويحتمل الحقيقة) بناء على أن الألفاظ المذكور كما أنها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعانى أيضا كذا نقل عنه قدس سره .

البحث الثالث

ما يستبان من قوله (يستبان) أى يظهر (مما ذكرنا)

جعل ذلك مرتبطا بقوله دون الاعتبارية ، وذلك القول تعليلا له فلا نسلم ذلك لم لايجوز أن يكون مرتبطا بالكلام السابق ، وذلك لقوله تعليل اللفظية ولابد لنفى ذلك من دليل ، أقول قد لاح دليله فيما سبق فتذكر اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله أو وجه استعمال) هو العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوى أو الاصطلاحى اه آداب باقية (قوله الاستعارة) المجاز المفرد أعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته إن كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل وإلا فاستعارة مصرحة اه فرائد الخواجة أبى القاسم السمرقندى (قوله يستبان) استبان

---

(١) الجواب اه .

(٢) أى التعريفات والحدود الاصطلاحية اه .

(٣) بيانية اه .

(٤) وقع دخل مقدر اه .

من أن المنع طلب الدليل على أن مقدمة معينة (عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى) مبنيين للفاعل ، ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول (حيث لم يقصد إرجاعه) أى ارجاع المنع (إلى المقدمة) أى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل ، أما النقل فلأنه إذا

بيدا واشكار كرديد وبيدا واشكار كرد لازم ست متعدى اه منتهى الأرب (قوله من أن المنع الخ) يعنى أنه أراد به ماذكر فى المقدمة من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة . أقول فيه بحث بوجهين الأول أن ماذكره فى البحث الأول من الترتيب الطبعى الذى يستبين هو منه أقرب من ذلك وإذا أمكن الحمل على الأقرب لايحمل على ماهو أبعد منه ، الثانى أنه يأباه بل ينافيه ظاهر قوله كالنقض والمعارضة فانه لاايماء فيه إليهما فضلا عن الاستبانة منه اه أبحاث باقية (قوله حقيقة الخ) . أقول قوله حقيقة إشارة إلى أن المنع المجازى يتوجه على النقل والدعوى فلابد أن يكون النقل والدعوى على معناه المتبادر لاعلى معنى المنقول . فان المنقول من حيث هو كما لايمنع حقيقة لايمنع مجازا ضرورة أنه محكى محض فلا يطلق عليه المؤاخذة بخلاف النقل بذلك المعنى فانه وإن كان لايمنع حقيقة لكن يمنع مجازا ، وحينئذ إنما يفتقر إلى قيد الحقيقة فى الدعوى كما لايخفى ، ثم الظاهر أن المنع المجازى معنى واحد مشترك بين النقل والدعوى ولاشىء ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ، ومنع الدعوى يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما اه آداب باقية (قوله على النقل) اعلم أنه إذا نقل أحد شيئا فههنا أمور ثلاثة : الأول الناقل ، والثانى المنقول ، والثالث المنقول عنه ولامعنى لتوجه المنع على المنقول عنه لاحقيقة ولامجازا ، وعلى النقل والمنقول يتوجه لابالمعنى الحقيقى ، بل بالمعنى المجازى وقس عليه حال الدعوى والشرح فى شروح العضدية اه محصل (قوله مبنيين للفاعل ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول) أقول فيه بحث ، فان البناء لذلك أو لهذا إنما يتحقق فيما يقصد به المعنى المصدرى دون العرفى كيفما كان ، وذلك ممنوع ههنا لجواز أن يكون المراد بكل من النقل والدعوى المعنى العرفى أعنى ماعرف هو به فى المقدمة بل الأشبه ذلك فان المتبادر من الأمور العرفية اه أبحاث باقية (قوله إلى المقدمة الخ) يعنى عدم توجه المنع على الدعوى ليس على الاطلاق ، بل حيث لم يقصد الارجاع إلى

قال أحد : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : النية ليست بشرط فى الوضوء فإما أن يقول المانع : لانسلم أنها ليست بشرط فيه ، وإما أن يقول : لانسلم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال كذا فالاول لايسمع أصلا لانه [١] قرز الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة أصلا ، وأما الثانى فهو وإن [٢] كان يسمع لكن لامن حيث إنه منع حقيقة ، بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى [٣] مقيد آخر لمطلقه [٤] فاستعمل لفظ المنع ، واما الدعوى فلأنه إذا قال المتكلم [٥] : الجسم مركب من أجزاء [٦] لاتتجزأ ، ويقول الحكيم : لانسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة ، وهذا مما لامعنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه ، وإما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل إنما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ماعرفت [٧] (كالنقض

المقدمة، وإما إذا قصد الارجاع ، وذلك إذا كان الدعوى مع الدليل فحينئذ لامحالة يتوجه عليه ،فان ذلك فى الحقيقة توجه على المقدمة ، وإن كان فى الصورة على الدعوى اه آداب باقية (قوله إذا قال المتكلم الخ) اعلم أن عند المتكلمين كل جسم له جزء بالفعل فأجزاؤه متناهية لاتتجزأ وعند الحكماء كل جسم متصل بالفعل لاجزء له ، ومنقسم إلى غير النهاية بالقوة فالأجزاء الكذائية باطلة عند الحكماء دون المتكلمين والتفصيل فى كتب الحكمة اه محصل (قوله كالنقض الخ) أى كعدم توجه النقض والمعارضة

---

(١) أى الناقل اه .

(٢) وصلية اه .

(٣) طلب لتصحيح النقل اه .

(٤) أى الطلب اه .

(٥) بالمنع اه .

(٦) الجزء الذى لايتجزأ هو جوهر ذو وضع لايقبل القسمة قطعات ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا اه .

(٧) أى العلاقة المشاركة فى الطلب اه .

والمعارضة) اى كما انه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات (وقيل إنماالممنوع [1] منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته) واما إذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع .قال [2] قدس سره

عليهما حقيقة وهو ظاهر ، ولما كان عدم توجه النقض والمعارضة ظاهرا ومشهورا بلا خلاف ذكره على سبيل التنظير ، وعدم توجه المنع خفيا وغير مشهور بل جوز البعض توجه المنع حقيقة على النقل نفسه ومنع منع المنقول من حيث هو وذكره على الاستقلال ردا على من جوزه ثم أشار إلى مذهبه بقوله : وقيل اه قاسمية (قوله والمعارضة الخ) أى كما استبان عدم توجه النقض والمعارضة عليهما لكن النقض لايتوجه على الدعوى مطلقا ، وأما المعارضة فانما لاتتوجه عليه إذا لم يكن مع الدليل وأما إذا كان معه فلا محالة أنها متوجهة عليه أيضا كما لايخفى ، وأيضا النقض وإن لم يكن متوجها على الدعوى على الاطلاق لكن عدم توجهه إنما هو حيث لم يقصد إرجاعه إلى الدليل ، وأما إذا قصد الارجاع فلا محالة أنه يتوجه عليه كالمنع اه آداب باقية (قوله وقيل إنما الممنوعة الخ) القائل الحكيم السمرقندى وتبعه كثير من الفضلاء يعنى يجوز منع النقل نفسه إنما الممنوع منع المنقول مادام المنقول منقولا بخلاف ما إذا التزم صحته ، فانه يخرج عن كونه منقولا ويتوجه عليه المنع وإليه أشار بقوله من حيث هو منقول اه قاسمية (قوله وقيل الخ) اعلم أن ذلك القائل لو سلم تعريف المنع والمقومة بما عرفا به فذلك القول منه مخرفة بحت كما لايخفى ، وإن لم يسلم أحد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ماالتزم صحته أو المقدمة هو الملتزم صحته كما يستدعيه سياق كلامه فهو لاريب فيه ، وإن كان سننه كسنن خرق الاجماع اه آداب باقيه (قوله وأما إذا التزم صحته) لاقامة الدليل عليه بأن يقول مثلا لاتجب الزكاة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع اه قاسمية (قوله فمن حيث الالتزام) أى التزامه صحته ليس بناقل عند النظار بل هو غاصب وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار أى اعتبار التزامه فيتوجه عليه المنع الاصطلاحى حقيقة ، مثلا إذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعى

---

(١) عند المناظرين اه . (٢) أى المصنف اه .

فيما نقل عنه : وانت خبير بأن هذا القول منه [1] يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحه الدليل غير مسلم عنده ، تم كلامه ، وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ، ولايخفى عليك انه إنما يدل على ذلك إذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما إذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا ، نعم يرد عليه حينئذ أن يمنع المدعى أيضا حقيقة ولا بعد فى التزامه (وقد جرت كلمتهم) اى النظار (على انه) اى الشأن (لايجوز طلب التصحيح) عند النقل (والتنبيه) عند دعوى الامر البديهى الغير الاولى (والدليل) عند دعوى

لاوضوء إلا بالتسمية ثم استدللت عليه بأنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، إذا الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع ، ومافى القاسمية فى التمثيل بأن يقول مثلا لاتجب الزكاة على المديون لانه لووجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع اه غير ظاهر لانه ليس مثالا المنقول بل للدعى والمدعى خلافه لماقرر من أنه لابد فى النقل من إظهار أنه قول الغير فتفكر اه مولوى محمد عبد الحى (قوله إذا فسر المنع) أورد عليه أن استعمال إذا فى الموضعين غير مناسب . أقول قد يستعمل إذا بمعنى ان كما قد عرف فى موضعه اه نور الدين (قوله نعم يرد الخ) حاصله أنه يلزم من التفسير المذكور على ذلك القائل جواز منع المدعى مطلقا أى سواء كان مدعى ابتداء أو كان منقولا فصار مدعى بالتزام الصحة ، وهو لم يصرح بذلك بل إنما لزم من كلامه جواز منع الثانى فقط ، فأجاب بأنه لابعد فى التزام ذلك القائل منع المدعى مطلقا بناء على ذلك التفسير ، فاندفع ماأورد عليه من أن قوله ولابعد فى التزامه ليس كما ينبغى بل الأشبه أن يقال ويدفعه ذلك القول اه نور الدين (قوله لايجوز طلب التصحيح الخ) إذ المناظر إنما يكون مناظرا إذا كان غرضه إظهار الصواب لان المناظرة هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ، وهذا الغرض منتف إذا كان صحة

---

(١) أى القائل المذكور اه .

الامر النظرى (على المعلوم مطلقا) من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر (و [1]) الحال ان (ذلك) اى عدم جواز الطلب (إذا لم يكن المقصود) اى مقصود السائل (معلوميته) اى المنقول ان الامر البديهى او النظرى (بطريق آخر) قيل [2] هـذا [3] مبنى على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ، ولايخفى [4] ان زيادة الايقاع والعلم لا يخرج عن

النقل معلومة للطالب فلا يكون الطالب على هذا التقدير مناظرا إذ الكلام ههنا فى تعيين المنصب من حيث المناظرة اه حاشية مولانا عصام الدين رحمه الله ، بر آداب حنفية (قوله على المعلوم الخ) فان قلت إن أريد بالعلم مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه ممنوع أما جاز أن يكون العلم المتعلق به ظنيا ويكون فى نفسه من المطالب اليقينية ، وان أريد به التصديق اليقينى فلا وجه لتخصيص هذا المعلوم به كيف والمعلوم ظنا لايجوز الطلب عليه اذا كان من المطالب الظنية . قلت أريد به العلم المناسب للمطلوب كيف ما كان يقينيا كان أو ظنيا اه آداب باقية (قوله أى المنقول الخ) أى المنقول من حيث انه منقول لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بحيثيته فاندفع ماأورد عليه من أن مناط طلب الصحة إنما هو النقل دون المنقول فانه أراد بالمعلوم النقل المعلوم دونه فالمعلومية وعدمها ههنا صفتان لذلك لا لهذا فارجاع الضمير إلى هذا سهو ظاهر اه نور الدين (قوله بطريق آخر الخ) فانه إذا كان المقصود تلك المعلومية فذلك الطلب مما لاريب فى جوازه ، كيف ومن المعلوم جواز طلب الإعلى ماهو معلوم الان بل منه جواز طلب الان بوجه على ماهو معلوم بوجه آخر ليصل زيادة الايقان به حتى ساغ للعقلاء اثبات مطلب واحد ببراهين شتى اه آداب باقية(قوله ولايخفى الخ) هـــذا جواب بعد تسليم عدم تعدد العلل الغائية لمعلول واحد ، وقد تفوه بعض الفضلاء بأنه يجوز أن يكون للمناظرة علة غائية سوى الاظهار أيضا فعلى هذا ينقطع عرق الايراد ، والانصاف ماحررناه فى شرح الآداب العضدية اه مولوى

---

(١) يشير إلى أن الواو للحالية اه . (٢) اعتراض اه .

(٣) اى جواز الطلب إذا كان مقصوده معلومة بوجه آخر اه .

(٤) جواب اه .

إظهار الصواب ، غاية مافى الباب أن لإظهار الصواب مراتب : منها زيادة العلم كما يشهد فى البراهين [١] الاقليدسية كذا فيما نقل عنه ، وأنت [٢] إن تأملت عرفت أن حقيقة الاظهار إنما توجد إذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما ، وإلا يلزم إظهار الظاهر . وأما زيادة الايقان فان كان إثباتها بعد العلم [٣] فزيادة الظهور ، وليس باظهار ، إذ التنبيه موجب للزيادة فحسب ،

محمد عبد الحى رحمه الله (قوله أن حقيقة الاظهار الخ) فيه بحث فانه إن أراد أن حقيقة الاظهار إنما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما أصلا فلا نسلم ذلك إذ النظار قدأطبقوا عن آخرهم على صحة طلب التنبيه على البديهى الخفى إظهارا للصواب مع كون ذلك المظهر معلوما قبله وعلى صحة طلب البرهان المفيد لليقين لأجل ذلك الاظهار على ماعلم ظنا وإن أراد أن حقيقته إنما توجد اذا لم يكن المظهر قبله معلوما بذلك الوجه الذى هو مناط الاظهار فمسلم ، لكن ليس بجد له كما لايخفى على صادق التأمل ، هذا خلاصة مافى الابحاث الباقية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله وإلا يلزم إظهار الخ) . قلت ممنوع إن أراد به إظهار الظاهر بذلك الظهور ، ومسلم إن أراد به إظهار الظاهر بغير ذلك لكن بطلانه ممنوع اه أبحاث باقية (قوله وإلا يلزم إظهار الخ أيضا) . أقول حاصل ماقاله الشارح رحمه الله أن حقيقة الاظهار إنما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما أصلا لابدليل من الأدلة اذا كان نظريا ولا تنبيه من التنبيهات اذا كان بديهيا خفيا وإلا يلزم إظهار الظاهر أى إن وجد حقيقة الاظهار اذا كان المظهر معلوما بوجه لزم أن يتعلق الاظهار بالظاهر والاظهار لا يتعلق به أصلا لأنه إن كان بذلك الظهور فظاهر أنه باطل وإن كان بغير ذلك الظهور فهو زيادة الظهور وليس باظهار فلم يوجد حقيقة الاظهار على كلا التقديرين اه نورالدين (قوله وأما زيادة الايمان الخ) فيه بحث فانه من كان من ذوى العلم يعلم قطعا أن زيادة الاتقان والعلم إنما تكون بعد العلم فالترديد المذكور فيها كما ترى اه أبحاث باقية

---

(١) أى فى الدلائل اليقينية التى فى دعاوى كتاب أقليدس فى علم الهندسة اهـ .

(٢) إعتراض الجواب اه .   (٣) بدليل أو تنبيه اه .

وإن كان بعد مالم يكن معلوما كما فى البراهين الاقليدسية فاظهار ، ثم عطف على قوله يستبان قوله (ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول) لجواز أن يكون لمدلول واحد دلائل شتى ، فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى

(قوله وإن كان بعد مالم يكن معلوما الخ) فيه بحث فان ماحسبه من أن زيادة الايقان فى البراهين الاقليدسية بعد مالم يكن معلوما ممنوع بل هى بعد أن يكون معلوما بوجه آخر أليس اذا ماأقيم على أن الزوايا الثلاث للمثلث متساوية المقادير برهان حصل أصل العلم ثم اذا أقيم عليه برهان آخر حصل زيادة العلم والايقان به فزيادة الايقان فى تلك البراهين إنما هى بعد العلم لاقبله اه أبحاث باقية (قوله فاظهار الخ) . أقول حاصل ماذكر الشارح أنه إن كان زيادة العلم والايقان بالدليل بعد العلم بالمطلوب بدليل أو تنبيه فهو زيادة الظهور وليس باظهار وإن كانت قبل العلم بالمطلوب بدليل أو تنبيه فهو إظهار كما فى البراهين الاقليدسية التى أقيمت على المطلوب ابتداء فانها لاتوجب زيادة من أول الامر لقطعية مقدماتها كما لايخفى على من زاولها لأنه يحصل أصل العلم ببرهان هندسى ثم أقيم برهان هندسى آخر لتحصل زيادة الايقان اه نور الدين (قوله يستبان) أورد عليه أنه معطوف على قوله لايجوز أليس هذا أقرب من ذلك على أنه يقع حينئذ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لايرتبط به . أقول هذا العطف يأباه قوله وقد جرت كلمتهم لانه إنما يصدر الكلام بهذا القول اذا دعا اليه داع من خلل فيه قصد إصلاحه كما فيما نحن فيه أو غير ذلك مما هو مناسب للمقام ولا يظهر فى قوله لايلزم الخ داع فكيف يجوز عطفه على لايجوز فهو إما معطوف على قوله يستبان أو على قوله قد جرت الخ اه نور الدين (قوله ولايلزم من بطلان الدليل المدلول) وأما إبطال المدلول فلا محالة يلزم منه بطلان الدليل وذلك لأن الدليل ملزوم للمدلول وبطلان الملزوم لايستلزم بطلان اللازم لجواز أن يكون أعم منه وأما بطلان اللازم فلا محالة أنه يستلزم بطلان الملزوم كما عرف اه آداب باقية (قوله فاذا بطل الدليل الخ) هذا الكلام عجيب لانه إذا بطل الدليل الواحد فللمستدل أن يكون بدليل آخر نعم لو بطل جميع الادلة فلا منصب للمعلل سوى التحرير والتغيير ، اللهم إلا أن يقال إن المراد جنس الدليل فافهم اه مولوى محمد عبد الحى

التغيير والتبديل .

البحث الرابع

(منع مقدمة معينة) من الدليل (أو أكثر) وحينئذ يكون أكثر من منع واحد (صريحة) صفة مقدمة أو خبر كان المحذوف (أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه) صفة [1] مقدمة أو أكثر ، وتذكير الضمير إما باعتبار لفظ أكثر ، أو بتأويل كل واحد منهما ، أو بالنظر الى ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل (جائز) خبر قوله منع ، وإيراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لا يجوز لأن تلك المقدمة ليست بجزء الدليل ، والمشهور أن المقدمة جزء الدليل وإنما يجوز لأن المقدمة على مامر تفسيره أعم من جزء الدليل (ومنع المعلوم

رحمه الله (قوله التغيير) أراد بالتغيير التغيير فى الجملة ليشمل التحرير أيضا تغييرا من وجه اه من الحاشية النورية (قوله صفة مقدمة أو أكثر) أى باعتبار النظر الى كون تلك المقدمة أو أكثر مقيدة بقيد الضمنية أى مقدمة أو أكثر ضمنية يكون بناء الكلام عليه ، فاندفع ما أورد عليه اه مولانا المولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله لدفع توهم الخ) . أقول فيه بحث فان بعد تصور المقدمة عما صورت هى به والتصديق بمناطية هذه المقدمة للمنع غير مرة لايذهب ذهن الى ذلك البته ولو توهما وما حسبه من اشتهار جزئية المقدمة للدليل فانما هى فى المباحث القياسية ، وأما فى المباحث الادبية فالأمر بخلافه قال بعض المحققين للمقدمة معان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وما هو جزء قياس أو حجة وما يتوقف عليه صحة الدليل وهى بالمعنى الاول فى صدر الكتاب ، وبالثانى فى باب القياس ، وبالثالث فيما بين النظار ومباحثهم الادبية اه أبحاث باقية (قوله لدفع توهم أنه لايجوز أيضا الخ) أورد عليه بقوله : فيه بحث فان تصور المقدمه الخ . أقول لا يمنع تلك الأمور التى ذكرها الباحث من أن يذهب وهم أحد من العقلاء الى ذلك لأن شأنه أن يحكم بخلاف نفس الامر

---

(١) أى قوله يكون الخ اه .

مطلقاً) أى من كل وجه (مكابرة) لاتسمع (دون) منع [1] (الخفى) أى البديهى الذى فيه خفاء (و) دون منع (مقدمة التنبيه فانه) أى كل [2] واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ، ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل أو التنبيه عليها (يجوز تجوزا) لما عرفت [3] من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل ، والعلاقة [4] كون كل جزئيا لمطلق الطلب (ومنع المقدمة) مرتبا فى الذكر (على منع مقدمة أخرى على تقدير التسليم)

وينازع العقل فى أحكامه اه مولوى نور الدين (قوله أى من كل وجه الخ) . أقول ظاهره يشعر بأنه جعل قوله مطلقا مربوطا بقوله المعلوم ، لكنه مربوط بقوله منع المعلوم كما تدل عليه قوله فانه يجوز تجوزا اه أبحاث باقية (قوله من كل وجه الخ أيضا) أى من كل جهتى الحقيقة والمجاز فيتعلق قوله مطلقا بقوله منع المعلوم ، فاندفع ماأورده نور الدين (قوله مكابرة الخ) أراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة أيضا اذ لايلزم أن يكون هذا المنع مكابرة بل قد يكون مجادلة أيضا وذلك ربما يقصد بذلك المنع إلزام الخصم اه آداب باقية (قوله يجوز تجوزا الخ) . أقول ههنا بحثان : الاول أن الخفى لايلزم أن يكون مدعى بل قد يكون مقدمة الدليل أيضا وحينئذ جاز منعه حقيقة كما عرفت تذكر . الثانى يلوح من هذا الكلام أن منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجازا ، لكن مامر من قوله وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك يشهد بخلاف ذلك ، وأيضا الدليل فى تعريف المقدمة أمره كأمر الدليل المطلوب فى تعريف المنع فان المقدمة لااختصاص لها بالدليل إذ هى كما تضاف فى إطلاقهم الى الدليل كذلك الى التنبيه اه آداب باقية (قوله يجوز تجوزا أيضا) أورد عليه أن ظاهر تعريف المنع والمقدمة وان كان مقتضيا لان لايكون الخفى ومقدمة التنبيه ممنوعين حقيقة لكن قد صرحوا أن الدليل فى التعريفين أعم منه ومن التنبيه فلا يصح هذا الكلام من المصنف ، وجوابه أن اختيار المصنف بعد أن الدليل محمول على معناه ومنع الخفى ومقدمة التنبيه مجازى اه محصل (قوله مرتبا فى الذكر) يشعر بكون

(١) يشير الى أن المضاف محذوف اه . (٢) إشارة الى صحة إفراد الضمير اه .
(٣) من قبل اه . (٤) بين المعنى الحقيقى والمجازى اه .

أي تسليم المقدمة الأخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة أولا والمؤخرة ثانيا أو بالعكس (سواء كان) المنع المذكور (فى الترديدات) كما إذا قال المعلل لايخلو إما أن هذا أو ذلك فان كان هذا فكذا وإن كان ذلك فكذلك فيقول السائل : لانسلم أنه إن كان هذا فكذا ، وإن سلمناه فلا نسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، أو يقول بالعكس بأن [1] يقول : لانسلم أنه إن كان ذلك فكذلك ، وإن سلم فلا نسلم أنه إن كان هذا فكذا (أولا) يكون فيها كما قيل : العالم متغير وكل متغير حادث فيقول : لانسلم أن العالم متغير ، وإن سلمنا ذلك لكن لانسلم أن كل متغير حادث ، أو يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما إذا كان المنع الثانى مبنيا على تقدير التسليم [2] كما إذا قال : التغير فى العالم موجود فلا بد من

قول المصنف على منع مقدمة الخ حالا من قوله منع المقدمة كما سيصرح به هذا على تقدير أن لايكون فى عبارة المصنف لفظ مقدم بعد قوله ومنع المقدمة على ما فى أكثر النسخ واما اذا كانت عبارة المصنف هكذا ومنع المقدمة مقدم على منع الخ على مافى بعض النسخ فهو متعلق بقوله مقدم اه نور الدين (قوله مرتبا الخ) ،أقول فيه بحث فان تقدير مرتبا إنما يصح لو كان الترتيب متعديا بعلى ، وليس فليس ، إذ يتم معناه لغة وإصطلاحا بدون لحاظ معناها . إن قيل أليس من المستفيض فى أوائل الكتب وقوعها بعده فهو لامحالة متعد بها . قلت مسلم ذلك لكن لايلزم منه كونه متعديا بها إذ يجوز أن يكون وقوعها يتضمن كلمة متعدية بها اه أبحاث باقية (قوله سواء كان الخ) أعم من ان يكون فى نفس الترديدات وإنما ترك مثال الاول لانه قليل الوقوع فى المناظرة ، فاندفع ما أورد عليه من أن ماذكر فى مثال المنع الواقع فى الترديدات إنما يكون مطابقا للممثل له لو كان معناه فى أحدشق الترديدات بمعنى الحكم المتعلق به حمليا كان أو تعليقيا وذا ممنوع بل معناه فى نفس الترديدات كما هو الظاهر اه مولوى نور الدين رحمة الله تعالى عليه (قوله سواء كان المنع) واقعا

---

(١) بأن يمنع المقدمة المتأخرة أولا والمقدمة المتقدمة ثانيا اه . (٢) أى تسليم المقدمة الاولى اه .

حدوثه ، فيقول : لانسلم أن التغيير فى العالم موجود وإن سلمنا ذلك لكن لانسلم كونه ضرورى الحدوث ، وعلى ذلك التقدير فالمنع الثانى مبنى على تقدير تسليم الاول وإلا [١] لم يتوجه [٢] كما لايخفى ، وقد يكون بطريق الاستحسان وهو إذا لم يكن المنع [٣] مبنيا كما سلف مثاله ، وهذا معنى قدس سره (على تفاوت) أى كائن عليه ، وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر أن قوله منع المقدمة مبتدأ ، وقوله على منع ظرف مستقر حال منه ،

فى الترديدات الواقعة فى كلام المعلل أولا اه آداب باقية (قوله ظهر ان قوله الخ) أقول فيه بحث إذ لانسلم أنه ظهر به أن قوله على تقدير التسليم حال متداخلة كيف وبه لم يظهر حاليته فضلا عن التداخل والترادف إن قيل ظهور الحالية بناء على أنه لاوجه له حينئذ سوى الحالية ، قلت ممنوع ولو سلم فالتدخل ليس كذلك لظهور صحة الترادف ، وإذا عرفت ما أفدناك فى هذا المقام فقد بان لك أنه صادق فيما قال إنه من مزال الاقدام اه أبحاث باقية (قوله على منع ظرف مستقر حال منه) أى من قوله منع مقدمة . قال بعض الأفاضل على التقدير الأول من التقديرين اللذين مرا فى قوله على منع مقدمة من أنه صفة لقوله منع المقدمة يكون قوله على تقدير التسليم صفة بعد صفة له ويتوهم أن قوله على منع ظرف مستقر حال من منع مقدمة وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة بوجوه . أما أولا فلأنه ظرف لغو متعلق بفعل خاص أعنى المترتب لا بعامل عام كثابت أو كائن لأن المتعدى بعلى هو الخاص لا العام . وأما ثانيا فلأن الحال مايبين هيئة الفاعل أو المفعول به دون المبتدأ على المذهب المنصور . وأما ثالثا فلأنه لايجوز أن يكون قوله على تقدير التسليم حالا متداخلة لفساد المعنى إذ يكون المعنى حينئذ منع مقدمة حال ثابتا أو كائنا على منع مقدمة أخرى حال كونه على تقدير التسليم ومعلوم أن ثبوته وكونه على منع مقدمة أخرى ليس فى حال تسليم مقدمة أخرى إذ بتسليم مقدمة ينتفى المنع إلى ههنا كلامه . أقول فى الجواب عن الأول أنه قال السيد السند فى حاشية الكشاف لوفهم المتعلق من مجرد الظرف

---

(١) أى وان لم تسلم المقدمة الاولى اه . (٢) أى المنع الثانى اه .
(٣) أى منع الثانية اه اه .

وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة ، وقوله على تفاوت خبره ، فافهم هذا الكلام فانه من مزال الاقدام (وقد لايضر المنع) بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه الذى يستدل عليه بالدليل الذى [١] هو يتوقف عليها (فللعمل) فى جواب ذلك المنع (أن يردد ويقول [٢] : إن كانت المقدمة) الممنوعة (ثابتة) فى نفس الامر (فيتم الدليل ، وإلا أى وإن لم تكن ثابتة (فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير [٣])أى تقدير عدم ثبوتها (أيضا)

أو منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما أو خاصا كان الظرف مستقرا وإلا فلغوا وهذا وإن كان خلاف ظاهر كلام النحاة حيث قالوا الظرف المستقر مايكون عامله مقدرا عاما لكن التعويل على ماذكرنا انتهى . والجواب عن الثانى أن مثل هذا التركيب مؤول على المذهب المنصور فالتأويل ههنا هو أنه نسب التفاوت إلى منع مقدمة حال كونه مرتبا الخ. والجواب عن الثالث أنه إذا كان قوله على تقدير التسليم بتقدير متعلقة وهو واقعا حالا متداخلة يكون العامل فيه مرتبا ، ولاشك فى وقوع منع مقدمة على تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب فى الذكر على منع مقدمة أخرى لأن بقاء المرتب عليه لايلزم عند وجود ترتب شىء آخر عليه كما فى الحركات الفلكية عند الحكماء هذا مافى الحاشية النورية اه (قوله ظرف مستقر) هذا على رأى السيد السند من أن الظرف المستقر ما كان متعلقة مقدرا عاما كان أو خاصا لاعلى رأى الجمهور من أن الظرف المستقر ما كان متعلقة مقدار من أفعال العموم اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله وقد لايضر المنع) أقول وقد يضر بأن كان المانع معللا فى الأصل ثم صار مانعا على من عارضه معارضة القلب إذ هذا المنع يرجع حينئذ إلى المانع ألبته لاتحاد دليلهما اه آداب باقية (قوله أيضا الخ) قيل هذا المنع مع جوابه جار فى كل قياس خلفى كما يقول المعلل العالم ليس بقديم وإلا لزم استغناؤه عن المؤثر ، فيقول السائل لانسلم استغناؤه على تقدير القدم لجواز أن يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال

---

(١) لمعلل اه . (٢) كما تفوه به الباحث اه .

(٣) اذ حينئذ يكون نقيضها ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمطلوب بينه كما فرض اه آداب باقية .

كما إذا قال المعلل فى إثبات حدوث الاعيان (١) الثابتة (٢) إنها متغيرة وكل متغير لايخلو عن الحوادث وكل ماهو كذلك فهو حادث . أما كونها متغيرة فظاهر ، وأما كون كل متغير محلا للحوادث فلأن التغير إنما هو انتقال الشىء من حالة إلى حالة أخرى (٣) وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعدمالم تكن موجودة ثم تلك (٤) الاخرى قائمة بذلك الشىء المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشىء المتغير محلا للحوادث، فان الشىء عند كل تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محله، وأما أن كل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث

فيجيب المعلل مرددا بأن القدم إما محال فيثبت المطلوب أولا فيتم الدليل اه مولوى حسين على مرحوم (قوله كما إذا قال المعلل فى إثبات الخ) هذا المثال مأخوذ من الآداب حيث قال فى بيان كل متغير محدث إن كل متغير فهو محل الحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو لايخلو عن الحوادث وكل مالايخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج أن كل متغير حادث أما بيان أن كل متغير هو محل للحوادث فلأن التغير يكون انتقال شىء من حالة إلى حالة وتلك الحالة حادثة وهى قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها، فاذا ثبت أن كل متغير هو محل للحوادث ، فنقول كل ماهو محل للحوادث لايخلو عن الحوادث لأنه لايخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة انتهى بحاصله اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فيكون ذلك الخ) فان قيل لانسلم أن تلك الحالة حاصلة فى المتغير بعدمالم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلا له لم لايجوز أن يكون المتغير فى ذلك المتغير بزوال ماكان فيه من الأوصاف لا لحصول أمر ماكان فيه منها ، فلا يتحقق كونه محلا للحوادث يقول المعلل فى جوابه إن تغير المتغير لايخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال أمر كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث أما على التقدير الأول فظاهر ، وأما على التقدير الثانى فلأن كونه ، أى كون الزوال عدمياً لا ينافى حادثيته ولا وصفيته ، لأن الصفات الحادثة قد تكون وجودية

---

(١) أى الامور الموجودة اه . (٢) أى الجواهر اه .

(٣) ولايخفى أن الامور موصوفة بحالات متجددة اه .

(٤) وكل مايوجد بعد عدمه فهو حادث اه

فلأن الأعيان الثابتة لاتخلو [١] عن الحركة والسكون وهما حادثان ، وبيان عدم الخلو أن الأعيان لاتخلو عن الكون فى حيز فإن كانت من حيث كونها فى ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهى ساكنة : وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل تكون فى حيز [٢] آخر فتحركة ، ويقول المانع : لانسلم ذلك الانحصار ، لم لايجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما فى آن الحدوث ، فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول : إما أن يكون الانحصار [٣] ثابتا أولا فإن كان ثابتا فقــد تم الدليل ، وإلا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان لأنه إذا لم يكن الشىء مسبوقا بكون آخر فلاشك فى حدوثه (وقيل بخلافه أيضا) يعنى أن بعضهم قالوا ليس للمعلل

كالسواد والبياض وغيرهما ، وقد تكون عدمية كالجهل والعمى هكذا قيل اه مولوى حسين على مرحوم (قوله ويقول المانع الخ) فى بعض الحواشى أنه أجيب عن هذا المنع بوجهين أحدهما ماذكره الشارح والثانى أن الكلام فى الأعيان الثابتة المقررة التى تعددت فيها الأكوان وتجددت عليها الأعصار والأزمان اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فى آن الخ) فان الشىء فى آن حدوثه ليس متصفا بكونه قبل هـذا الآن فى حيز آخر أو فى هذا الحيز لأنه لم يكن قبله لتحقق معنى الحدوث اه (قوله الانحصار) أى انحصار الأعيان بين أن يكون قبل آن وجوده فى حيزه فى هذا الحيز أو فى حيز آخر اه (قوله يعنى أن بعضهم قالوا ليس للمعلل الخ) أورد عليـه بأنا لانسلم أنه أراد به أن ليس للمعلل أن يقول ذلك كيف وامكان القول بذلك لست أرى أن ينكره أحد من ذوى شعور بل أراد به أنه كما له أن يقول بذلك كذلك له أن يقول بخلافه كما ينادى عليـه كلمة أيضا الواقعة فى نسخة من هـذه النسخ . أقول لو أراد ماقال ذلك المورد لكان ينبغى أن يقول قيـل وبخلافه أيضا بواو العطف على ما تشهد به الفطرة السليمة وكلام المصنف فى البحث الثامن فى ذلك المطلب أيضا

---

(١) أى لاتخلو عن الاتصاف بالحركة والسكون اه .

(٢) أى يكون قبله فى هذا المكان اه . (٣) الذى بيناه فى الدليل اه

أن يقول ذلك (١) بل لا بد له من إثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر فانه (٢) ادعى إثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين (٣) وما اختاره المصنف هو الاظهر لأن المقصد الأصلى من إثبات المقدمة ثبوت المطلوب : فمتى ثبت بدونه لاحاجة إليه ، وإليه أشار بقوله قيل (٤) (ويستحسن توقف المانع إلى إتمام) المعلل (الدليل) لان (٥) المعلل ربما يثبت المقدمة بعد إتمام الدليل فيستغنى السائل عن المنع (وقيل (٦) بخلافه)

شاهد بذلك حيث قال قد ينقض المقدمة ويعارض بعد إقامة الدليل عليها قيل وقبلها أيضا انتهى هكذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله بل لابد له من الخ) . أقول فيه بحث فانه كيف يقصد وجوب إثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير إلى دليل آخر حينئذ لما عرفت أن إمكان القول به لا ينكره أحد ، والظاهر أنه يجوز له التحرير والتغيير إلى مقدمة أخرى أعم من نقيض تلك المقدمة اه أبحاث باقية (قوله ولا يتحقق الخ) مسلم أنه ادعى إثبات الحكم بالدليل لكن ممنوع عدم تحققه بدون ذينك الطريقين أما يكفيه ما عرفت آنفا اه أبحاث باقية (قوله لأن المعلل الخ) فيه بحث إذ لانسلم أن المعلل يثبت المقدمة بعد إتمام الدليل بدون المنع كيف وهو من قبيل الفضول فى المناظرة بل يعد ذلك عبثا لكونه من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماء اه أبحاث باقية (قوله لأن المعلل أيضا) يعنى قد يستدل المعلل بتمامه ثم يرد المنع عليه فلا يقدر على الاثبات فيغيره ، وهذا طول المناظرة والأولى منه أن يمنع المانع قبل إتمام الدليل فلو لم يقدر على الاثبات يتغير بالتعجيل بدون بيان المقدمات الأخر اه محصل (قوله يثبت الخ) أى بفرض الخصم الذى يمنع تلك المقدمة فيستغنى السائل الموجود فى الخارج عن المنع، وكتب الحكمة والكلام مشحونة باثبات الصغرى والكبرى بعد إتمام الدليل بفرض الخصم

---

(١) أى ماذكر اه .
(٢) أى المعلل اه .
(٣) أحدهما الاثبات وثانيهما التغيير اه .
(٤) الدال على ضعف القيل اه .
(٥) دليل اه .
(٦) أى منهم من قال يستحسن عدم توقف المانع اه آداب باقية .

لان المعلل كثيرا مالا يتمكن من إثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة ، والاول أولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات (دون النقض والمعارضة) يجوز أن يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر [١] ويحتمل أن يكون متعلقا باختلاف المفهوم من السابق [٢] (فان التوقف فيهما واجب) بالاتفاق ، أما فى النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه ، وأما فى المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق (وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة [٣] لرجوعه) أى ذلك النقض (إلى منع البداهة [٤] مع السند) وهو ماذكر لإثبات النقض (وفيه [٥] نظر) لامكان إرجاعه [٦] إلى

فاندفع ما أورد عليه اه نور الدين رحمه الله (قوله والأول الخ) قال الامام الرازى فى شرح عيون الحكمة : إن الأول مذهب المتأخرين ، والثانى مذهب القدماء ولاشبهة عندى أن ذلك أنسب بحال المناظر وهذا بحال المجادل اه آداب باقية (قوله ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف الخ) قال فيما نقل عنه وعلى هذا يفهم استحسان التوقف دون وجوبه انتهى ولا يخفى على الطبع المستقيم أنه إذا قيل لا اختلاف فى استحسانه يتبادر منه أن استحسانه متفق عليه لا أن وجوبه متفق عليه وإن كان انتفاء ذلك الاختلاف كما يكون بالاتفاق على استحسان أحدهما يكون بالوفاق على وجوبه والعام يدل على الخاص بالقرينة كذا فى المطول والتبادر من أقوى القرينة ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لانسلم أنه يفهم على هذا استحسان التوقف كيف وانتفاء الاختلاف باستحسان وعدمه أعم من الاستحسان والوجوب والأعم لادلالة على الخاص اه مولوى نور الدين رحمه الله تعالى (قوله على الدليل) لأن المشهور أن النقض إيراد على الدليل فما لم يتم الدليل لم يتوجه الايراد الوارد عليه ، والتحقيق أنه إيراد على مقدمة غير معينة ولا يمكن أيضا إلا بعد التمام كما لايخفى والتفصيل فى شرح العضدية اه محصل (قوله لامكان ارجاعه الخ) . أقول تحقيقه أن هذا الحكم لازم لدعوى

---

(١) لكونه ملائما للدليل الاول اه .

(٢) أى من قوله وقيل بخلافه اه .

(٣) ولم يقم عليه الدليل اه .

(٤) الذى بمنزلة الدليل اه .

(٥) أى قولهم اه .

(٦) ولاضرورة الى ارجاعه الى المنع اه .

النقض ، بل إلى المعارضة أيضا كذا فى الحاشية . والحاصل أن ما ذكره الناقض يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقى بأن يقال دعوى بداهة دليل[1] على دعواه ، والنقض فى الحقيقة راجع إلى ذلك الدليل وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل[2] المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه إلى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض[3] ولا لاختياره على المعارضة ، ويمكن أن يوجه[4]

الضرورة التى هى بمنزلة الدليل الذى هو ملزوم للمدلول فانتفاؤه يدل قطعا على انتفائها ومادة النقض لما تخلف هناك الحكم فقد استلزمت بطلان ذلك الحكم وانتفاءه فان كان فى اللحاظ بطلان تلك الدعوى وجعلت هذه المادة لاستلزامها بطلان لازمها دالة على بطلانها فيكون نقضا اجماليا وإن كان فى اللحاظ بطلان الحكم وانتفاؤه وجعلت تلك المادة دالة عليه فيكون معارضة . ثم أقول إن كان محصول النظر أنه لا وجه حينئذ للرجوع إليه فلا نسلم ذلك إذ إمكان الرجوع إلى شىء لا يستلزم أن لا يكون للرجوع إلى شىء آخر وجه وإن كان أنه لا وجه حينئذ للتخصيص للرجوع به فهو بعد أن يكون التخصيص مسلما ممنوع أيضا بل وجه قوته إذا أمكن الرجوع إلى القوى لا يحسن الرجوع إلى الضعيف كما لا يخفى اه آداب باقية (قوله فلا وجه لارجاعه الخ) أى لا وجه لتخصيصه بالارجاع إليه بقرينة أنه قال مع صحة كونه من أفراد النقض لأن صحته أى إمكان كونه من أفراد النقض إنما ينافى التخصيص لا الارجاع مطلقا ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لا نسلم أنه أراد حينئذ أنه لا وجه لارجاعه إلى المنع بل أراد أنه لا وجه لتخصيصه بالارجاع إلى المنع فان إمكان الارجاع إلى شىء

---

(١) أى قائم مقامه اه . (٢) الذى أورده الناقض اه .

(٣) أى الانسب أن يجعل من أفراد النقض ولو أرجع الى المنع فلا وجه لايثاره على المعارضه اه . مولوى عبد الحى رحمه الله .

(٤) فيه أنه لا يمكن هذا التوجيه فان المصنف المتكلم بين وجه النظر بنفسه فكيف يتفوه أن بقوله فيه وجها آخر اللهم الا أن يقال ان اللام فى قول الشارح النظر للجنس لا للعهد وهذا توجيه نظر وارد على ماقالوا وليس توجيها لقول المصنف فيه نظر فتأمل اه مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده .

النظر بوجه آخر ، وهو أنه وإن سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل ، لكن لايجوز إرجاعه إلى المنع إذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى[١] شىء كما لايخفى . ثم لما[٢] كان هنا سؤال ، وهو أنه قد يسأل السائل بالحل : أعنى تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسئلة فى الثلاثة المذكورة ، فأجاب بقوله : (ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة (يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك ،

لو وجب فانما يوجب أن لا يكون للتخصيص بالارجاع إلى شىء آخر وجه لا أن لا يكون للارجاع إليه وجه إذ إمكان الارجاع إلى شىء لا ينافى أن يكون للارجاع إلى شىء آخر وجه كما لا يخفى اه نور الدين (قوله بوجه آخر) هذا التوجيه مبنى على ما اختاره المصنف من أن منع مقدمة التنبيه منع مجازى لا حقيقى فالدليل فى تعريف المنع يكون محمولا على الدليل الحقيقى ، وإذا كان كذلك صار حاصل النظر أنه لايجوز إرجاع ذلك النقض المذكور إلى المنع ولا يراد مايتراءى فى بادىء النظر أن تلك الدعوى بمنزلة الدليل بل معناه أن دعوى البداهة بمنزلة الدليل فالايراد الوارد عليها لا يكون منعا حقيقيا فاللام على لفظ الدعوى للعهد الخارجى والمراد به دعوى البداهة اه محصل (قوله ثم لما كان الخ) لما اقتصر المصنف فى هذه الأبحاث الأربعة المذكورة على أحوال الأنواع الثلاث للبحث الذى هو موضوع هذا العلم ولم يتعرض لأحوال نوع آخر دل ذلك على أن البحث منحصر فى هذه الأنواع المذكورة إذ السكوت فى محل البيان يوجب الحصر ، فأورد هذا الكلام فى آخر هذه الأبحاث دفعا للسؤال الوارد على الحصر المفهوم هنا وإن كان حقه أن يذكر فى التكملة موضوعة للتعرض ونظير ذلك أن ابن الحاجب فى مختصر الأصول وضع المبادىء لذكر أمور تتوقف عليها مسائل العلم مع أنه ذكر بعضها فى المقاصد وإن كان حقه أن يذكر فى المبادىء الموضوعة لهذا الذكر ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لانسلم أنه كان هناك ذلك السؤال اه نور الدين (قوله ويندرج الحل الخ) نقل عنه قدس سره ، والمراد بالاندراج أنه يندرج فى المنع من حيث يتعرض بالمقدمة المعينة

---

(١) أى دعوى البداهة اه .　　(٢) تمهيد لما سيأتى اه .

(وإن [١] خالفه بوجه إذ يقصد به) أى بالحل (تعيين موضع الغلط لسوء الفهم) لاطلب الدليل ، وقوله لسوء الفهم متعلق بالغلط ، وقد يذكر الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة .

البحث الخامس

(من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع ولو [٢]) كان ملزوميته وتقويته (بزعم المانع [٣] فلا يجوز أن يكون) السند الصحيح (أعم) من المقدمة الممنوعة (مطلقا) يجوز أن يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا

وإلا فلا يقصد به طلب الدليل حيث ما وقع بل يقصد به أن ماذكرته غلط ومنشؤه سوء الفهم ولولا ذلك لما وقعت فى ذلك الغلط وقد يذكر فى مقابلة المنع انتهى . يعنى قد يذكر الحل فى مقابلة المنع من حيث إنه لا يقصد به طلب الدليل كافى المنع بل يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم اه قاسمية (قوله لسوء الفهم الخ) بأن يقال فى هذا الموضع وقع الغلط لسوء الفهم يعنى منشأ ذلك الغلط سوء الفهم لأنه لولاذلك لما وقع فى ذلك الغلط كقولك كل إنسان حيوان والحيـــوان عام ينتج أن كل إنسان عام وهو خطأ نشأ من إهمال المقدمة الثانية . قد يشترط فيه الكلية فان المحمول فى الصغرى غير الحيوان المحمول عليه العام فى الكبرى فلا يتعدى الحكم من الاكبر إلى الأصغر لعدم تكرر الأوسط بالحقيقة اه قاسمية (قوله يجوز أن يكون الخ) قال المصنف فى حاشيته هذه العبارة يحتمل وجهين . الأول نفى الأعمية مطلقا ومن وجه . والثانى نفى الأعمية المطلقة قيل الأول مفاد كلام القوم انتهى كلامه . أقول على الثانى أيضا يستفاد مفاد كلام القوم لكن نفى الأعمـية المطلقة من العبارة ونفى الأعم من وجه من الدلالة إذ نفى الأعم المطلق يدل على نفى الأعم من وجه وسيجىء اعتراف المورد بذلك فى هذه الصفحة ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كيف يجوز تعلقه بأعم والمستفاد من العبارة حينئذ نفى الأعمية المطلقة لاماهو مفاد كلام القوم من نفى

---

(١) وصلية اه .
(٢) وصلية اه .
(٣) لافى الواقع فقط اه .

يكون ، فيكون المعنى لايكون أعم لامطلقاولامن وجه ، ويجوزأن يكون متعلقا بقوله أعم ، فيكون المعنى لايكون أعم مطلقا لامن وجه ، والظاهر الموافق بالسياق [١] هو الأول لأن الاعم من وجه لايكون ملزوما ومقويا من كل وجه [٢] (ومن ههنا) أى من أجل أن السند [٣] ملزوم مقو (قالوا)أى أهل النظر (مامن مقدمة) موجودة فى حال من الاحوال (إلا و)الحال أنه(يمكن منعه مستندا بما ذهب إليه السوفسطائية) النافون لثبوت حقائق الاشياء

مطلق الأعمية ، وأما إذا جعل متعلقا بلا يكون فلا محالة يستفاد ما هو مفاده فاذا أمكن حمل الكلام على هذا التعلق لايكاد أن يحمل على ذلك التعلق اه نور الدين (قوله فيكون المعنى لايكون أعم مطلقا ولا من وجه) أى فيكون المعنى لا يكون أعم مطلقا لأن لايكون أعم من وجه أيضا يعنى يستفاد من العبارة ذلك لا هذا بل هى ساكتة عن نفيه وإثباته لكن النفى يفهم من الدلالة لأن نفى الأول يدل على نفى الثانى ههنا كما اعترف به المورد فى الايراد ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لانسلم أنه حينئذ يكون كذلك كيف ونفى أحد العمومين لا يدل على إثبات عموم الآخر إذ لاعلاقة تستدعى ذلك بل نفى أحدهما ههنا يدل على نفى الآخر اه نور الدين (قوله والظاهر الخ) إنما قال والظاهر الموافق ولم يقل والموافق للسياق هو الاول لأن الثانى أيضا موافق للسياق لكنه خلاف الظاهر لأنه من الدلالة لا من العبارة كما مر اه نور الدين (قوله السوفسطائية الخ) معرب سوفا اسطائية يونانية مأخوذة من سوف وهو الحكمة ومن اسطاء وهو التلبس ومعناه الحكمة الموهومة ، ومنه اشتقت السفسطة اه قاسمية (قوله النافون الخ) قال فى الآداب الباقية ما حاصله أن توجيه أنه مامن مقدمة إلا وهى خفية باللحاظ إليه ولا خفاء أن بناء المنع على الخفاء فأمكن منع أية مقدمة فرضت مستندا به وملاحظا إليه ضرورة حصول مبنى المنع حينئذ ، ثم بيان ماذهبوا إليه أن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ، ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات

(١) أى بالكلام السابق بالباء الموحدة اه . (٢) بل هو مقو من وجه اه .
(٣) أى الصحيح اه .

(لكن الحكيم) المثبت لها [1] (يعده) أى ذلك السند (مكابرة) غير مسموعة (ويذكر فى الاكثر) أى فى أكثر أوقات المنع مستندا (بعده) أى بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ماذكرت ممنوع لم يجوز أن يكون كذا (ولم لا يكون) كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون أن يكون كذا (أو كيف لا وواو الحال) أى مقرونا لفظ كيف لا مع واو الحال، كما يقال ذلك غير مسلم كيف لاو [2] الامر كذا، وقد يذكر [3] كلمة إنما أيضا كما يقال: لا نسلم تلك المقدمة، وإنما يكون كذا لو كان كذا وهو قليل، ولذا قال فى الاكثر (وقد يذكر شىء لتقوية السند

حتى إن اعتقدنا الشىء جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية، ومنهم من ينكر العلم بثبوت الشىء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك فى أنه شاك وهلم جرا وهم اللاأدرية اه مولانا حسين على مرحوم (قوله أى ذلك السند الخ) قال المصنف فى الحاشية لأنه مقو للمنع بزعم المانع ولما لم يكن ملزوما لخفاء المقدمة فى نفس الأمر عده الحكيم مكابرة. أقول الظاهر من تلك الحاشية أن الكناية فى يعده راجعة إلى السند كما اختاره الشارح وإنما عده مكابره مع أن المكابرة منازعة تسامحا اه نور الدين (قوله وقد يذكر كلمة إنما الخ) المقصود من ذكر هذا الكلام بيان فائدة قول المصنف فى الأكثر وهو يحصل بذكر بعض الكلمات التى تذكر بعد المنع قليلا ولا يحتاج فى بيانها إلى ذكر جميع هذه الكلمات وليس ذلك التخصيص للحصر ولا يدل عليه تقدم الجار والمجرور فى قوله ولذلك قال لأنه ليس للحصر بل لأنه لما كان إشارة إلى القلة قدم ليثبت الحكم من أول الأمر مثلا فيكون له فى النفس استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده، فاندفع ما أورد عليه من أنه كما يذكر بعده هذه الكلمة قد يذكر ما يؤدى مؤدى تلك الكلمة بل يؤديه أيضا فتخصيص تلك الكلمة كما ترى، على أن فى قوله ولذا قال فيه مالا يخفى عليك اه نور الدين (قوله لتقوية) أراد بالتقوية التقوية فى الجملة وفى التوضيح تقوية

---

(١) أى حقائق الأشياء اه. (٢) حالية اه.

(٣) البعض فما حصر البعض الألفاظ فى السند فى الثلاثة حصر باعتبار الظاهر.

وتوضيحه بصورة الدليل) بأن يقال لم لايجوزأن يكون كذلك لانه كذا وكذا (ولايحسن البحث فيه [١]) أى فى المذكور لتقوية السند لانه لايفيد شيئاً لان إبطال مايؤيد السند لايوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذى هومقصود المعلل ولا [٢] فى السند سوى مااستثنى) وهو الابطال بعد إثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة (ولايلزم إثباته) أى المذكور من مقوى السند [٣] والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال (ولايجوز للسائل إثبات منافى المقدمة) المعينة قبل إقامة المعلل الدليل عليها ، أما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة ، أما كونه مناقضة فلأنه كلام على المقدمة المعينة، وأما كونه على سبيل المعارضة[٤] فظاهر ، ولا يلزم الغصب من غير ضرورة

أيضا فدخل فيها ، فاندفع ما أورد من أنه لاوجه لتخصيص الكناية بالمقوى إذ كما أن البحث فيه لايفيد المطلوب ، كذلك البحث فى التوضيح اه مولوى نور الدين رحمه الله (قوله لأن إبطال الخ) أورد عليه أن اللازم من عدم إيجاب الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة إنما هو عدم إفادته وهو لا يستلزم عدم إفادة البحث فانه أعم من الابطال وعدم إفادة الاخص لايوجب عدم إفادة الأعم . أقول إن أراد بقوله وهو لا يستلزم عدم إفادة البحث إنه لا يستلزم عدم افادة البحث إثبات المقدمة الممنوعة فباطل لأن الابطال لما لم يفد إثبات المقدمة الممنوعة فغيره من الابحاث على مايؤيد السند لا يفيد بالطريق الاولى ، وإن أراد أنه لايستلزم عدم إفادته شيئا آخر سوى الاثبات فمسلم لكن لما لم يفد ماهو المقصود الاصلى وهو إثبات المقدمة الممنوعة لم يحسن إيراده وإن كان يجوز إيراده بالنظر إلى تلك الفائدة الاخرى والكلام فى عدم الحسن كما صرح به المصنف اه نور الدين (قوله ولا يلزم إثباته) أى السند ومنه يعلم حال إثبات مقوى السند وموضحه اه آداب باقية (قوله أى المذكور الخ) . أقول فيه بحث

---

(١) مرجعه مذكور معنى كما فى قوله تعالى : اعدلوا هو أقرب للتقوى اه .
(٢) أى لايحسن البحث فى سند المنع سوى الخ اه .
(٣) إنما ترك ذكر الموضح لامر ما ، فاندفع ما أورد عليه اه . نور الدين رحمه الله.
(٤) فانه أورد دليلا على ما ينافى ما أثبته المعلل بالدليل اه .

لانه لايجوز منع المقدمة بعدإقامةالدليل عليها فمست الضرورة إلىذلك، وإنما لايجوز (للزوم الغصبمن غير ضرورة) لوجود مايقوم مقامه : أعنى المنع (بخلاف النقض والمعارضة) فانه لابد فيهما من الاثبات ، أما فى النقض فمن إثبات التخلف أو لزوم المحال ، وأمافىالمعارضة فمنإثباتخلافماادعى المدعى .

تبصرة

أى هذا مبصر ، عبر عن اسم الفاعل بالمصدر : أعنى التبصرة مبالغة كما

فانه كمالايلزم إثبات السند ومقويه لايلزم إثبات موضحه أيضا فلا وجه لاهماله اه أبحاث باقية (قوله فانه لابد فيهما الخ) هذا دليل على أن فيهما غصباوأما كون ذلك الغصب ضروريا فلعدم مايقوم مقامه فيهما أعنى المنع وإنما لم يتعرض له الشارح قدس سره لأنه يفهم من تعليله من غير ضرورة بقوله لوجود مايقوم الخ ، فاندفع ماأورد عليه من أن قوله لابد فيهما من الاثبات إنما يدل على أن فيهما غصبا وأما كون الغصب فيهما بالضرورة فلا يدل عليه فالتقريب غير تام اه نور الدين (قوله لابد فيهما الخ أيضا) أورد عليه أن كون الاثبات مما لابد فيهما ممنوع ، أما ساغ أن يكون بطلان الدليل أو خلاف ما ادعاه بديهيا ، أقول قوله لابد فيهما الخ مبنى على أنهم حصروا شاهد النقض فى التخلف ولزوم المحال فلابد من إثباتهما وإن نوقش فى ذلك الحصر بأن فساد الدليل قد يكون بديهيا ، وعلى أنهم عرفواالمعارضة بأنها إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم اه نور الدين رحمة الله عليه(قوله أما فى النقض الخ) أورد عليه أن مناط الاثبات فى النقض هو بطلان الدليل الذى يدعيه الناقض غاية مافى الباب أنه قد يكون بالتخلف وقد يكون بلزوم المحال ولايلزم منه أن يكون الاثبات بأحدهما مناط ذلك فالأشبه أن يقال أما فى النقض فمن إثبات بطلان الدليل . أقول إثبات التخلف ولزوم المحال مستلزم لاثبات بطلان الدليل فهو كناية عنه وهى أبلغ من التصريح اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله تبصرة الخ) قيل إن لها محلا من الاعراب مبتدؤه محذوف أى هذه تبصرة ، وقيل لا محل

يقال للذكر تذكرة (السند الاخص [1] هو أن يتحقق المنع) أى انتفاء[2] المقدمة الممنوعة وخلافها [3] (مع انتفائه أيضا) كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع فى دليله هذا إنسان ، فيقول السائل : لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون فرسا ، فالسند وهو كونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا مثل أن يكون حمارا مثلا (من غير عكس) وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور (ومع

لها من الاعراب وكذا الألفاظ الواقعة مثل هذه كالتنبيه والتتمة والتكملة وغيرها اه قاسمية (قوله مثل أن الخ) أورد عليه أن الصواب أن يورد هذا المثال بعد قوله من غير عكس فان مثال الشيء إنما يورد بعد تمام تعريفه دون الأثناء . أقول إنما يكون الصواب إيراد هذا المثال بعد قوله من غير عكس لو قصد بإيراده توضيح كلا جزأى الواقع فى التعريف وما قصد به إلا توضيح الجزء الاول فقط اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله ومع العكس) السند المقرون مع العكس أى عكس ماذكره أعم منه يعنى هو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع أيضا من غير عكس ومنه يعلم بالمقايسة القريبة من الطباع حال الأخص من وجه والاعم من وجه اه آداب باقية (قوله مطلقا أو من وجه الخ) أورد عليه بأنه إن أراد بالعكس العكس المذكور فلا نسلم ذلك كيف والظاهر أن يراد به عكس تمام التعريف فان قوله أعم إنما هو فى مقابلة الأخص المطلق إذ المذكور إنما هو معناه ، فينبغى أن يراد به معنى يكون بذلك المعنى مقابلا له دون ماهو أعم من ذلك المقابل وهو عكس تمام التعريف دون العكس المذكور ، وإن أراد به عكس تمام التعريف فلا يكون قوله أعم أعم من ذينك العمومين كيف وذلك العكس يصدق على العموم المطلق فقط . أجيب عنه بأنه أراد بالعكس العكس المذكور لأن قوله ومع العكس أعم يكون حينئذ تعريفا للسند الاعم مطلقا ويكون تعريف السند الاعم من وجه متروكا ويلزم من ذلك خلاف وضع التبصرة لانها موضوعة لبيان تعريف أقسام السند ، والاعتذار بأن

---

(١) أى من مطلق المنع اه .

(٢) يشير إلى أن المراد بالمنع معناه المجازى .

(٣) عطف تفسيرى اه .

العكس أعم) مطلقا أو من وجه ، أما الاول فمثل أن يقول المعلل فى دليله : هذا إنسان ، فقيل [١] لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل ، فالسند وهو عدم الضحك بالفعل أعم من عدم كونه إنسانا ، لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلى [٢] وأما الثانى فكما إذا قال المعلل فى دليله : هذا انسان ، ويقول السائل لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون أبيض ، فالسند وهو كونه أبيض أعم من وجه من عدم كونه [٣] إنسانا ، لانه يوجد كونه أبيض [٤] مع كونه إنسانا أيضا كما يوجد مع عدمه [٥] وكذلك عدم كونه إنسانا يوجد مع كونه أبيض [٦] ومع عدمه [٧] ، ولا يخفى عليك أن إبطال السند الاعم مطلقا يفيد إثبات المقدمة الممنوعة ، فانه إذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه إنسانا (وليس) أى السند الاعم (بسند فى الحقيقة)

تعريف الاعم من وجه يعلم بالمقايسة مما لايلتفت إليـــه فى مقام تعاريف الاقسام والمقابلة بالاخص المطلق تحصل بذلك المعنى أيضا . نعم يفوت حسن المقابلة وليس فيه شناعة ولو سلم فهذه الشناعة أهون من تلك الشناعة اه مولوى حسين على مرحوم (قوله أو من وجه الخ) فيه بحيث إذ قوله أعم إنما هو فى مقابلة الاخص مطلقا كما عرفت آنفا فحسن المقابلة يستدعى أن يحمل قوله أعم على الاعم المطلق دون الاعم اه ابحاث باقيـة (قوله لا يخفى عليك الخ) . أقول أراد به أن إبطال السند الاعم مطلقا فى المثال المذكور يفيد إثبات المقدمة الممنوعة والقرينة على هذا التقييد قوله فانه إذا بطل الخ ولم يرد أن إبطاله مطلقا يفيد إثبات المقدمة الممنوعة ، والسر فيه أن فى المثال المذكور عموم السند بالنسبة إلى تلك المقدمة من وجه ، وبالنسبة إلى نقيض تلك المقدمة مطلقا ، وظاهر أن الأمر إذا كان كذلك يفيد إبطاله

---

(١) من السائل اه .

(٢) فان بعض الانسان ليس بضاحك بالفعل اه.

(٣) الذى هو نقيض المقدمة الممنوعة اه

(٤) كما فى الانسان الرومى اه .

(٥) كما فى الحجر الابيض اه .

(٦) كالفرس الابيض اه .

(٧) كالفيل اه .

لأنه لايقوى المنع فى الحقيقة ، وإن كان يقوى تحقيقا لمعنى [١] العموم، ولعدم كونه سندا فى الحقيقة لايدفع وإلا فربما يكون الاعم لازما للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم (كما عرفته) فى بيان حد السند (والسند [٢] المساوى أن لاينفك أحدهما [٣] عن الاخر فى صورتى

وإنما لا يفيد إذا كان عمومه بالنسبة إليهما مطلقا ، فاندفع ما أورد عليه من أن إبطال هذا السند لايفيد ذلك الاثبات كيف وهو يجامع المقدمة الممنوعة أيضا تحقيقا لمعنى العموم وإبطاله يستلزم إبطال تلك المقدمة دون إثباتها كذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله وإن كان يقوى الخ) المورد زاد لفظة بزعم المانع بعد قوله وإن كان يقوى ولم يوجد فى نسخة يعتمد عليها ، وأورد عليه بأن كون السند الأعم مقويا بزعم المانع خلاف ماصرح به فى صدر البحث اه نور الدين رحمه الله (قوله تحقيقا الخ) أى وإن كان يقوى فى الجملة بقرينة قوله لا يقوى المنع فى الحقيقة لأن تحقق معنى العموم يستدعى أن يكون جامعا لنقيض المقدمة الممنوعة مفيدا التقوى فى الجملة ولا يفيد فى الحقيقة لانه إنما يتحقق إذا لم يجامع المقدمة الممنوعة أصلا ، فاندفع ما أورد من أنه كيف تكون تقويته لاجل تحققه وهى تستدعى أن لا يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة وهو يستدعى أن يكون مجامعا لها أيضا فبين مايستدعيانه من المنافاة مالا يخفى اه نور الدين (قوله والا فربما الخ) أقول هذا الحكم ليس على الاطلاق بل يكون إذا كان عاما مطلقا بالنسبة إلى نقيض المقدمة الممنوعة وعاما من وجه بالنسبة إلى تلك المقدمة وأما إذا كان عاما مطلقا بالنسبة إليهما فلا يفيد والقرينة على ذلك التقييد عقلية وهى حكم العقل بأن إفادته لا يكون على التقدير الاول ، فاندفع ما أورد عليه من أن العام إنما يكون لازما للخاص إذا كان عاما مطلقا ، وقد عرفت آنفا أن السند الاعم مطلقا بالنسبة إلى نقيض تلك المقدمة الممنوعة لايلزم أن يكون أعم من وجه بالنسبة إلى تلك المقدمة بل قد يكون أعم مطلقا بالنسبة إليها أيضا وحينئذ يضر المعلل فابطاله لايفيد مطلقا بل قد يفيد وقد لايفيد اه نور الدين رحمه الله (قوله فى بيان الخ) قيل فيه بحث

(١) علة التقوية اه .

(٢) منه يعلم حال السند الباقى اه آداب باقية .

(٣) أى السند والمنع اه .

التحقق والانتفاء) يعنى كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند، مثلا أن يجعل المعلل قوله هذا إنسان مقدمة لدليله ، فيقول المانع لانسلم ذلك [1] لم يجوز أن يكون لا إنسانا ، فكلما تحقق عدم كونه [2] إنسانا تحقق كونه لا إنسانا وكلما [3] انعدم ، انعدم ، وكلما تحقق كونه لا إنسانا تحقق عدم كونه إنسانا ومتى انعدم ، انعدم ، وفى بيان المصنف قدس سره الاقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحل صريحا [4] والثانى ضمنا لانهما سندان فى الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق . بخلاف الثانى حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب ،

فانه إن أراد بالبيان بيان المصنف حد السند فلا نسلم أن عدم كون الأعم سندا فى الحقيقة يعرف فى ذلك البيان كيف وليس فيه منه عين ولا أثر ، وإن أراد به بيان نفيه لزم أن يكون حوالة المصنف على بيانه وفيه من الفساد مالا يخفى . أجيب عنه بأن المراد به بيان مرتبة السند التى بها يصلح للسندية وهو مابينه المصنف فى صدر البحث بقوله من المعلوم الخ لا فى بيان حد السند الذى ذكر فى المقدمة فالحد ههنا بمعنى المرتبة كما بالمعنى المشهور والحد قد يجىء بمعنى المرتبة كما فى عبارة المفتاح : حد الاعجاز بمعنى مرتبة الاعجاز اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فكلما تحقق عدم كونه إنسانا الخ) قيل فيه بحث فان عدم كونه إنسانا أعم من كونه لا إنسانا كما حقق فى موضعه أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة ، فالقول بالشرطية المذكورة كما ترى . أجيب عنه بأن السالبة البسيطة مساوية للموجبة المعدولة إذا كان الموضوع موجودا وههنا كذلك كذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله حسن الخ) فيه بحث فانه لاحسن فيه ، وماذكره فى بيانه لا يفيده كما لا يخفى على صادق التأمل اه أبحاث باقية (قوله بخلاف الثانى حيث تقويته الخ) فيه أبحاث الأول أن تقويته للمنع ممنوعة كيف والأعم لا يستلزم الأخص ، والثانى أن

---

(١) أى كون هذا الشىء انسانا .

(٢) الذى هو انتفاء المقدمة الممنوعة اه .

(٣) الذى هو سند اه .

(٤) فى الحل صريحا اهتمام بشأنه اه .

البحث السادس

(لايسمع النقض من غير شاهد) يدل [١] على فساد دليل المعلل ، قال فيما نقلا عنه : قيل فيه نظر ، لان فساد الدليل ، قد يكون بديهيا فلا يحتاج إلى شاهد [٢] وجعله [٣] داخلا فى الشاهد يخل بحصره فى التخلف ولزوم المحال ويلزم منه [٤] إبطال أن يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا والامر بخلافه ، تم كلامه ولعله أشار بقوله قيل إلى ضعفه لان كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر ، والدليل الفاسد بداهة غير

بين مقتضى التقوية والتحقق ماعرفت فكيف تكون التقوية له ، والثالث أنا لانسلم أنه حينئذ لايكون مقويا على التحقيق فافهم اه أبحاث باقية (قوله قيل فيه نظر الخ) قيل فى هذا النظر نظر ، فانه إن كان المراد أن الدليل قد يكون فساده بديهيا عند المعلل فذلك ممنوع والسند ظاهر ، وإن أراد أنه قد يكون بديهيا عند الخصم فهو مسلم لكن عدم الافتقار حينئذ إلى الشاهد ممنوع إذ الافتقار إليه إنما هو عند المعلل فتأمل . أجيب عنه بأن المراد أنه قد يكون فساده بديهيا فى نفس الامر بحيث يعقله عاقل متفطن وعدم علم المعلل لفساده لاينافى بداهته اه من الحاشية النورية (قوله قد يكون بديهيا الخ) . أقول لاشبهة فى أن فساد الدليل من حيث هو هو بدون تعين مقدمة من مقدماته إنما يكون بديهيا باعتبار بداهة التخلف أو لزوم محال كما يشهد به الطبع السليم فالافتقار إلى شاهد يتحقق قطعا اه . آداب باقية (قوله لأن كلامنا فى الدليل المسموع الخ) أراد به أن الدليل الذى يكون فساده بديهيا بالمعنى المذكور غير مسموع فاندفع ماأورد من أنه إن أراد به المسموع بتلك الحيثيه عند المعلل فكون الكلام فيه مسلم لكن كون الفاسد بداهة غير مسموع عنده بتلك الحيثية ممنوع

---

(١) صفة كاشفة اه .

(٢) لما يرد أن النقض الوارد على الدليل البديهى الفساد ليس بخال أيضا عن شاهد وهو دعوى البداهة أجاب عنه بأن جعل دعوى البداهة شاهدا يخل بالحصر اه .

(٣) وأى جعل دعوى البداهة اه .

(٤) أى من هذا الجعل اه .

مسموع ، على أنه يمكن أن يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج فى المنع المجرد ، دون النقض (بخلاف المناقضة) فانها تسمع من غيرشاهدولا بدهنامن الفرق بينهما [٤] (والفرق ثابت) وهوأن السائل إذامنع مقدمة معينة يعلم المعلل أن دخله فى أية مقدمة فيشتغل [٥] بدفعه ، وأما إذامنع مجموع الدليل [٦] بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير ، فالم [٧] يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع ، فالظاهر أن غرضه [٨] تحير المعلل ، وفى الحاشية : وقيل الفرق أن منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل [١] فلا يحتاج إلى شاهد حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندى وأطلب بيانها ، وهذا مما لايحتاج إلى شاهد ، وأما منع [٢] الدليل فعبارة عن نفيه [٣] وهو مجرد

كيف وهو قد استدل به على المطلوب وبداهة فساده إنما هى عندالخصم ، وإن أريد به المسموع بتلك الحيثية عند الخصم فكون الكلام فيه ممنوع فان عدم سماع النقض من غير شاهد عند المعلل لااختصاص له بذلك الدليل بل الفاسد بداهة عند الخصم لايسمع نقضه أيضا من غير شاهد عند المعلل إذ ليس فساده بديهيا عنده كما لايخفى اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله فيتحير) أقول أراد يتحير بأنه كيف يدفع مطالبه الخصم إذا لم يعلم جهة فساد الدليل لأنه مع عدم العلم بذلك لايعلم كيفيته قطعا والتكلم بالشاهد يدفع التحير بذلك المعنى ولم يرد به تردده فى أن دخله فى أية مقدمة حتى يقال عليه إن التكلم بالشاهد لايدفع التحير كيف ومبدؤه عدم العلم بذلك الدليل ، وهو باق بعد كما لايخفى اه آداب باقيـــة (قوله فالظاهر أن غرضـــه الخ) ذلك الفرق بنـاء على أن النقض طلب صحة دون ماعرف به ، فان المعلل حينئذ لايتحير ألبته بل يطلب منه لكونه مدعيا مايطلب

---

(١) بين المنع والنقض كذا فى الحاشية اه . (٢) أى المعلل اه .
(٣) كما يكون فى النقض اه . (٤) بمعنى مادام اه
(٥) أى الناقض من غير بيان الشاهد اه . (٦) على مقدمة معينة من الدليل اه .
(٧) أى نقضه اه . (٨) بأن يقال هذا الدليل باطل اه .

دعوى فلا بد له من دليل ، وفيه أنه لم لايجوز أن يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع ، تم كلامه . ويمكن أن يقال [١] إذا كان مقصود السائل من الكلام [٢] على الدليل طلب صحة الدليل ، وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل فى المنع

منه ، وبعد حصوله فاما يتكلم عليه أو يشتغل بدليل آخر وفيه أن المختار عنده فى النقض هذا المعنى كما لايخفى تدبر اه آداب باقية (قوله إذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل الخ) معنى طلب صحة الدليل طلب الدليل على الدليل على قياس طلب صحة المقدمة ولا معنى لطلب الدليل على الدليل إلا طلب الدليل على مقدمة معينة أو كلتا مقدمتيه أو على استلزام المطلوب ، وهو أيضا مقدمة معينة من مقدمات الدليل فاندفع ما أورد عليه أن الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار إحدى مقدمتيه أو كلتيهما يستلزم بالنظر إلى المجموع من حيث هو اه محصل (قوله لم يكن كلتا مقدمتيه) أى الدليل معلومتين له أى للسائل فيكون أى إيراد السائل منعين لامنعا واحدا ولا نقضا . قلت لفظ مثلا محذوف بعدقوله كلتا مقدمتيه فاندفع ما أورد عليه اه مولوى عبد الحى رحمه الله (قوله لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له الخ) . أقول فيه بحث فان مجهولية صحة الدليل كما يكون باعتبار مجهولية إحداهما فطلب صحة الدليل الملزوم لتلك المجهولية لا يستلزم عدم معلومية كلتا مقدمتيه إذ جاز أن يكون الدليل مطلوب الصحة باعتبارية مجهولية إحداهما . إن قيل إنه لم يرد بعدم معلومية كلتا مقدمتيه السلب الكلى بل أراد رفع الايجاب الكلى ، وهو أعم من عدم معلوميتهما فذلك الجواز لايضر تلك الشرطية . قلت ينافيه قوله فيكون منعين كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله فيكون منعين الخ) فيه بحث ، فان الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار كلتا مقدمتيه أو إحداهما يستلزم باعتبار المجموع من حيث هو مع قطع النظر عن جزء من أجزائه لجاز أن يكون الدليل مطلوب الصحة من حيث هذا الاستلزام ، وكانت كلتا مقدمتيه معلومتين له ، ولا يكون منعين ويكون نقضا ولا يلزم حصر وظيفة السائل فى المنع والمعارضة كما لايخفى اه أبحاث باقية

---

(١) فى الجواب عن نظر المصنف اه . (٢) أى النقض اه .

والمعارضة (وإجراء الدليل فى غيره) أى غير مدلوله (وقد لا يكون بعينه)، والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل فى صورة أخرى مع أنه لا يختلف إلا باعتبار موضوع المطلوب ، فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه لم يكن إجراؤه بعينه [١] (وقد يحتاج الشاهد) فى الدلالة

(قوله وإجراء الدليل فى غيره) أى غير الحكم ، وهو مدلوله ويسمى تخلفا كما يكون بعينه قد لا يكون بعينه بل بزبدته وخلاصته ، وأراد بجريانه بعينه عدم اختلافه إلا باعتبار موضوع المطلوب ، أو ما يجرى مجراه اه آداب باقية (قوله فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط الخ) أورد عليه أن الدليل إذا اختلف بحسب الحد الأوسط لا يكون إجراؤه مطلقا بل اجراء دليل آخر فان الادلة تختلف باختلاف الاوسط ، إن قيل أراد باختلاف الدليل بحسب الحد الاوسط أن يكون مرادفه أو ملازمه قائما مقامه ، لا ما هو الظاهر كما يدل عليه قوله بأن يجعل السائل الخ، وحينئذ لا يكون ثمة إجراء دليل آخر بل اجراء ذلك الدليل لكن لا بعينه . قلت لا نسلم أن السائل إذا جعل مرادفه أو ملازما قائما مقامه لم يكن اجراؤه بعينه فان الاوسط إنما هو المعنى لا اللفظ ، وهو بعينه متحقق فى هذا الجعل ، أما فى المرادف فظاهر وأما فى الملازم فلأن الملزوم يستدعى لازمه بعينه وتحقيق المقام أن إجراء الدليل فى غيره لا يتصور بدون إجراء الاوسط فيه لكن جريانه قد يكون بعينه ولا يكون الاختلاف إلا باعتبار موضوع المطلوب أو ما يجرى مجراه ، وقد يكون بخلاصته وزبدته . وقد أرادوا باجرائه بعينه الأول وباجرائه لا بعينه الثانى . أقول المتبادر من الاجراء بعينه أن يتحد الاوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف إلا باعتبار موضوع المطلوب أو ما يجرى مجراه ، ومن الاجراء لا بعينه أن يتحد معنى لا لفظا بأن يجعل مرادفه أو لازمه مقامه ، وهذا معنى اجراء خلاصته وزبدته اه نور الدين (قوله وقد يحتاج الشاهد) أى من حيث هو شاهد لأن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالحيثية ، ولذا قيد الشارح بقوله فى الدلالة على فساد الدليل ، وإنما اعتبرت الحيثية لأن هذا الفن يبحث عن الشاهد من حيث هو شاهد لا عن أحواله من حيث نفسه

---

(١) وقد لا يحتاج إليه بل يكون بديهيا اه آداب باقية .

على فساد الدليل (إلى دليل) إذا كان [١] نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه (أو تنبيه) إن كان [٢] بديهيا [٣] غير أولى .(وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا) وذلك لأن معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل [٤] ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود ، ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحد [٥] لم يصدق عليه المحدود [٦] فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الأولى ، وإذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله [٧] مشابهة بالنقض الاجمالى [٨] حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من أفراد غير المحدود فيه أو خروج فرد من أفراده عنه ، فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة

فاندفع ماأورد عليه فمعنى قول الشارح إذا كان نظريا إذا كان نظريا فى الدلالة على فساد الدليل أن يكون نظريا فى نفسه فاندفع ما أورد عليه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله إلى دليل الخ) أقول فيه بحث إذ لاوجه لتقييد الاحتياج إليه بالدلالة على الفساد كيف والشاهد إنما يفتقر إليه فى نفسه لافى دلالته عليه ، أما يعلم أن المعلل إذا آمن بما أدعى السائل من دعوى التخلف ، أولزوم محال فلا ير تاب فى فساد دليله ودلالته كما لايخفى ، ثم إن حمل قوله إذا كان نظريا على الظاهر ،وهو أن يكون الشاهد نفسه نظريا غير معلوم لايلائم هذا القول قوله فى الدلالة على فساد الدليل ، فان مقتضى ذلك هو الاحتياج فى نفسه إلى الدليل ومقتضى هـــذا هو الاحتياج اليه فى الدلالة فلا بد أن يضرب عنه تدبر اه أبحاث باقية (قوله لأن معنى الطرد الخ) أورد عليه أن معنى الطرد ليس مجرد ماحسبه من كل ماصدق عليه الحد صادق المحدود بل لا بد فيه من ملاحظة عكس هذه القضية كما يشعر به لفظ التلازم

---

(١) شاهد اه . (٢) شاهد اه . (٣) أى فى الدلالة على فساد الدليل اه .
(٤) مضاف الى ما الموصولة اه . (٥) المعرف بالكسر اه .
(٦) المعرف بالفتح اه . (٧) أى الطرد والعكس اه .
(٨) المسطور فى كتب الفن اه .

المصرحة (ودفع [١] الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل) فى صورة ادعى السائل جريانه فيها (أو بمنع التخلف) أى تخلف الحكم عن الدليل (أو) يكون (باظهار أن التخلف) فى تلك الصورة (لمانع أو بمنع استلزامه للمحال) بأن يقال لا يلزم المحال (أو بمنع الاستحالة) بأن يقال ما يلزم ليس بمحال . لا يقال المناسب أن يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما . لأنا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف ، مثال الأول [٢] أنا نقول أن الخارج من غير السبيلين [٣] حدث [٤] لأنه نجس خارج من بدن الإنسان [٥] كالبول ،

فى الثبوت بل صرح به المصنف فى الحاشية فى بحث التعريف كما نقلت ثمة ، وعليه قس العكس . أقول عكس هاتين القضيتين ملحوظ لكن لم يذكر لوجود قرينة دالة عليه . وهو قوله هو التلازم فى الثبوت والتلازم فى الانتفاء اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله بمنع جريان الخ) بأن يقال لانسلم أن الدليل يجرى فى صورة النقض حتى يلزم التخلف اه قاسمية (قوله أو بمنع التخلف) . أقول هذا يحتمل صورتين الأولى أنا لانسلم أن الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم أيضا موجود وهذا يخالف منع جريان الدليل حقيقة ، والثانية أنا لانسلم أن الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم معدوم بانعدام الدليل لا مع وجوده . وهذا يخالف منع جريان الدليل إعتباراً فالتقابل فى هذا الدفع والدفع الأول أى منع جريان الدليل صحيح لا غبار عليه تأمل اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله باظهار الخ) يعنى أن التخلف هناك لمانع لا فى نفس الأمر فيتحقق النقض اه قاسمية (قوله باظهار أيضا) أى باظهار أن التخلف ليس بموجود بل الحكم موجود مع الدليل لكن أثر الحكم لم يظهر ففهم السائل أن التخلف متحقق فهذا التخلف الذى فهمه السامع إنما هو لمانع تدبر اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله لا يقال الخ) أقول أورد عليه أنه يفهم منه أن دفع الشاهد باظهار أن التخلف لمانع ليس من قبيل المنع لكن يلوح بالتأمل

---

(١) من جانب المعلل اه .

(٢) أى دفع الشاهد لمنع جريان الدليل اه . (٣) أى القبل والدبر اه .

(٤) أى ناقض الوضوء اه . (٥) وكل ماهو كذلك فهو حدث فثبت مذهبنا اه .

فيورد من قبل الشافعى [١] رحمه الله النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث [٢] يصدق عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه [٣] حدثا ، فندفعه بمنع جريان الدليل بأن نقول : لانسلم أنه نجس خارج ، بل هو باد ، لان تحت كل جلد رطوبة ، فإذا فارقها الجلد بدت ومثال الثانى [٤] كما إذا اندفع ذلك التخلف [٥] بأن نقول إن ذلك ، الدم [٦] ليس بنجس لأنه لايلزم غسل [٧] ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لامع وجودها ، ومثال الثالث [٨] أنه إذا أورد على ذلك التعليل [٩]

أن مآله الى منع الجريان . أقول يلوح من ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن إظهار التخلف ليس من قبيل المنع والشارح بنى كلامه عليه وكون مآله الى منع الجريان لاينافى إعتبار ظاهر بنى الكلام عليه اه نور الدين رحمه الله (قوله بأن نقول لانسلم أنه نجس خارج الخ) أقول قد أصاب فى هذا المثال فانه مطابق للممثل رتبة كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله بأن نقول إن ذلك الدم ليس بنجس الخ) أورد عليه أن كونه نجسا جزء من الدليل المذكور فالقول بنفيه منع لجريان الدليل إذ إنتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمطلوب بالمثال ههنا أن يكون الدليل جاريا متحققا ويكون تخلف الحكم عنه بأن لايوجد ثمة ممنوعا . إن قيل تخلف الحكم عن الدليل عبارة عن عدم وجود الحكم مع وجود الدليل فاعتبر فيه أمران : وجود الدليل وعدم وجود الحكم فنفيه يتحقق بانتفاء أحدهما وقد انتفى ههنا وجود الدليل . قلت هب أن التخلف عبارة عما ذكر لكن منعه وإن كان أعم بحسب المفهوم لكنه ههنا بقرينة وقوعه مقابلا لمنع جريان الدليل مخصوص بانتفاء عدم وجود الحكم فقط . أقول لما كان التخلف عبارة عما ذكر فمنعه يكون على وجهين : الأول منع عدم الحكم

---

(١) القائل بعدم حدثيته اه . (٢) تعليلية اه .

(٣) عند الحنفية لأن الدم الغير السائل ليس بحدث اه . (٤) أى دفع الشاهد بمنع التخلف اه .

(٥) المذكور فى المثال السابق اه . (٦) الذى لم يسل اه .

(٧) باتفاق الحنفية والشافعية اه . (٨) أى دفع الشاهد باظهار أن التخلف لمانع كما فهم المورد اه .

(٩) المسطور فى المثال المذكور اه .

أن مايخرج من جرح صاحب الجرح السائل [١] نجس خارج من بدن الانسان [٢] مع أنه ليس بحدث [٣] حيث [٤] لم تنتقض به الطهارة مادام الوقت باقيا ، ندفعه بأنا نقول : ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل ، بل هو موجود لكن لم يظهر فى الحال [٥] لوجود مانع وإلا لم يتمكن المكلف من الأداء [٦] ولهذا [٧] يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع ، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا ، لا كونه موجبا له فى الحال مع وجود المانع ، ومثال الرابع [٨] أن يقول المدعى : حقيقة الانسان

فى صورة الحكم نقض فيها بناء على وجود دليله فيها كما فى قول الحنفى إن القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة عليه يوجب الوضوء فيجب فى غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء لكن التيمم خلف عنه ، والثانى منع عدم الحكم مع وجود الدليل بناء على أن عدمه فيها لعدم الدليل لا مع وجوده كما فى المثال المذكور فى الشرح فمنع التخلف فى الأول بيانى منع جريان الدليل بالحقيقة وفى الثانى بيانية بالحيثية وهذا كاف فى المقابلة فلا تكون المقابلة قرينة على أن المراد بمنع التخلف هو الأول فقط اه نور الدين رحمة الله عليه (قوله ليس الحكم المطلوب متخلفا الخ) أورد عليه إيرادان : الأول أنه لاشك أن الحكم المطلوب ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال وذا متخلف ثمة قطعا مادام الوقت حتى لا ينتقض الطهارة فيه ، نعم بعد انقضائه غير متخلف فالخارج السائل قد يكون حدثا موجبا للوضوء وقد لا يكون لباعث ، فما حسبه من عدم تخلف الحكم المطلوب عنه وكونه هو الكون حدثا موجبا للوضوء مطلقا كما ترى ، والثانى أن معنى إظهار أن التخلف لمانع أن يكون التخلف وعدم وجود الحكم متحققا ثابتا لكن يظهر أنه لمانع فالقول فى المثال بأن الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر لمانع لا يطابق الممثل

---

(١) الدائم السيلان اه .
(٢) فيصدق الدليل اه .
(٣) عند الحنفية اه .
(٤) تعليلية اه .
(٥) فهم المورد عدمه اه .
(٦) أى اداء ماوجب عليه اه .
(٧) أى لوجود الحكم اه .
(٨) أى دفع الشاهد بمنع لزوم المحال اه .

موجودة ، لأنه شيء ، وحقائق الأشياء موجودة . فيورد عليه : أنه على تقدير وجوب حقيقة من الحقائق ، يلزم محال وهو أنه لو كانت موجودة ، فاما أن

له كما لايخفى ، وبالجملة ماذكره فى مثال منع التخلف فهو مثال لمنع جريان الدليل وما ذكره فى مثال إظهار أن التخلف لمانع فهو مثال لمنع التخلف فقد إشتبه عليه فى الموضعين أحد المثالين بالآخر مع كمال وضوح الفرق بينهما . أقول معنى إظهار أن التخلف لمانع أن الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الوصف بل هو موجود لكن لم يظهر لوجود المانع لاماذكره المورد لأنه لايدفع النقض بهذا المعنى كما ذكره العلامة التفتازانى قدس سره فى التلويح من أن الناقض يدعى أمرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه إلا بمنع أحدهما إنتهى كلامه ، وبهذا يظهر أن ليس الحكم ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال بل هو الكون حدثا مطلقا ولأنه لوكان الحكم ذلك لاهذا لما وجب الوضوء بذلك الحدث بعد خروج الوقت اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله فيورد عليه الخ) تقرير النقض أنه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لزم المحال لأنه متى صح بجميع مقدماته صحت المقدمة القائلة إن حقائق الأشياء موجودة وهو ممنوع فقول الشارح إنه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال تعيين لما فيه الفساد من المقدمة وهى حقائق الأشياء موجودة وقد صرح المصنف فى حاشية شرح حكمة العين فى مباحث الامكان أن النقض الاجمالى قد يكون بتعيين مافيه الفساد من المقدمات وقد نقلت كلامه فى تحقيق تعريف النقض إن شئت فطالعه ، وإنما اكتفى بذكر هذه المقدمة فى تقرير النقض ولم يذكر تقريره بتمامه لأنها هى مناط لزوم المحال ، فاندفع ما أورد عليه من أن قوله حقائق الأشياء موجودة مقدمة من مقدمات الدليل فالقول بأنه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال إبطال المقدمة بدليل لزوم المحال فلا يكون مثالا للنقض فانه إبطال الدليل دون المقدمة اه نور الدين (قوله يلزم محال الخ) فيه بحث فان إبطال المقدمة بالدليل قبل إقامة الدليل عليها من قبيل الغصب من غيره ضرورة فان المنع فى وسع السائل وإنه غير مسموع . إن قيل هذه المقدمة إما ثابتة بالبداهة التى هى بمنزلة الدليل أو بالدليل المذكور فى موضعه وقد حاول ههنا الايجاز فى البيان حتى لم يذكره وإلا فهو فى لحاظه فكأنها مدللة عليها فلا يكون إبطالها قبل إقامة الدليل عليها ، قلت فحينئذ يكون إبطالها

يكون وجودها موجودا أولا فان كان الثانى (١) فكيف يوجد بدون الوجود (٢) وإن كان الأول يتكلم فى وجود ذلك الوجود وهكذا فاما أن ينتهى الى وجود لاوجود له أو يتسلسل وكلاهما محالان ، وندفعه بأنا لانسلم لزوم المحال، وإنما يلزم أن لو كان حقيقة الوجود وجودية (٣) ولانسلم ذلك ، ولو سلم فوجود عينه ، ومثال الخامس (٤) أنا نقول : إن فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لأنه فعل عبد وأفعال العباد بخلقه تعالى . فيورد عليه النقض من قبل المعتزلى (٥) بالزنا بأن يقول الزنا فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى لأنه قبيح ، وخلق القبيح قبيح ، واتصافه به تعالى محال ، وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا

معارضة لانقضا للدليل المذكور اه أبحاث باقية (قوله وإنما يلزم أن لو كان الخ) يعنى لانسلم أن حقيقة الوجود غير إعتبارية بل هى إعتبارية والتسلسل فى إعتبارات ليس بمحال لأنه ينقطع بانقطاع إعتبار العقل ولوسلمنا أنها غير إعتبارية فنقول لكل وجودوجود لكن وجود الوجود عين الوجود والتسلسل وجود أمور غير متناهية متباينة اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله فيورد عليه النقض الخ) تقريرهذا النقض أن يقال لوصح هذا الدليل بجميع مقدماته يلزم المحال لأنه متى صح بجميع مقدماته صحت المقدمة القائلة بأن أفعال العباد كلها بخلقه وهو محال فقول الشارح بأن يقول الزنا فعل من أفعال العباد تعيين لما فيه الفساد من المقدمة وهى أفعال العباد بخلقه والنقض الاجمالى قد يكون بتعيين مافيه الفساد من المقدمات فاندفع ما أورد عليه من أن القول بأن الزنا فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى ليس من صورة النقض بل هو إما صورة منع كلية الكبرى مستنداً بالزنا أو صورة إبطال تلك الكلية وقد عرفت مافيه ، كيف وهى التعرض ببطلان مجموع الدليل من حيث هو

---

(١) أى لم يكن وجودها موجودا اه .

(٢) لانه لما لم يوجد الوجود بنفسه فكيف تتصف الحقيقة به اه .

(٣) أى غير اعتبار اه .

(٤) أى دفع الشاهد بمنع إستحالة مالزم اه .

(٥) المعتزلى المعتقد بأن خالق أفعال العبد هو وإنما التمكين من الله تعالى اه .

ومحالا ، وإنما القبيح والمحال فعله لاخلقه وبينهما بون [١] لايخفى .

البحث السابع

(نفى المدلول) أعم من أن يكون قبل إقامة المدعى الدليل أو بعدها (من غير الدليل) عليه بأن يقول السائل : هذا المدلول ليس بصحيح من غير أن يقيم على عدم صحته دليلا (مكابرة [٢]) لاتسمع (و) نفيه [٣] (مع) إقامة السائل (الدليل) عليه (قبل إقامة) المدعى(الدليل)عليه(غصب)سمى [٤] قدس سره المدعى [٥] قبل إقامة المدعى [٦] الدليل مدلولا مجازا باعتبار [٧] مايئول اليه ، أو لأنه من شأنه أن يقول الدليل عليه ، أو لمناسبة قوله : وبعد إقامة

وليس فيه منه عين ولا أثر كما لايخفى على ذى مسكة اه نور الدين(قوله فعله لاخلقه) الحاصل أن خلق القبيح ليس بقبيح وإنما القبيح فعله ألم تر أنه إذا صنع النجار العاقل السرير الناقص عمدا لا يعد النجار قبيحا فافهم اه عبد الحى رحمه الله (قوله نفى المدلول الخ) أقول كل نفى أعم من أن يكون نفى المدلول أو نفى الدليل بل كل دعوى أعم من أن تكون نفيا أو إثباتا من غيره مكابرة اه أبحاث باقية (قوله غصب الخ) لأنه أخذ منصب الغير وهو التعليل وترك منصبه وهو المطالبة فقط اه قاسمية (قوله سمى الخ) مع أن الدعوى لايسمى مدلولا إلا بعد إقامة الدليل عليه كما يشهد عليه لفظه اه (قوله مدلولا الخ) كما يدل عليه قول المصنف ونفيه فان ضميره راجع إلى المدلول المسطور اه(قوله أولمناسبة الخ)هذه نقطة بعد الوقوع فالمناقشة فيه المناسبة متعارضة مع أن رعاية قوله قبل إقامة الدليل أولى ليست بشىء اه نورالدين

---

(١) البون بمعنى الفرق اه .
(٢) لانه منازعة ليس فيه إظهار الصواب ولاإلزام الخصم اه قاسمية .
(٣) أى المدلول اه . (٤) أى المصنف رحمه الله اه .
(٥) بصيغة اسم المفعول اه . (٦) بصيغة اسم الفاعل اه .
(٧) أى باعتبار أنه يصير الاستدلال عليه مدلولا اه.

الدليل ، ثم الغصب [١] ليس بمسموع عند المحققين (وبعد إقامته [٢] أى المعلل الدليل (عليه) أى على المدلول (معارضة) ولا يذهب عليك أنه يفهم من هذا الكلام [٣] أن المعارضة عبارة عن النفى ، و تعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل ، فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما ، ثم اختلف فى إشتراط التسليم ، وإليه أشار بقوله : (وهل يشترط فيها [٤] تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر) بأن لم يتعرض لدليله أصلا لا بالنفى ولا بالاثبات (أم لا) يشترط (الأول) وهو الاشتراط (أشهر [٥]، والثانى) وهو عدم الاشتراط (أظهر) لأن تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله

(قوله ثم الغصب الخ) أى الغصب المذكور فى المتن فاللام فيه للعهد الخارجى ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كان عليه أن يقيد الغصب بغير الضرورة ثم يقول ماقال وإلا فالمطلق ليس كما ذكره كما أشار اليه المصنف تذكر اه نور الدين (قوله عند المحققين الخ) أشار بذلك التقييد الى أن لبعضهم خلافا فيه وهو مولانا ركن الدين العميدى وقد كان موضع ذلك التفصيل قبل كما لا يخفى اه أبحاث باقية (قوله ولا يذهب الخ) أورد عليه أنه كما يفهم من هذا الكلام كون المعارضة عبارة عن النفى كذلك يفهم من الكلام السابق كون الغصب عبارة عنه مع أن تعريفه السابق دليل على أنه أخذ منصب الغير فتخصيص المعارضة بما لا وجه له . أقول وجه التخصيص هو أن بيان ما يطلق عليه المعارضة أهم عندهم بكثرة وقوعها فى المناظرة بخلاف الغصب اه نور الدين (قوله أطلق عليهما الخ) أى على المجموع ولو لم يكن بينهما ملازمة لأطلق على الأول فقط فالاطلاق على المجموع لا يكون إلا لأجل الملازمة ، فاندفع ما أورد عليه من أن الاطلاق عليهما ليس لأجل الملازمة بينهما كيف والاطلاق على كل منهما ليس على سبيل التجوز بل الاطلاق على أحدهما لأجل الملازمة اه نور الدين (قوله لأن تسليم دليل الخ) قال فيما نقل هكذا قالوا ويرد عليه أن هذا الدليل على اشتراط العدم لا على

---

(١) المذكور اه .

(٢) أى ونفى المدلول بعد الخ اه

(٣) لانه حل قوله معارضة على قوله نفيه بعد الخ اه.

(٤) أى فى المعارضة اه .

(٥) بين النظار اه .

بحسب الظاهر ، فيلزم تصديق المتنافيين (١) ولك أن تقول : إن مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين (لكن يلزم) على الثانى (حصر وظيفة السائل فى المنع والنقض) ولا يخفى عليك أنه إنما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم ، أما إذا لم يشترط عدم التسليم فلا ، لانه حينئذ يجوز أن يوجد معارضة مع التسليم ، غايته أن المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض (ومن ههنا) أى من أجل عدم اشتراط التسليم (التزم بعضهم تقريرها مطلقا)أعم من أن يكون معارضة فيها مناقضة (٢) ومن أن يكون معارضة خالصة (بطريق النقض) بأن يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ماينافى مدلوله لكن

عدم الاشتراط الذى هو الظاهر من عبارة المصنف إلا أن يصرف قوله أم لا عن الظاهر ويراد به إشتراط العدم اه نور الدين (قوله ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه الخ) . أقول يؤيده تقريرهم المعارضة بأن دليلكم وإن دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه اه أبحاث باقيه (قوله حصر وظيفة السائل) فحينئذ يكون حاصل المعارضة أن دليل المعلل لا يستحق أن يستدل به على المدليل إذ لنا دليل يدل على ماينافيه فلو إستدل يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم اه آداب باقيه (قوله لا يخفى الخ). هذا الايراد بالنظر الى تفسير قوله الثانى بعدم الاشتراط كما هو الظاهر أما إذا صرف عن الظاهر فلا يرد ، وقد مرت إليه الإشارة فى الحاشية التى نقلت عنه اه مولوى نور الدين رحمه الله (قوله أى من أجل عدم إشتراط التسليم) على ماهو التحقيق ، ولما كان ذلك هو منشأ إلتزام البعض تقرر مافسره بذلك ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لانسلم أنه أراد به ذلك بل أراد من أنه يلزم الحصر المذكور على الثانى الأظهر ، أو من أظهرية الثانى اللزوم لذلك الحصر كما لا يخفى على سليم الفطرة اه نور الدين (قوله أعم من أن يكون الخ)أراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات وبالمناقضة معناه اللغوى ، وهو الكسر فصار المعنى أعم من أن يكون

---

(١) المدلول ونفيه اه . (٢) لدليل المعلل اه .

عندى دليل يدل على صدقه (وقيل المعارضة فى القطعيات) أى الدلائل العقلية والنقلية اليقينية (راجعة الى النقض) لامتناع إجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر (ويسمى) المذكور (معارضة فيها النقض) وإنما سميت

معارضة فيها كسر الدليل ، أو معارضة خالية عنه ، ثم المعارضة الأولى تسمى معارضة فيها النقض ، فاندفع ما أورد عليه من أنه إن أراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات ، فقد أخطأ فى الأول فان المعارضة فى القطعيات ليست معارضة فيها مناقضة بل معارضة فيها النقض ، وإن أريد معنى آخر فلا بد من البيان حتى ينظر فى صحته وفساده اه نور الدين (قوله أى الدلائل الخ)قال فى الحاشية النورية ماحاصله إنه أورد عليه لانسلم أنه أراد بذلك الدلائل اليقينية أعم من أن تكون عقلية أو نقلية بل أراد مطلق الدلائل يقينية كانت أو ظنية . إن قيل يدل عليه ظاهر لفظ القطعيات . قلت يعارضه النقليات فالظاهر أنهما متعارضان وأصل المنع باق . أقول لما وقع التعارض بين ظاهريهما لابد من التأويل فى أحدهما لدفعه فالشارح أجرى القطعيات على ظاهرها ، وأول النقليات بأن قيدها بالظنية لأن المعارضة فى النقلية والعقلية والقطعية راجعة الى النقض لامتناع إجتماع المتنافيين فى نفس الأمر لافى النقلية الظنية لعدمه اه مولوى حسين على مرحوم (قوله لامتناع الخ) قال فى الحاشية النورية ماحاصله إنه أورد عليه أن المعارضة فى القطعيات لاتستلزم أن يكون دليل المعارض قطعيا حتى يلزم إجتماع القطعيين المتنافيين كيف والتماثل بين دليل المعلل والمعارض فى القطعية وعدمها ليس بلازم . أقول المتبادر من المعارضة فى القطعيات أن تكون بين قطعى وقطعى ، وهو المراد ههنا لأن المعارضة لاتكون راجعة الى النقض إلا إذا كانت بين قطعيين إذ لولا الرجوع لزم اجتماع المتنافيين بحسب نفس الأمر بخلاف المعارضة بين قطعى وظنى لأنه لايلزم فيها ذلك الاجتماع ولا الرجوع لجواز تخلف المدلول الظنى عنه ، ولأن الأضعف ساقط فى مقابلة الأقوى اه مولوى حسين على مرحوم (قوله المذكور الخ)حاصله أن الضمير راجع الى المعارضة بتأويل المذكور ، وقد سنح لبعض الأحداث والأصحاب ذاهبا إلى أنه إنما يفتقر إليه لوكان قوله وسمى على صيغة التذكير وهو ممنوع لم لايجوز أن يكون على صيغة التأنيث والعقلاء لايتبعون مايرون من النقاط . أقول إنه أصاب فيما سنح له فان الأمر

معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة ، والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر (دون النقليات) الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز أن يكون أحد القياسين خطأ في نفس الامر ، ويعارض القياس الصواب ، فلا حاجة الى القول برجوعه الى النقض (وقيل هو) أي معارضة فيها النقض ، وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر [1] أو بتأويل المذكور (والمعارضة بالقلب أخوان) أي متشاركان في الماهية والحقيقة (والتغاير) بينهما (بالاعتبار) فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن [2] كان شاهدا له يسمى قلبا ، وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض .

تتمة

أي هذه تتمة البحث السابع (تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و)

كذلك اه أبحاث باقية (قوله والضمنيات الخ) ورد عليه أن الضمنيات لما لم تكن معتبرة فكما لم تسم بهذا الاسم ينبغي أن لا تسمى بذلك الاسم أيضا إذا ما لا يعتبر الضمني لا تتيسر تلك التسمية كما لا يخفى على أنه لو صح لزم أن لا يسمى نقض المعارضة مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض فان المناقضة ثمة ضمنية والصريح إنما هو النقض أو المعارضة وستطلع عليه توقف . أقول معنى قوله والضمنيات لا تعتبر قصداً ولكن قد تعتبر ضمنا فأما الجواب عن العلامة فهو أنه سلمنا أن تلك النكتة تقتضي أن تعكس التسمية لكن الاطراد في النكتة غير لازم ، وههنا نكتة أخرى تقتضي تلك التسمية وهي أن المناقضة لما كانت عمدة الأبحاث وأساسها قدمها في التسمية اه نور الدين رحمه الله (قوله فانه) دليل لقوله كالقياس الفقهي لا مطلق النقليات الظنيات ، فاندفع ما أورد من أن التعليل بما ذكره من قبيل تصحيح القاعدة الكلية بأمر جزئي وهو كما ترى اه نور الدين رحمه الله (قوله أي هذه الخ) لما كان يرد أن التتمة ليست للكتاب إذ الأبحاث باقية الى الآن فأجاب عنه أن هذه تتمة للبحث

---

(١) والمصدر يتساوى فيه التذكير والتأنيث اه . (٢) مصدرية اه .

فى جواز (المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى [1] والمبين) بداهته (بالدليل) هذه أربعة أقسام للمعارضة : الاول المعارضة بالبداهة على البديهى أى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بأن يقول المعارض : ماادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بديهة العقل ، فهذه تسمى معارضة باعتبار أن المدعى [2] وإن [3] لم يتعرض لدليل المدعى ، لكن دعوى بداهته بمنزلة إقامة الدليل ، كأنه قال : هذا الحكم ثابت لانه بديهى ، فيجوز للسائل [4] أن يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى ، والثانى المعارضة بالبديهة على البديهى المبين بداهته بالدليل مثل أن يقول المدعى : هذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات . فيقول السائل :

السابع لاللكتاب اه (قوله والثانى الخ) استدل على عدم جواز هذه المعارضة بأنه لادليل فى شىء من الجانبين كما بينه الشارح فأورد عليه بحثان : الأول أنا لانسلم أن منشأ تردد بعضهم فى جواز الأقسام الأربعة أن الدليل مفقود فيها إما من الجانبين أو من جانب واحد ولابد منه فى كليهما فى المعارضة كما يشهد به لفظ التعريف كيف وهم قالوا بجواز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع السند فلا محالة أنهم زعموا الدليل الذى هو مناط المنع أعم مما هو الدليل وما هو بمنزلته ولما زعموا ذلك الدليل أعم فقد زعموا الدليل الذى هو مناط النقض والمعارضة أيضا أعم فان ذينك المناطين متحدان بالذات ، أما تعلم أن الدليل الذى يقام على الدعوى يتوجه عليه المنوع الثلاثة ، ومن ههنا قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر فى الحاشية بامكان رجوعه الى النقض والمعارضة أيضا فالقول بأن وجه تردد بعضهم فى جواز تلك الأقسام فقد الدليل منها كما ترى ومبدؤه مالايخفى . إن قيل جاز أن لا يكون هذا البعض داخلا فى القائلين بذلك الجواز فلا يلزم من زعمهم الأعمية زعمه به . قلت ظاهر ماقالوا هو الشمول والصرف عن الظاهر بارتكاب إحتمال من غير ضرورة

---

(١) أى البديهى المبين الخ اه آداب باقية .

(٢) بكسر العين المهملة بصيغة اسم الفاعل اه .

(٣) كلمة ان وصلية اه .

(٤) أى المعارض اه .

خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة ، فدعوى الخصم البديهة بمنزلة إقامة الدليل ، والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بديهته كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل (١) لنا دليل يدل على خلافه ، ويبين الدليل ، والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته بالدليل كما إذا قال المدعى : هذا الحكم ، بديهى لانه من المشاهدات ، يقول السائل (٢) لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم ، فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد فى جوازها بعضهم وقالوا هى غير جائزة ، أما الاول فلأنه (٣) غير نافع لانه إذا استدل المدعى على المطلوب بأدلة كثيرة والخصم استدل على نقيضه

داعية إليه لايقدم عليه من له أدنى مسكة . إن قيل الضرورة الداعية هى تردده فى جواز هذه الأقسام . قلت لا نسلم أن ذلك التردد داع اليه وإنما يكون كذلك لو لم يكن وجه آخر وذلك فى حيز الجهل إذ لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم بل الوجه مذكور فى الآداب الباقية وعليك الرجوع إليه ، الثانى أنهم قالوا بتوجه المنوع الثلاثة على التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل من جانب المدعى فى المعارضة غير لازم بل يكفى فيه ماهو بمنزلته ولو نظر الى حسن تناسب الجانبين بل الى عدم الريبة فى صحة إقامة التنبيه على خلاف مايقام عليه فلا يبعد أن يقال إن الدليل فى الجانب الآخر أيضا غير لازم بل يكفى فيه مايكفى فى ذلك فالقول بأن منشأ التردد فى هذه الصورة انتفاء الدليل فى كلا الجانبين أو فى جانب كما ترى . وأجيب عنه فى الحاشية النورية بأن كون ماهو مناط المنوع الثلاثة أعم من الدليل الحقيقى ومما هو بمنزلته مختلف فيه فمنهم من زعم أن ذلك الدليل هو الدليل الحقيقى وهو مختار المصنف رحمه الله فذلك البعض إن كان منهم فالظاهر أن منشا ترددهم ماذكره الشارح قدس سره ويحتمل أن يكون غير ذلك وإن لم يكن منهم فالمنشأ غير ذلك ألبته اه مولانا حسين على مرحوم (قوله تردد الخ) بأنهم وجدوا وليس جوازها ٧ وعدم جوازها أيضا فتردد فيها اه

---

(١) المعارض اه . (٢) المريد للمعارضة اه .

(٣) أى المعارضة على المعارضة اه .

بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء من الطرفين ، وأما الثانى [1] فلأنه لادليل فى شيء من الجانبين وكذا الثالث لان الدليل الذى أقامه المدعى إنما ينتهض على دعوى البداهة لاعلى الحكم ، وأما الرابع [2] فلأنه لادليل فى جانب المدعى ، وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لاعلى الحكم ، وإن تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهرلك وجه جوازها ، أما وجه جواز الاول [3] فهو أنه لما عارض الدليل الثانى للمعلل دليل من المعارض [4] بقى دليله الاول

(قوله الثالث الخ) أى المعارضة بالبداهة على الحكم المبين بداهته بالدليل اه (قوله وأما الرابع الخ) أقول فيه بحث فانهم قالوا يتوجه المنوع الثلاثة على التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل فى جانب المدعى فى المعارضة غير لازم بل يكفى فيه ماهو بمنزلته ولو نظر الى حسن تناسب الجانبين بل الى عدم الريبة فى صحة إقامة التنبيه على خلاف المقام عليه فلا يبعد أن يقال إن الدليل فى الجانب الآخر أيضا غير لازم بل يكفى فيهما يكفى فى ذلك فالقول مبدأ بأن التردد فى هذه الصورة انتفاء الدليل فى كلا الجانبين أوفى جانب كما ترى فتأمل اه أبحاث باقية (قوله الخامس الخ) أى المعارضة بالبداهية على الحكم المبين بداهته بالدليل اه (قوله الخمسة الخ) لابل الأربعة كما لايخفى على أرباب الخبرة ثم هذا على مافى أكثر النسخ وأما على مافى بعضها الأقسام الأربعة فالعبارة سليمة عن القدح اه مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله (قوله أما وجه جواز الأول الخ) أورد عليه أما أولا فلأنا لانسلم أنه يبقى حينئذ دليله الأول سالما عن المعارضة كيف ودليل المعارضة يدل على خلاف المدلول لدليل آخر ، وأما ثانيا فلأن المعارض إنما عارض الدليل الأول للمعلل وهو بعد هذه المعارضة قد استدل على ماادعاه بدليل آخر فالقول ببقاء

(١) أى المعارضة البداهة على الحكم البديهى اه .

(٢) أى المعارضة بالدليل على المدعى البديهى اه .

(٣) أى المعارضة على المعارضة اه .

(٤) أى السائل اه .

سالما عن المعارضة فأحسن [١] التأمل ليظهر لك الحق (والحق جوازه) أى جوازماترددفيه البعض (ومنه) أى من أجل الجواز المذكور (ادعوا) أى أهل المناظرة (أنه) أى الشأن (إذا عورض البديهى بالبرهان كان ذلك) البرهان (أحق بالاعتبار كالنقلى) أى كما أن الدليل النقلى إذا عورض (بالعقلى) كان العقلى أحق بالقبول والاعتبار فى جميع الأوقات (إلا إذا أفاد [٢]) الدليل (النقلى القطع مثل أن يكون محكما من [٣] القرآن أو الحديث المتواتر .

الأول سالما عن المعارضة دون الثانى من أعجب العجائب إذا فرضت السلامة هنا فالثانى أحق بها ، أقول إنما حكم ببقاء دليله الأول سالما من المعارضة لأن إثبات المعلل للمدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم إبطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الأول لأن نقيض المدعى نتيجة لازمة لدليله وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وإذا بطل الملزوم وإذا بطل دليل المعارض بقى الأول سالما عن المعارضة فتأمل فان الكلام بعد محل نظر اه نور الدين (قوله والحق جوازه الخ) أى جواز المعارضة على المعارضة أما عقلا فلأن الدليل الثانى للمعلل يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الأول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن معارضته ، وأيضا إذا ضم إلى الدليل الأول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا تأمل . وأما نقلا فلوقوعها فى كلام المحققين مثل المحقق الطوسى ومن يحذو حذوه كما يلوح عند تصفح تصانيفهم اه آداب باقية (قوله ومنه الخ) أما كون هذا الادعاء منه فلأنه لو لم يكن لم تصح المعارضة بالبرهان فضلا عن أن يكون أحق بالاعتبار فانه من أقسام الدليل وأما كون البرهان أحق به فلأنه مما لاريب فيه إذ مقدماته يقينية بخلاف البديهى إذ يحتمل أن يكون الحاكم به بداهة الوهم اه آداب باقية (قوله محكما الخ) أقول يعلم منه بحكم استثناء أن العقلى حينئذ لايكون أحق به ولا يلزم منه كون النقلى أحق به . قال

---

(١) بصيغة الامر اه .

(٢) فحينئذ لايكون العقلى أحق اه .

(٣) تبعيضية اه .

تبصرة[1]

(المراد بخلاف المدلول) المعتبر (فى مفهومها) أى المعارضة(مايتناول النقيض والأخص) من النقيض (والمساوى له) فالأول [2] كما إذا استدل الحكيم [3] على أن العالم قديم واستدل المتكلم [4] معارضا على أنه ليس بقديم ، والثانى كما استدل [5] الشافعى رحمه الله على أن الترتيب فى الوضوء فرض ، واستدل الحنفى معارضا على أنه سنة ، والثالث كما استدل الحكيم على أن الجسم مركب من الهيولى والصورة ، واستدل المتكلم معارضا على أنه مركب من الاجزاء التى لاتتجزأ .

صاحب الآداب الباقية فحينئذ لايكون العقلى أحق به ، وهذا القدر وإن قطع به بحكم الاستثناء لكن لى تردد فى أنه حينئذ ماذا هل يكون النقلى أحق به أو يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شىء منهما بعينه وماعثرت إلى اليوم بتصفح رسائل النظار على ماهو المختار عندهم فى هذه الصورة اه مولوى حسين على مرحوم (قوله الحنفى الخ) أقول هذه ليست من الإمام الأعظم سراج الأمة أبى حنيفة رحمه الله توسعا وقد وقع فى كتب أصول الحنفى رحمه الله هكذا فى أكثر المواضع ، فاندفع ماأورد الجاهل بها من أن مرتبة المعارضة متأخرة عن مرتبة الاستدلال على الدعوى فجعل استدلال الحنفى الذى ليست مرتبته كذلك معارضة مع ظهور العكس بارد قطعا اه نور الدين (قوله الثالث الخ) فيــه بحث فان كون الجسم مركبا من الأجزاء التى لاتتجزأ ليس بمساو لنقيض كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة كيف وعدم كونه مركبا منهما أعم من أن يكون بسيطا كما ذهب إليه الاشراقية وأن يكون مركبا من تلك الأجزاء بل هو أخص من النقيض ككون الترتيب سنة بالنسبة إلى عدم

---

(١) يتبصر بها المذكور اه . (٢) أى النقيض اه .

(٣) بقوله العالم مستغن عن المؤثر وكل ماهو كذلك فهو قديم اه .

(٤) المعتقد ماهو الحق وهو حدوث العالم اه . (٥) بأنه أفاد الله تعالى فى القرآن غسل الاعضاء والمسح فى الوضوء بالواو التى للجمع مع الترتيب عند الشافعية اه .

البحث الثامن [1]

(قد تنقض المقدمة) المعينة من الدليل بأن يستدل [2] على فسادها (أو تعارض) بأن يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة (بعد إقامة المعلل (الدليل عليها) أى على تلك المقدمة (ويسمى) المذكور الذى هو بالنسبة إلى تلك المقدمة نقض أو معارضة (مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض) نشر على خلاف ترتيب اللف أخذا من الاقرب (وذلك) أى تسميته مناقضة (لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى الدليل الذى هى) أى تلك المقدمة مقدمته وفيه أن المنع على ماسبق طلب

كونه فرضا كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله على فسادها الخ) أى فساد دليلها على حذف المضاف والقرينة قول الشارح فيما سيأتى وهو قوله بل مقصود السائل ههنا إفساد الدليل اه نور الدين (قوله أخذا الخ) المشهور أن النشر على ترتيب اللف أولى وقيل إن كل واحد من النشر على ترتيب اللف والنشر على غير ترتيب اللف أولى من غيره باعتبار فباعتبار موافقة النشر اللف النشر على ترتيب اللف أولى ، وبالنظر إلى الأخذ بالقريب النشر على غير ترتيب اللف أولى ، والمصنف رحمه الله ههنا نظر إلى الامر الثانى وإليه أشار الشارح بهذا القول اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله مقدمته الخ) أى مقدمة ذلك الدليل أما فى النقض فلأنه إبطال لدليل المقدمة فلامحالة يوجد ثمة طلب الدليل على تلك المقدمة ولو ضمنا وأما فى المعارضة فلرجوعها إليه ، إن قيل هذه المعارضة لا اختصاص لها بالعقليات بل قد تجرى فى النقليات أيضا وحينئذ لاترجع إليه كما قالوا . قلت ممنوع عدم الرجوع حينئذ أليس اللزوم معتبرا فى مطلق الدليل ولو سلم فلا شبهة أن أمثال هذا الوجه لا يلزم أن يتحقق فى جميع المواد بل يكفيه التحقق فى البعض أما يكفيك فيه ماذكروا فى وجه الحملية فانه إنما يجرى فى

---

(١) من الابحاث التسعة اه .

(٢) هذا بيان كيفية نقض المقدمة لاتفسير للنقض فلا يتوهم متوهم اه مولوى حسين على مرحوم .

الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا إفساد الدليل أو إثبات خلاف المقدمة ، فالاولى أن يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة (و) قبل (قبلها) أى قبل إقامة الدليل عليها (أيضاً للعلم يلزم الفساد على أى حال) أى فساد الدليل [1] الذى يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء أقيم دليل أو لم يقم [2] ، أما إذا أقيم فظاهر ، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من أن يكون للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع إلى أن الدليل [3] عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة ، ولهذا [4] صرحوا [5] بأن

الموجبة ثم يشبه السالبة بهذا فلا يتجه ما أورد بعض أجلتهم من أن المنع على ماسبق طلب الدليل الخ ، نعم ههنا شيء وهو أنه لو سمى بالعكس لكان أشبه أليست صراحتهما وضمنية المناقضة تستدعيه اه آداب باقية (قوله ولا طلب الخ) هذا هو التحقيق وأما ماذكره فيما نقل عنه فى تحقيق تعريف المنع بأن فى النقض طلبا ههنا فمنظور فيه وقد مر بيانه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله فالأولى أن يقال الخ) إنما حكم بأولوية العبارة المسطورة ولم يقل فالصواب لأنه يمكن حمل عبارة المصنف رحمة الله عليه بحذف المضاف بعد إلى الجارة قبل لفظ الدليل المجرور ، والعبارة تكون هكذا ، وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة إلى مقدمة الدليل الذى هى مقدمته فافهم اه مولوى محمد عبد الحى رحمة الله عليه (قوله قبلها الخ) إن قيل كيف يصدق معناها قبل الاقامة وإبطال الدليل بعد تمامه وإقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم إنما يكون بعدها . قلت كان الدليل المأخوذ فى تحديد النقض عند القائل أعم من أن يكون مذكورا أو منويا وإقامة الدليل من قبل الخصم المأخوذ فى تحديد المعارضة بمعنى ولو فى الذهن اه آداب باقية (قوله الدليل الذى يستلزم صحة

---

(١) أى الدليل على المقدمة اه . (٢) على المقدمة اه .

(٣) المنوى اه . (٤) أى لجواز نقض المقدمة بعد إقامة الدليل عليها وقبلها أيضا اه .

(٥) هذا فى حاشية المصنف رحمه الله اه نور الدين .

السند إذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ماصدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً فى نفس الامر يرجع المنع إلى النقض الاجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل (وأنت تعلم أنه) أى الشأن (لايلائم تقريره[1]) أى ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أوعلى سبيل النقض (بصورة المنع) بأن يقال لانسلم تلك المقدمة لانه كذا وكذا (لتحقق مادة السند حينئذ) أى حين إذا كانت المقدمة متخلفة من مدلولها أومعارضا دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند رجع المنع إلى النقض لما مر (وقدوقع

المقدمة) أى بزعم المستدل وليس قوله الذى الخ صفة كاشفة للدليل فاندفع ما أورد عليه من أن الدليل إنما يستلزم المقدمة لاصحتها فانه قد يكون فاسدا مستلزما لفاسد آخر ، ومنه يقال المحال جاز أن يستلزم المحال تأمل فيه اه نور الدين (قوله يرجع المنع الخ) فيه بحث فان غاية ماذكره وما ذكروه أن نقض المقدمة والمنع المذكور مستلزمان للنقض الاجمالى ولا يلزم منه رجوعهما إليه ، وكونهما فى قوته للفرق البين بين استلزام شىء شيئا والسكون فى قوته اه أبحاث باقية (قوله وانت تعلم الخ) لما كان ههنا مظنة أن يقال أنه لو نقض المقدمة أو عورضت قبل إقامة الدليل عليها لزم الغصب من غير ضرورة فان المنع فى وسع السائل فلابد أن يقرر بصورة المنع لئلا يلزم ذلك أشار الى دفعه بقوله وأنت تعلم الخ اه آداب باقية (قوله تقريره أى ذلك المذكور الخ) أقول فيه بحث فان هذا الكلام على تقدير رجوع الضمير فيه الى ذلك المذكور يكون مربوطا بصدر الكلام ، وهو نقض المقدمة ومعارضتها بعد اقامة الدليل عليها فان ذلك النقض وتيك المعارضة هما المسميان بذينك الاسمين لكن المقدمة بعد أن أقيم عليها الدليل لاتبقى محلا للمنع ومساغا له بالبداهة فيلزم أن لا يكون تحت هذا الكلام المربوط به طائل على أن القول بعدم ملاءمة تقريره الدال على جوازه كما ترى فتدبر اه أبحاث باقية (قوله لتحقق الخ) فيرجع المنع إلى النقض

---

[1] (١) أى هذا المذكور اه .

النقض عليها) أى على المقدمة (بانضمامها إلى مقدمة) أخرى (حقةفى نفسها ليلزم) من اجتماعهما (المحال) وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا وإلا لم تكن حقة فلوكانت تلكالمقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما المحال .

البحث التاسع [١]

(لايحسن إيراد النقض والمعارضة إذا كان المستدل مشككا [٢] مغالطا) يكون [٣] غرضه التشكيك (لانه لايدعى حقية مقاله) وإنما ينتفى بهما تلك (بل غرضه) من إيراد الدليل (إيقاع الشك) فى ذهن المخاطب (وهو)أى إيقاع الشك (باق) بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان . ومالا ينفع لايحسن ذكره (دون المناقضة) فانه يحسن

والمنع لا يبقى فى الحقيقة منعا فلا يلائم تقريره بصورته اه آداب باقية (قوله المحال الخ) إذ يلزم حينئذ بطلانها المستلزم لبطلان الدليل الملزوم لها إذ لابدلللزوم المحال من منشأ ، وهو لايكون تلك المقدمة الحقة وإلا لم تكن حقة ولا الصورة العارضة لفرض صحتها بل هذه المقدمة وإلا لما لزم المحال بانضمام الحقة إليها فعلم أنها باطلة قطعا اه آداب باقية (قوله ضرورة عدم الخ) أقول فيه بحث إذ ساغ أن تكون المقـــدمة صحيحة ويلزم المحال من حيث الاختلال فى الصورة إذ هو كما يكون من حيث المادة يكون من حيث الصورة أيضا فلا بد أن يلاحظ فى الانضمام صحة الصورة كما لوحظ فى الآداب الباقية اه أبحاث باقية (قوله لأنه لا يدعى الخ) حتى يكون إيراده ضارا له ونافعا للمورد اه آداب باقية (قوله باق) فانه إنما يرتفع بتعيين نوع من الغلط فيه وليس منه فيهما عين ولا أثر فلا جدوى فى إيرادهما عليه اه آداب باقية (قوله فانه يحسن الخ) إذ هى تقلع ذلك الغرض من أسه كالحل هذا

---

(١) من الابحاث التسعة اه . (٢) من التشكيك اه

(٣) يكون غرضه إيقاع الشك وتغليط الخصم اه آداب باقية .

ايرادها إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه، ولعل عد هذا البحث[١] من المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد إظهار الصواب فى الجملة ولو من جانب[٢] وأما إذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث فى المقاصد لأنه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أى وجه كان (وإذا اجتمع المنوع الثلاثة[٣] فالمنع أحق بالتقديم) على كل من الآخرين[٤] (لأن فى الآخرين عدول السائل عما هو حقه) لأن حق السائل أن يستفسر[٥] ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لاصريحا ولاضمنا، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح فى جزء الدليل[٦] وقد يتحقق

ما عرف لكن قيل بوقوعهما فى كلام بعض المحققين سذا، وقد يقال الظاهر أنهما لا يجريان فى الادلة الظنية أيضا بخلاف المناقضة لجواز تخلف مدلولات الأدلة الظنية عنها فلا يدلان على الخلل ثمة فلا جدوى لها فيها. وأما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها فيجديان نفعا فيها اه آداب باقية (قوله إذ الغرض منها الخ). أقول فيه بحثان: الأول الحل وهو أنا لانسلم أن هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وهو إنما يدل على نقيض المطلوب دونه إذ لما كان الغرض فيها ظهور تلك المقدمة ولم يلزم من ذلك إبطال غرضه لزم أن لا يحسن إيرادها لعدم الفائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يحسن إراده. الثانى النقض وهو أن هذا الدليل منقوض بالنقض والمعارضة فان الغرض فيهما ظهور عدم حقية مقاله ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيهما بقاؤه هذا اه أبحاث باقية (قوله وإذا اجتمع الخ). أقول هنا بحث وهو أنهم قد أطبقوا على مقدمة الدليل إذا كانت على التعيين باطلة مجزومة البطلان أو مجهولة من

---

(١) هذا ما ذكره بعض شراح العضد وليس من نتائج افكاره كما يدل عليه ظاهر قوله لعل اه أبحاث باقية.

(٢) واحد من الجانبين المتخاصمين اه.

(٣) المناقضة والنقض والمعارضة اه.

(٤) أى النقض الاجمالى والمعارضة اه

(٥) عن صحة ما قاله المستدل من المعلل وسقمه اه.

(٦) كما يكون فى النقض اه.

قبـــل إتمـام الدليل أيضا بخلاف الآخرين (والمعارضة أحق بالتأخير [١] لأنها [٢] قدح فى صحة الدليل ضمنا وقيل [٣] بتقدم النقض [٤] على المناقضة) لأن النقض أقوى منها لأنه يقدح فى صحة الدليل بخلاف المناقضة (وهما) مقدمان (على المعارضة) قال فيما نقل عنـه قد يقال إن المعارضة أقوى من

حيث الثبوت وعدمه فالمنع متعين وإلا فالنقض أو المعارضة وقد عرفته بالتفصيل فالقول باجتماع الممنوع الثلاثة مخالف لقاعدتهم فيلزم إما بطلان هذه القاعدة أو بطلان هذا القول وكلاهما لا يخلو عن اشكال وغاية ما يتكلف أن يقال إن هذه القاعدة كأنها ليست مختار المحققين منهم حتى وقع الاجتماع بين الممنوع فى كلامهم فاقتفاهم فيـه اه آداب باقية (قوله والمعارضة الخ) قد يستدل عليه بأن النقض قريب من المنع بالنسبة إلى المعارضة فان كلا منهما وإن كان مشتملا على الواسطة بالقياس الى ماهو المقصود منهما من إثبات الخلل فى مقدمة غير معينة لكن النقض مشتمل على واسطة والمعارضة مكتنفة على الواسطتين إذ فيه يستدل على فساد الكل من حيث هو كل ليلزم فساد جزء منه لا على التعيين وفيها يستدل على فساد لازم الكل من حيث هو كل ليلزم فساده كذلك فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين اه آداب باقية (قوله لأنها الخ) أى المعارضة قدح فى الدليل ضمنا إذ المعارضة نفى المدلول باتيان نقيضه لكن يلزم منه نفى الدليل أيضا كما مر غير مرة فهى قدح فى الدليل ضمنا بخلاف النقض فانه قدح فى الدليل صريحا إذ هو نفى الدليل باثبات التخلف مثلا والاليق بحال السائل المناظر أن يتعرض بالدليل المثبت المدعى لا بالمدعى فما هو قدح صريحا أحق بالتقديم مما هو قدح ضمنا اه قاسمية (قوله بتقدم النقض الخ) لا يخفى عليك أن المراد بالتقـدم ههنا التقدم بالذات ولهذا اعترض عليه بأن كون النقض مقدما على المناقضة ممنوع يكاد لا يصح بل يكون الامر بالعكس لان المناقضة متعلقة بجزء الدليل والنقض متعلق بنفسه اه حاشية عصامية بر آداب حنفية (قوله على المعارضة الخ) كان الوجه

(١) من الكل اه .

(٢) أى المقدمة اه .

(٣) القائل صاحب المحاكات اه آداب باقية .

(٤) والنقض قدح الدليل صراحة فكان أولى بالتقديم على المعارضة اه .

النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل أيضا ، لأن الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم [1] يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي ، المدلول لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ، تم كلامه . لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما إذا كان اللازم مساويا لانا نقول : إنما يستلزم نفيه نفي اللازم حينئذ لانه لازم و نفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم كالحرارة للنار .

تكملة

أي هذه مكملة الابحاث التسعة (نقض الحصر) أي حصر البحث في الثلاثة يعني المنع والنقض والمعارضة (بقدح الدليل إما لعدم إستلزامه للدعوى) كأن يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم ، إلا مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه (أو لاحتياجه [2] الى مقدمة) لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أو لم تبين

أن المناقضة هي المطالبة وإظهار الجهل بصحة المقدمة والنقض هو الإبطال وإظهار العلم بالفساد وأن الدليل موصل قريب والمقدمات موصلة بعيدة والداخل في الموصل القريب أقرب إلى ماهو المنظور في نظر السائل من رد ما ادعاه المستدل ،والمعارضة توهم تصديق السائل بالنقيضين بحسب الظاهر بخلاف ذينك المنصبين اه آداب باقية (قوله تكملة الخ) اعلم أن النظار حصروا كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة ،وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وماعليه والمصنف حاول أن يشير ههنا الى أكثر ما على الحصر والجواب عنه اه آداب باقية (قوله أو لاحتياجه الخ) أقول هنا بحث إذ افتقار الدليل الى مقدمة إنما يكون لعدم إستلزام الدعوى فان الدليل لو استلزم الدعوى فلا حاجة الى انضياف مقدمة إليه فمآله الافتقار الى عدم الاستلزام فلا وجه لجعله عديلا له بل الأشبه هو الاقتصار عليه

---

(١) أي لازم كان اه .

(٢) أي الدليل اه .

(أو لاستدراكها) أى مقدمة من الدليل (أو بالمصادرة على المطلوب)عطف على قوله بقدح ، بأن يقال : هذا الدليل أو جزؤه إنما يتم ويصح لوصح المدلول أو جزؤه مع شاهد أو بدونه (أو بمنع مايلزم صحة الدليل) بأن يقال : إنما يصح هذا الدليل أن لو كان كذا ، وذا ممنوع ، فان هـذه الاسئلة الخمسة من أفراد البحث وليس شىء منها من المنوع الثلاثة المذكورة (فيجاب عن الاول) وهو النقض بالقدح لعـدم الاستلزام (وعن الثـانى) وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة (وعن الرابع) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب(بأنه)

كما لايخفى اه (قوله أو بالمصادرة) وهى الرجوع الى المطلوب وهو قد يكون بجعله عين الدليل أوجزءه وقد يكون بكونه موقوفا عليه صحة أحدهما اه آداب باقية (قوله عطف الخ) أقول كيف يعطف عليه والكل وجه من وجوهه وسبب من أسبابه . إن قيل لولم يعطف عليه يكون خلوا عن المعطوف عليـه . قلت ممنوع والسند هو السند اه أبحاث باقية (قوله على قوله الخ) إنمـا اختاره الشارح لدلالة عنوان المتن عليه فانه صدر كلامه بالباء كما صدر المعطوف عليه بالبـاء ولم يقل وللمصادرة الخ باللام كما قال فيما سبق فتأمل اه مولانا محمدعبد الحليم أدخله الله دار النعيم (قوله أو جزؤه الخ) فيه بحث فان المصادرة لاتكون بتوقف الدليل أو جزئه على جزء المدلول كيف والموقوف على جزء الشىء لايلزم أن يكون موقوفا على ذلك الشىء فتوقف الدليل أوجزئه على جزء المدلول لايوجب أن يكون المدلول موقوفا عليه فلا مصادرة اه أبحاث باقية (قوله بأن يقال إنمـا يصح الخ) قيل لازم الصحة قد يكون موقوفا عليه وقد لايكون ومنع اللازم المقدوح به أعم منهما فتصويره بمـا ذكر الظاهر منه الأول ليس كما ينبغى . أقول اللازم المقدوح به إنما هو اللازم الموقوف عليه لا الأعم لأن القدح إنما يتحقق باللازم الموقوف عليه لا اللازم المطلق فان من اللازم المطلق لصحة الدليل المدعى أيضا ولايقدح الدليل بمنع المدعى فافهم اه مولوى حسين على مرحوم (قوله وعن الرابع الخ) قد يجاب عن الرابع بأنه دخل فى المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام فيها ، وقد يناقش فيه بأن كون كل مصادرة مغالطة محل خدشة إذ لابد فى المغالطة أن يكون الغرض منها تغليط الخصم ولا يلزم أن يكون

أى المذكور (إن كان بشاهد) أى مع شاهد يدل على ذلك فنقض أى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه ، وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله (وإلا) أى إن لم يكن [1] مع شاهد يدل عليه (فمكابرة) غير مسموعة ، وكلامنا فى الابحاث المسموعة (ويجاب عن الثالث) وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته (بأن لا ينافى غرض المناظر) إذ غرض المعلل إثبات مطلبه بالدليل ، وذا يحصل وإن كان بعض مقدماته مستدركة [2] غايته أنه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز إثبات المدلول بدون ذكرها ، فالسؤال عليه بترك الاولى فى التكلم ليس من البحث فى شيء (وعن الخامس) وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل (بتفسير المقدمة) المأخوذة فى حد المنع (بما يتوقف عليه صحة الدليل) سواء كان جزءه أولا كما سبق (أو) تفسيرها بقوله (مالا يمكن) صحة الدليل وتمامه (بدونه) فذلك المنع

كل مصادرة كذلك إذ ربما يقع بعدم الاطلاع عليها أو على فسادها اه آداب باقية (قوله فنقض الخ) أقول ههنا بحث إذ القدح الأول إما أن يكون بمنع الاستلزام أو دعوى بطلانه وظاهر أنه على ذلك لا يكون مع الشاهد نقضا وبدونه مكابرة وأما على هذا فان لم يكن معه فلا خفاء فى كونه مكابرة وإن كان معه فلا نسلم أنه نقض كيف وهو إما قبل إقامة الدليل على ذلك الاستلزام فيكون غصبا من غير ضرورة لانقضا أو بعدها فيكون من قبيل إقامة الدليل على خلاف المقدمة التى أقيم عليها الدليل فيكون معارضة لانقضا اه آداب باقية (قوله فالسؤال عليه الخ) أقول قد سبق منه فى بحث التعريف فى بيان قوله فيجاب بما علم طريقه أنه كان الأولى أن يقول بطريق علم وهل ذلك إلا بحث بترك الأولى ومثل ذلك فى كتب القوم أكثر من أن يحصى والقول بأنه ما قصد به البحث عليه خلاف ما يحكم به سليم الطبع كما لا يخفى اه أبحاث باقية (قوله فذلك المنع الخ) قيل فيه بحث إذ لا نسلم أن ذلك

---

(١) أحد الأمور المذكورة اهـ . (٢) أى زائدة لاطائل تحت ايرادها اهـ .

داخل فى المنع . فلما تقرر ماذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل إلاو [١] أن يكون داخلا فى واحد من الثلاثة . وأما الغصب إذا كان بطريق البحث ، كما إذا تصدى السائل لنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض لمنعها أصلا فهو غير مسموع أيضا عند المحققين فلا يرد به النقض .

ثم لما فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة فقال :

خاتمــــة

(قد علمت أن المناظرة كلها) سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو بطلب الدليل أو المنع أو النقض أو المعارضة (تتعلق بالاحكام) الخبرية (صريحة كانت) تلك الاحكام كما فى الدعاوى (أو ضمنية) كما فى التعريفات ، يعنى مالم يعتبر فى التعريف حكم ضمنى على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له

المنع يدخل حينئذ فى المنع كيف ولزوم شىء لشىء لا يقتضى أن يكون ذلك الشىء موقوفا عليه ، أما تعلم أن التوقف على الشىء يستدعى تقدمه أما لزوم شىء فلا يستلزم التقدم فتأمل . أقول قد مر أن المنع إنما يتعلق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق فالمنع داخل فى المنع قطعا اه مولوى حسين على مرحوم (قوله سواء كانت الخ) . أقول المناظرة لا انحصار لها فيما ذكر بل هى أعم منه فان إثبات المقـــدمة الممنوعة وإبطال السند المساوى وحله وغير ذلك من المناظرة قطعا اه أبحاث باقية (قوله أو بطلب الدليل الخ) الترديدات الواقعة فى هذا الكلام ليست على سبيل منع الخلو بل على سبيل التمثيل تدبر ، فاندفع ما أورد عليه اه مولانا محمدعبدالحليم أدخله الله دار النعيم (قوله تتعلق بالأحكام الخ) الإيجابية أو السلبية وكأن السر فيه أن المناظرة إنما تكون لإظهار الصواب الذى هو مطابقة الحكم للواقع فمناطها ألبتة إنما هو الأحكام لاغير اه آداب باقية (قوله بكون ذلك التعريف الخ)أقول

---

(١) حالية اه .

لايتصور المناظرة فيه (وما يقال يتصور)، المناظرة فى التعريف (بلا اعتبار حكم ضمنى) كما نبهناك على طريق اعتباره (وكذا يصح طلب تصحيح النقل فى الكلام الانشائى) كما إذا قال أحد قال النبى ﷺ « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » (وفى المفرد) كما إذا نقل تعريف شىء بمفرد (لو تم) إشارة إلى عدم تمامه ، فانه لافساد فى صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا للانسان، وكذا

فيه بحث إذ لانسلم أن التعريف مالم يعتبر فيه حكم ضمنى على المحدود بذلك لايتصور المناظرة فيه فانه إذا اعتبر فيه الحكم بالطرد والعكس مثلا يتصور فيه المناظرة قطعا مع أنهما ليسا بحكمين ضمنيين عليه بذلك تأمل اه أبحاث باقية (قوله بكون ذلك) أيضا هذا الحكم يتضمن أحكاما كثيرة فانه لما كان ذلك تعريفا له يكون جامعا ومانعا وأجلى ومساويا إلى غير ذلك مما أعتبر فى التعريف المعتبر ، فاندفع ما أورد عليه اه مولوى محمد عبد الحى (قوله بلا اعتبار حكم ضمنى الخ) فانه يمكن أن يبحث فيه بأنه يصدق على مالا يصدق عليه ماعرف به وبالعكس مثلا بدون اعتبار ذلك الحكم اه آداب باقية (قوله كن) أيها المقيم فى الدنيا أى فى الدنيا الفانية كأنك غريب مسافر ، يعنى كما أن المسافر لايتعلق بها بمنزله تعلقا عشقيا بل يستريح ويروح كذلك كن فى الدنيا الفانيـــة أو بمعنى بل كعابر سبيل أى مار بها . يعنى بل ينبغى لك أن تكون أدنى حالا فى التعلق من تعلق المسافر بمنزله اه مولوى محمد عبدالحى رحمه الله (قوله وفى المفرد الخ) فانه إذا قيل فى القاموس حركته محركة بالفتحات الثلاث فله طلب التصحيح اه آداب باقية (قوله كما إذا نقل الخ) أقول فيه بحث بوجهين: الأول أن المناظرة المتصورة فى التعريف أعم من أن تكون بطلب تصحيح النقل فيه أولا وأعم من أن يكون التعريف بمفرد أو بغيره فطلب تصحيح النقل فيما نقل من تعريف شىء بمفرد داخل فى تلك المناظرة ، فكيف يمثل طلب تصحيح النقل فى المفرد بذلك الثانى أنه إذا نقل تعريف شىء بمفرد يكون طلب تصحيح النقل حينئذ فى المركب دون المفرد ، مثلا إذا قيل قال الشيخ النقطة طرف الخط فطلب تصحيح النقل حينئذ يكون فى المركب وهو مجموع النقطة طرف الخط دون المفرد وهو طرف الخط اه أبحاث باقية (قوله مع عدم اعتبار كونه الخ) . أقول فيه بحث فانه لو اعتبر كونه

إنما يطلب فى قوله ﷺ «كن فى الدنيا» الحديث تصحيح كونه قول النبى ﷺ وهو خبر لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان، أما المفرد فبعدما بين الاول [1] لا يحتاج إلى البيان (فهدم) أى فهو هدم (لحد المناظرة) المشهور بين الجمهور [2] والمنقول من واضع هذا الفن ، وهو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب . فلا يرد أنه يجوز أن يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل أن يقال المناظرة توجه المتخاصمين فى شىء أعم من أن يكون نسبة أولا (وتكثير لقواعد البحث) فان مايرد على التعريف لايدخل فى شىء من المنوع الثلاثة (من غير ضرورة [3]) فانه يمكن اعتبار النسبة وإدراج الابحاث الواردة فى الابحاث المذكورة والتقليل فى القواعد أليق بالضبط والحفظ .

تعريفا للانسان فلا فساد أيضا فى صدقه على الفرس بل الفساد فيه إذا أعتبر كونه مانعا فان اعتبار كونه تعريفا له لايستدعى عدم صدقه عليه بل المستدعى له اعتبار كونه مانعا فالحكم الضمنى المعتبر فى التعاريف فى مثل هذا الفساد ليس ماحسبه هذا القائل بل ما لوحت إليه آنفا اه أبحاث باقية (قوله وهو توجه المتخاصمين فى النسبة الخ) أقول فيه بحث فان التعريف المشهور بينهم والمنقول منه إنما هو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب دون توجه المتخاصمين فى تلك النسبة لأجل ذلك الاظهار كما يلوح بالرجوع إلى آدابه تأمل اه أبحاث باقية (قوله مثل أن يقال الخ) فيه بحث فانه لايجوز أن يحد المناظرة بتوجه المتخاصمين فى شىء ويراد بالشىء أعم ، كيف وهو يصدق على المجادلة بل على المكابرة أيضا ، إن قيل قيد إظهارا للصواب ملحوظ ألبتة طوى اعتمادا على ماعرف . قلت يشكل فى تعميم الشىء فان إظهارا للصواب إنما يكون فيما فيه الحكم كما لا يخفى ولو لوحظ قيد لا لالتزام الخصم تدخل المكابرة ألبتة اه أبحاث باقية (قوله وتكثير لقواعد البحث الخ) ماذكر كان طرقا للمناظرة المتعلقة بالأحكام وقواعدها فلو ثبت مناظرات لا تعلق

---

(١) يعنى لابد من اعتبار كونه تعريفا اه .   (٢) إشارة إلى أن الاضافة للعهد اه .

(٣) داعية إليه اه .

وصية [1]

أى هذه وصية من الكتاب [2] لناظره ، أو من المصنف للمتعلمين ،سماها وصية لانه فى آخر الكتاب كما تكون الوصية فى آخر العمر (لايحسن الاستعجال فى البحث) قبل الفهم بتمامه (وفى عدمه [3] فوائد للجانبين) جانب المعلل وجانب السائل ، أما كونه فائدة ، لجانب المعلل فلأنه ربما يغير الدليل أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شىء ، أو يحذف [4] شيئا أو يذكر دليل مقدمة نظرية أو تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وأيضا ربما تقتضى المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى

لها بالاحكام وجب بيان طرقها والتعيين لأجلها من غير ضرورة اه آداب باقية (قوله وصية الخ) . أقول يمكن أن يكون وصيته من هذا الفن لطالبه اه أبحاث باقية (قوله أو من المصنف الخ) ، قلت يمكن أن يقال إن هذه وصيته إلى الجهلاء من العلماء اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله الاستعجال فى البحث الخ) أى السرعة فيه وهى قصد الاسكات فى زمان قليل ولا يلزم من الدخل فى المقدمة قبل تمام الدليل الاستعجال وفيه كيف أما يجوز أن يقصد به الالحام فى زمان طويل ومنه استحسن القدماء عدم توقف المانع إلى إتمام الدليل اه آداب باقية (قوله قبل الفهم الخ) فيه بحث فان قوله وفى عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل يدل على عدم حسنه مطلقا فان الفوائد كما تترتب على عدمه قبله تترتب عليه بعده أيضا اه آداب باقية (قوله المناظرة وسعة الخ) فيه بحث فان ماذكره من الاقتضاء وعدم الوسعة للفوات مسلم لكنه يفضى إلى وجوب الاستعجال فى البحث لعدم فوات ذلك الأمر لا إلى حصول الفائدة فى عدمه كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله ولا سعة الخ) فيتمهل لعله يظهر الصواب باشارة أو صراحة بأدنى مهلة فلا يفوت له ذلك الأمر المهم اه مولانا محمد

---

(١) فى تشريح الآداب الباقية اه .

(٢) أشارة إلى أن قول المصنف وصية خبر مبتدأ محذوف اه .

(٣) أى الاستعجال اه . (٤) فلا حاجة إلى تطويل البحث اه .

ذلك لفوات أمر مهم ديني أو دنيوى ، وأيضا ربما يقع [١] فى البحث تقريبا كلام من علم آخر لامهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وأيضا ربما يحصل من المناظرة[٢] دوران الرأس ، وأما كونه فائدة لجانب السائل فلأنه ربما يخطىء بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة [٣] بحثه ، ولانه لعله [٤] يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به مايخفى عليه [٥] من المرام [٦] ، وقد يذكر [٧] بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية أو تنبيها على خفية فلا يحتاج إلى إظهار جهله الذى مما يخف به الناس وربما يؤذن [٨] الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى أيامنا لكثرته [٩] وكثرة العناد . أما الوجوه الثلاثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح أن تكون وجوها لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لايخفى .

عبد الحليم نور الله مرقده (قوله دوران الخ) فيه بحث فانا لانسلم أن دوران الرأس يحصل من نفس المناظرة بل من وفور الشغب فيها ، وبينهما بون لايخفى وكأنه أراد بها المناظرة على سبيل الاستعجال وإلا فلو سلم لايلوح منه الفائدة فى عدم الاستعجال فيه بل اللائح حينئذ عدم نفسها اه أبحاث باقية (قوله فتصلح أن تكون وجوها الخ) فيه بحث فانا لانسلم أن الوجه الأول من تلك الوجوه يصلح أن يكون وجها لذلك كيف وهو مما لا يظهر منه لما ذكر بعينه تذكر ، وماذكره فى الوجه الثالث لو تم فالأمر كما ذكره لكن فيه ماعرفت تذكر . ثم أقول: الوجه الأول لكونه فائدة لجانب السائل يصلح أن يكون وجها لكونه فائدة لجانب المعلل فانه كما يخطأ بالاستعجال كذلك المعلل فكأنه ذهب عليه وإلا

---

(١) بالاستعجال اه .

(٢) على سبيل الاستعجال اه .

(٣) زشتى بحيم ذرشت منتخب شدن اه .

(٤) ضمير شأن اه.

(٥) أى السائل اه .

(٦) فلا يحتاج الى الايراد اه.

(٧) أى الدليل اه .

(٨) من الايذان بمعنى الاعلام اه .

(٩) لاسيافى أيامنا هذا اه .

(ومن) جملة (الواجب التكلم [١] فى كل كلام بمـا هو وظيفته) كالكلام فى علم الكلام فانه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة (فلا يتكلم فى اليقينى بوظائف الظنى) كأن يعارض دليـلا قطعيا كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس لانه لايفيد شيئا (ولا يتـكلم بالعكس) أى لايتكلم بالظنى بوظائف اليقينى أيضا كأن يتكلم فى الدليل الظنى بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا لان غرض المعلل حينئذ إثبات الظن بذلك الشيء ، وكون الدليل محتملا لغيره لاينافى ذلك كما إذا قال الطبيب : السقمونيا مسهل للصفراء لاننا تتبعنا فلم نجد فردا منه إلا مسهلا فيقول السائل : يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل ، لـكن ماوجدت فى تتبعك فان مثل هـذا السؤال [٢] لايفيد شيئا لان غرض الطبيب إنمـا هو إثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لاينافيه .

لذكره أيضا كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله بما هو وظيفته الخ) وإلا لما أفاد ذلك التكلم مايتعلق به القصد ثمة وذلك كالتكلم فى العلم الأعلى بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذى المطلوب فيه هو اليقين اه آداب باقية (قوله بوظائف الخ) كالتكلم فى أصول الفقه بالقياس المفيد للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذى المطلوب فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ، ومنه ترى الفضلاء الناظرين فى كتب الأصول يعترضون بأن هذا الاستدلال بالقياس فلا يفيد ماهو المطلوب اه آداب باقية (قوله سقمونيـا) قال فى المخزن سقمونيـا بفتح سين وسكون قاف وضم ميم وسكون واو وكسر نون وفتح ياء مثناة تحتانية وألف بعرلى محموده نامند ماهيت آن شير نباتى أست كه دركو هستان وزيينهاى سنك لاخ ميرويد اه مولوى محمد حسين على مرحوم (قوله وجدت الخ) فلا يلزم من عدم وجدانك عدم الوجود الواقعى اه (قول إثبات الظن) لا لإثبات الحكم القطعى بكونه مسهلا فلا يضر الايراد اه (قوله

---

(١) عند المناظرة اه .   (٢) على مثل هذا بالدليل اهـ .

ثم هنا أمور لابد للناظر منها : ذكرها فخر الدين الرازى فلنعدها :

الاول : أنه يجب على المناظر أن يحرز عن الإختصار فى الكلام عند المناظرة كيلا يخل [(١)] بالفهم [(٢)] .

والثانى : أن يحترز عن الطويل لئلا يؤدى إلى الاملال [(٣)] .

ههنا أمور لابد للناظر منها ذكرها الخ) أقول يمكن أن يراد ويقال ينبغى له أن لايجعل قلبه متوجها إلى سماع كلام واحد وإن كان نافعا فى الجملة فى الأمور الدينية و الديوية وإلى رؤية حسن أحد من حضار مجلس المناظرة بل يجعله متوجها بحذافيره إلى مايقول به الخصم ويقلع العلائق القلبية وأن لايكون مريضا بل لم يكن واقعا فى أيام النقاهة وأن يكون مساويا للخصم فى الأعوان والأنصار ولاسيما فى أيامنا الفاسدة وأن يكون مماثلا فى رتبة الجلوس ومرتبة الأعزاز من أنيس المجلس ، والكل ظاهر عند صادق التأمل اه أبحاث باقية (قوله أمور الخ) لما كانت هذه الأمور سوى الأمور المذكورة فى المتن بينها صاحب الآداب الباقية ، وأورد وجه اختيار الماتن كلمة من بقوله كأنه منذ قال ومن الواجب ولم يقل والواجب اه وعلله زين العابدين بقوله فانه لوقال والواجب يفهم أن تمام الوصية فى رعاية محاسن المناظرة هذا القدر وليس كذلك فأشار بكلمة من التبعيضية إلى أن المذكور ههنا بعضها بل إلى أن المذكور أقل من المتروك اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فلنعدها) أقول استعمال لفظ الاعادة ههنا وقع فى غير محله لأنه يستعمل فيما يذكر شىء ثم يراد ذكره ثانيا وههنا ذكر الأمور المسطورة معدوم من الشارح فكيف لفظ الاعادة فافهم واستقم اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله الأول الخ) اعلم أن ليس غرض الإمام حصر الأمور المندوبة وقت البحث فى الأمور المرقومة ولا غرض الشارح الرشيد رحمه الله الحصر فيما ذكره بل هذا البيان بطريق التمثيل فلايرد عليه مايرد اه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم (قوله بالفهم الخ)

---

(١) الاختصار اه .

(٢) أى بفهم الخصم مايريده اه .

(٣) للخصم ريخ دادن اه .

والثالث : ألا يستعمل الالفاظ الغريبة [1] .

والرابع :ألا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة [2] .

والخامس : أن يحترز عما لادخل له فى المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب .

والسادس : ألا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها [3] جهلهم .

والسابع: أن يحترز عمن كان مهيبا محترما [4] ،إذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه .

والثامن : ألا يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف .

وأقول مستعينا به تعالى : إنه ينبغى [5] للناظر ألا يقصد إسكات الخصم فى زمان قليل لانه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية [6] توجب غلبة [7]

فقد يفهم الخصم من إجماله مالا يريده ويورد عليه فيطول البحث من غير فائدة وتظهر جهالة الخصم فيما بين الناس بعد اه(قوله الصوت الخ)وكذا لايخفضه كثير الخفض اه مولانا عبد الحى رحمه الله ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) كلفظ المستريح ا ه .

(٢) وكذا بالالفاظ المشتركة كلفظ العين بلا قرينة دالة على ارادة أحد معانيه ا ه .

(٣) أى هذه الافعال ا ه .

(٤) أى ذا اعزاز وهيبة فى أعين الناس ا ه .

(٥) ينبغى أن لايقصد إسكات الخصم الخ . أقول فيه بحث لان الاستعجال فى البحث هو السرعة فيه وماهى إلا قصد الاسكات فى زمان قليل فما منع لهمن عدم حسن ذات القصد هو بعينه ما ذكره المصنف فى الوصية اه أبحاث باقية .

(٦) ركيكة بارادة ضعيفة اه

(٧) منصوب بنزع الخافض اه :

الخصم ، وألا يجلس حين المناظرة متكئا جلسة [١] الامراء بل جلسة الفقراء [٢] لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار ، وألا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ، ولا ممتلئا كل الامتلاء أيضا لانه يوجب جمود [٣] الطبيعة وخمود [٤] شعلة القريحة .

---

(١) أى كجلسة الامراء اه .

(٢) أى كجلسة الفقراء اه .

(٣) بتقديم الجيم اه

(٤) بتقديم الخاء المعجمة اه .

بحمد الله تعالى قد تم طبع (الرسالة الرشيدية) لعالم الهند الوحيد مولانا الشيخ ، عبد الرشيد الجونغورى ، على (الرسالة الشريفية فى آداب البحث والمناظرة) للسيد الشريف ، على بن محمد الجرجانى ، وعليها (حواش منيفة وتحقيقات شريفة) لمولانا ، محمد عبد الحى الفرنكى ، مذيلة بحل غريب ألفاظ الشرح مع تقييدات نفيسة لأفاضل العلماء مفصولا بينه وبين الحواشى بجدول ؟

فهرس

الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية

صحيفة